

الأعمال المختارة


أمين الغولي

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعتددها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الغولي في إبريل ١٩٩٦
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

طبع في مصر

١٩٩٦



الأعمال المختارة

أمين الخولي

دَرْسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في أبريل ١٩٩٦
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

طبع في دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولي تعليقاً على مجموعة من المواد في دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتري كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالجامعة لل الثقافة بذكرى أمين الخولي في أبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية (١٩١٣ - ١٩١٤) فلما أصبحت في النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية في العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامي وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى في الشرق.

وهذا شرع عدد من علماء مصر في ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوبة لصاحبها دون أدنى تدخل في النص. غير أن عدداً من المواد في الأصل الأوربي لم تكن من ناحية المنهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح الحضارة الإسلامية. وهنا وجد محررو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولي بكتابية هذه المواد التي نقدمها في هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوروبي. آثرنا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرواية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

- | | |
|-------------|-------------|
| ١ - البلاغة | ٤ - الشريعة |
| ٢ - التفسير | ٥ - الطلاق |
| ٣ - السيرة | |

ومن واجبي هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولي، فقد أسعدها المواجهة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بمساعيدها وتحقيقها لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله المولى،

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. محمود فهسي حجازي

البَلَاغَةُ

البلاغة

الشامل ، مفتاح العلوم ، ثم جاء جلال الدين محمد الفزويي ، خطيب دمشق ، المتوفى عام ٥٧٣٩ (١٢٢٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان **تلخيص المفتاح** ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد مهرن *Mehren* مقطفات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه (انظر كذلك *Oesch, d. arab. lit.: Brokermann* ص ١٤٤ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٤ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٤ وما بعدها ، ص ٢٢٠ - ٢٢١)

[شاده Chade]

١ - البلاغة - في اللغة ، ثم ، بالغ ، وأمر بالغ ، أي جيد ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . ولهم لم يتموا بالتفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظهر من استعمال الجاحظ في البيان والتبيين أو كما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين : ص ٧ ، الاستاء سنة ١٣٢٠ م - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجمان إلى معنٍ واحد ، وإن اختلف أصلاهما ، لأن كل واحد منها إنما هو الإبارة عن المعنى والأظهار له » . على أن اختلاف الأصلين اللغوي كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينبعون الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الغالب ، بدل أن الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والتكليم ، وأنها تكون بدون البلاغة ! وأن البلاغة يوصف بها الكلام والتكليم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

« **البلاغة** » اسم معنٍ من بلغ ، ومعناه لغة الرسول والاتهام . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعانٍ وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع أبجيل المختلفة واستعمالها ، والثاني يعلم الإنسان صناعة الكلام « الفصح » من غير إيهام ، وبما يحث التшибية والاستعارة والكتابية ، والثالث يبحث في محاسن الكلام ، ويتناول عدداً كبيراً من صور القول كالمبالغة والقلب والاستخدام والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولًا ، ففي عام ٢٧٤ م (٨٨٨ - ٨٨٧ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه « كتاب البديع » ، وضمه سبعة عشر نوعاً من العبارات الحسنة مما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبدعيات ثم أفت المنظومات التي تبين مختلف الصور القولية إلى قرابة المصر الحديث .

والسكاكى المتوفى عام ٦٦٢ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٦٦ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه

البلاغة

ص ١٧٩ ط الميمنة - « بل تصفع معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ؟ ومن بيولها ؟ » . . .

٤- حين امتد الفتح الإسلامي وبسطت الدولة جناحيها من حدود الصين إلى شاطئ الاطلسي استغل بظلاها أخلاقطا من صوف البشر ، قويت ساجنهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، وتفرق في أدبها ليظفروا ببرلية أعمال الدولة ، في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة ، والتي هي ناحية عملية لها أثر جد خطير في الحياة الأدبية العربية وتاريخها . فكانت لبيبة الكتاب دراسات أدبية هامة ، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقن الكلام - العدة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ ط هندية - وصار عدم من علم الأدب ما ليس عند غيره ، حتى قال الجاحظ : « طلب علم الشعر عند الأسمى نوجده لا يحسن إلا غريبه ، فرجمت إلى الانخفاض فوجده لا يتفن إلا أغرايه ، فنعلفت على أبي عبيدة فوجده لا ينقل إلا ما اتصل بالأخبار ، وتعلق بالأيام والأنساب ؛ فلم أظفر بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن بن وهب ، ومحمد بن عبد الملك الرويات ، - العدة ٢ : ٨٤ . . . »

وهكذا بدأ بعث البينة الكتابية في القرآن نفسه مبكراً ، فتحدى الرواية أن رجلاً في ذي الكتاب بمجلس الفضل بن الربيع ، سأله أبا عبيدة معمر بن المثنى - ت ٢٠٦ - عن قوله تعالى ، طلماها كأنه رموس الشياطين ، فقال : إنما يقع الوعد والإياد بعائد عرف منه ، وهذا لم يعرف ، ! ! ! فاعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً في القرآن في مثل هذا وأشباهه ، وألف كتابه

وطللت الكتب التأخرة تشير إلى إمكان النسوة بين الكندين ، وإليها أميل الآن ، تقليلا للأشخاص ، فنقول بلاغة الكلمة وبلاعة الكلام ، كما نستطيع أن نقول : بلاغة الألفاظ ، وبلاعة المعانى . أي جودة كل ذلك . . .

٢ - علم البلاغة : جاء الإسلام العرب بمجموعة فولية من القرآن ، الذي تحدّم أن يأتوا بهـ . فكان إيمان العربي [إراراً بال MAGIC] ، وتسلّمـ بأنه إن اجتّمـت الإنسـ والجنـ على أن يأتـوا بـ مثلـ هذاـ القرآنـ لاـ يـأتـونـ بهـ ، ولوـ كانـ بعضـهمـ لمـ يـظـهـرـ ، وبـ تـهـاديـ الرـمـنـ ، وـ دـخـولـ غيرـ العـربـ فيـ الإـسـلامـ احـتـاجـ المـسـلـمـونـ إـلـىـ أنـ يـتـرـفـواـ [عـجـازـ القـرـآنـ] ، وـ اـهـتـمـواـ إـلـىـ بـحـثـ وـ درـاسـةـ لـذـاكـ . فـصـارـتـ مـرـفةـ الـبـلـاغـةـ أـمـراـ دـيـنـيـاـ كـلـامـيـاـ ، يـقـرـرـ حـجـةـ لـهـ فيـ عـقـولـ الـكـلـمـينـ ، كـمـ يـقـولـ عـمـرـ بـنـ عـيـدـ فيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـمـعـرـيـ . . . الـيـانـ وـ الـتـيـنـ ١ : ٩٠ وـ ٩١ طـ التجـارـيـ . . .

٣ - اعتـدتـ الـحـيـاةـ عـلـىـ الـقـرـآنـ كـابـ الـإـسـلامـ ، فـكـانـ مـصـدرـ التـشـريعـ ، وـأـسـاسـ الـأـخـلـاقـ وـمـاـلـىـ ذـلـكـ ، وـفـيـ سـيـلـ اـسـتـخـرـاجـ هـذـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ، تـزـمـ أـسـحـابـ الـمـرـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ ، أـنـ يـخـثـرـ أـسـلـوبـ الـقـرـآنـ ، وـطـرـقـ أـبـهـ وـرـمـاـيـهـ فـيـ الـقـرـولـ ، فـكـانـ لـهـ لـعـلـاـ ، أـصـولـ الـفـقـهـ مـثـلـ أـبـحـاثـ بـلـاغـةـ ، تـحـتـ المـقـدـمةـ الـقـرـيـةـ لـعـلـمـ الـأـصـولـ . وـهـيـ مـقـدـمةـ تـضـخـمـتـ مـعـ الـوقـتـ حـتـىـ صـارـتـ مـسـائـلـاـ مـنـ أـمـ مـاـ يـحـثـ الـأـصـولـيـونـ . وـيـشـيرـ السـكـاكـيـ إـلـىـ اـسـتـشـارـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، بـأـبـحـاثـ عـلـىـ الـمـعـانـ وـ الـيـانـ فـيـقـولـ . . . المـقـاتـاحـ

البلاغة

نوعا ، وما ذكره من البديع والمحسن خليط عد بعضه أخيراً من علم الماء ، كالافتئات والاعتراض وتجاهل الماء ؛ وبعنه من علم البيان كالاستعارة وحسن التشبية ، والتعریض والكتابية ، وبعضاً من البديع الاصطلاحي ؛ وتتابعت تلك الدراسة البلاغية التي بدأها الشعراء والقادة حتى نمت نمواً عظيماً زاد في تاريخ البديع . وظلت تشمل مختلف البحوث البلاغية ، التي توزعها التفسيم الأخير .

...

٦ - وإن جانب هذا كان من الماءلين في الميدان الأدبي ، أو تلك الرواة الذين وصلوا ماضي العرب بحاصتهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب الباقي بعد ما اختلط العرب بهم ، ففسدت لهم ، وخسروا شخصيتهم :

نقل هؤلاء ، الرواة عن الأدبية ، التي أرزن إليها الفصحى ، ما استطاعوا التصور به من متن اللغة وأحاديث الأدب ، واحتفلوا بآبائهم ذلك ومدارسته ، فكان هؤلاء الفر من أصحاب اللغة حظ من التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخاصة من الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية أيضاً ، يشير إليها المباحث في بيان والتبيين . ٣٤٢

هم ساعد الدهر الذي يتقى به

وما خير كف لا توى . ساعد

قوله : هم ساعد الدهر ، إنما هو مثل ، وهذا الذي تسميه الرواة البديع ^(١) . وكما يشير

(١) هذا ما يقوله المباحث ، لكن ابن الميز يرى :
بنصوريح قرن من الزمان يقول - البديع س ٥٨ :
«إنما الماء باللغة والشعر البديع فلا يزفون هذا الاسم
أي البديع » ولا يدركون ما هو . ولعل الشواهد
تؤيد قول المباحث ، كما نرى في إشارة عبد القاهر إلى
عمل ابن دريد

مجاز القرآن - ابن خلkan - وفيات الأعيان
٢ : ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ ط بولاق : -

وقد كان لكتاب يؤلفاتهم أثر واضح في حياة البلاغة ؛ فمن ابن المقفع باديء ، إلى قيامة ابن حمفر بنقيبه ، وإلى ثبيت الفرضي ، صاحب كتاب معلم الكتابة ومقام الوصاية ، والشواب الحلبى الكاتب صاحب حسن الترسيل إلى صناعة الترسيل ، وإلى الأثير بنثة السائر ، والفالتشندى بصبح الأعشى في صناعة الآثنا . هؤلاء وغيرهم قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

...

٥ - في هذه العظمة السياسية ، و رسالة المال والنعم . ترقى الفنون جميعاً ، وقد كان لفن القول نصيبه من النهوض واتجاه شعراً المؤودين إلى الاختراع والإبداع - ابن رشيق : العدة ١ : ١٧٥ وما يعدما - وكان ذلك بأن ظهر الشراء وتقاد المتأدبين منهم ، إلى محاسن الكلام وأوجهه جماله ، يتصرفونها في الشّر والشّر ، ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البديع) ! فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغي ، استخرجوا به هذه المحسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها الألقاب ، وفيه وضع ابن المعز الشاعر الأمير كتابه (البديع) سنة ٥٧٤، فقسم هذه الأوجه قسمين البديع ، والمحسن ، ونحو باسم البديع خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجنيس ، وال مقابلة ، ورد اصحاب الكلام على ما تقدمها : والمذهب الكلائى ، وقد نسب تسميه لهذا القسم إلى المباحث ، وذكر - ص ٥٨ - أنه انتصر بالبديع على هذه الخمسة اختباراً ، وإن لم يبين وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك لمحاسن الكلام والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها التي صر

البلاغة

لأبي هلال . ونقد الشعر لقديمة بن جعفر .
— الانباري : على رسالة الصبان في البيان من ٢
٢ ط بولاق . ، وقبل ذلك حد أبو هلال نفسه ،
كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشر
الكتب المصنفة في علم البلاغة .

ومن هنا تقدر كيف التقى النقد بالبلاغة
وأتحدا عدم ، فلم يفردوا النقد ببحث خاص .
ولا سروا له علما .

...

٨ - مضت هذه الدراسة البلاغية . تتقلب
بها المفاهيم ، وتؤثر فيها البيئات ، وتتأثر بالثقافة
الإسلامية العامة ، من أصلية ودبلوم ، وقدرأينا
من قبل ، كيف اختلفت مناشئها ، والتقت فيها
موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة
ومدارسها ما يحسن تبعه . وقدأدرك القديما .
أشضم وجود بلاغتين ، سوا أولاهما
، البلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ،
وسوا الثانية ، البلاغة على طريقة العرب
والبناء ، — السيوطي . حسن المعاشرة
— ١٤٧ ط مصر سنة ١٣٢١ م .

ونحمد الأولى نشيج غالبا في المناطق الشرقية
من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من
القرس والترك والتتر ومن لهم . ومن حول
هذه الطريقة جار أنه الرمذري ، وأبو يعقوب
يوسف الساستكي ، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم .
وتسود الثانية غالبا في المناطق الوسطى من
الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأول .
وما داناه من الأقاليم كالعراق والشام ومصر
متلا . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان

عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ٣٢٨ ط
الترق — إل ما نجده في كتب اللغة من ادخال
مالبس طريق تعله التشبيه في الاستعارة كاصنع
أبو بكر بن دريد في الجمرة . فانه ابتدأ بابا فقال
(باب الاستعارات) الحـ ، وكذلك نجده متقدما
في كتاب الأمال من هذا التناول البلاغي لأصحاب
اللغة ودارسيها .

فأنتم ترى في وادي الأدب البرى نهرات
تلعب من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية
وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئه الكتاب ،
وبيئه الشعراء ، وبيئه الرواة وأهل اللغة . وتلتقي
تلك الهرات جميعا في نقطة واحدة . هي معركة
طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق
بين كلام جيد ، وآخر ردئ . أو الافتخار على
صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو ثراً مرسلا .
وذلك هي الدراسة البلاغية التي يتبين مؤرخها
الدقائق تلك العناصر المختلفة في نشأتها وتطورها
ويتميزها وأوضاعها في أبوابها ومسائطها
...

٧ - بعض الزمن تغيرت الدراسات واستقرت
وانتقلت كل مجموعة من قواعدها اسماعيلا .
ورتبت العلوم بمجموعات ، فكانت علوم المرية
أو العلوم الأدبية أو لا تدع ثانية — ابن الانباري .
طبقات الأدباء ، ص ١٧ ط مصر سنة ١٤٩٤ م .
هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والبروش ،
والقوافى . واخبار العرب . وأنسابهم . وثأمن
هذه العلوم (علم منحة الشعر) وهو اسم مجموعة
الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول
ومناهجه . كذلك سميت الفنون البلاغية قدما
منحة الشعر ، كما سميت أحيانا نقد الشعر أو نقد
الكلام . وبعد القديما ، ما ألف فيها كتاب الصناعتين

البلاغة

في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المتنوى، فاتخذوا علينا جديدين هما: علم المعانى الذى يحترز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد؛ أى يعرف به مطابقة الكلام لمعنى الحال ائم علم البيان الذى يحترز به عن التعقيد المتنوى. أى يعرف به إبراد المعنى الواحد بتركيبة مختلفة في وضوح الدلالة عليه، وأحتاجوا المعرفة تربيع البلاغة إلى علم آخر، ليجعلوا بذلك علم البديع الذى يعرف به وجوه التحسين في الكلام بعد رطابة المطابقة لمعنى الحال ورعيه ووضوح الدلالة.

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أصحاب هذه العلم، فقالوا في المعانى: إنه ينحصر في ثمانية أبواب: لأن الكلام إما خبر أو إنشاء — والخبر لا بد له من متد إليه ومستند واسناد. فعقدوا بذلك باب أحوال الأستاذ المجرى، وباب أحوال المستد إليه وباب أحوال المستد: ثم المستد قد يكون له متطلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه، فعقدوا باب متطلقات الفعل وكل من الأسناد والتعلق أبا يفترض أو يغير فصر فعقدوا باب الفسر. ثم خصوا الإنشاء بباب مستقل، وأطلقوا مع الأخرى إما ممطورة أولاً وهذا باب الفصل والوصل. والكلام البيّن [إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غيره] أند. وهذا باب الإبهاز والإطناب والمساواة وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في التشبيه والإجاز والاستعارة والكتابية، وانحصر البديع في قسم التحسين المتنوى، والتحسين اللفظي. وذكرتهم في هذا المبصّر صورة لما ساد دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية، وكلامية ومنطقية، أقحمت فيها كثيراً من أبحاث لاعلة لها بالغرض الأدبي من البلاغة؛ وضيقـت دائرةها القافية، وأفاقت عليها جوداً وجفاناً أعمـيراً

الحتاجـى صاحب كتاب سـر الفصاحة. وأبن الأنـبـىـر والسبـكـىـ المصرىـ وغيرـمـ ولكلـ مـدرـسـةـ كـثـيرـاـ وـرـجـالـهاـ عـاـيـاـ يـقـسـمـ بـلـاغـةـ بـجـالـ تـبـعـهـ وـلـفـصـهـ وـبـلـاغـةـ الصـجمـ وـأـهـلـ الـفـلـسـفـةـ هـىـ الـتـىـ اـشـهـرـتـ، وـلـاـ يـرـاكـ طـالـبـهاـ هـوـ الـفـاطـمـ، وـالـمـبـادـرـ الـيـوـمـ حـيـنـاـ تـقـلـنـ كـلـمـةـ الـبـلـاغـةـ . . .

٩ — أزداد تنسيق علوم الأدب أو علوم العربية. فوصلت إلى اثنى عشر علماً، لوحظت في ترتيبها اعتبارات خاصة. فقسمت مثلاً إلى أصول وفروع. ثم قسمت الأصول قسمين: ما يبحث في المفردات. وما يبحث في المركبات. وقسم ما يبحث في المركبات قسمين: ما يبحث في الموزون منها فقط، وما يبحث في المركبات مطلقاً موزونة ومتثورة. وتحت هذا تجد العلوم التي استقر الأمر أخيراً على اعتبار علوم البلاغة ورققت عندها جبود بلاغة الأعجم المفلسفة وهي: علم المعانى، وعلم البيان، وينتميـها الـبـدـيعـ. هنا يتلزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة على ما أشرت إليه أولاً. ويشترى تعريف البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمعنى الحال مع فصاحتـهـ. وينبئون وجـهـ انـحـصارـ درـاسـةـ الـبـلـاغـةـ فيـ هـذـهـ الـعـلـومـ عـلـىـ طـرـيقـتـهمـ المنـطـقـيـةـ بـأـنـ:ـ الـبـلـاغـةـ الـكـلـامـ مـرـجـحـاـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ:ـ الـاحـتـارـ عنـ الـخـطاـ فيـ تـأـدـيـةـ الـمـعـنىـ الـمـرـادـ،ـ وـتـبـيـرـ الـكـلـامـ الـفـصـيـحـ مـنـ غـيرـهـ.ـ وـالـثـانـىـ مـنـهـاـ وـهـيـ تـبـيـرـ لـلـفـصـيـحـ،ـ مـنـ مـاـ بـيـنـ فـيـ عـلـمـ مـنـ الـلـغـةـ أـوـ عـلـمـ الـصـرـفـ،ـ أـوـ الـسـعـوـ،ـ وـمـنـ مـاـ يـدـرـكـ بـالـحـسـ.ـ ثـمـ مـنـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ وـهـوـ الـتـعـقـيدـ الـمـتـنـوىـ؛ـ لـاـ يـعـرـفـ بـشـيـءـ مـنـ الـعـلـومـ وـلـاـ يـعـرـفـ بـالـحـسـ.ـ فـيـقـ شـيـانـ يـعـتـاجـانـ إـلـىـ عـلـمـ بـنـولـ الـبـحـثـ عـنـهـمـاـ،ـ وـهـاـ:ـ الـاحـتـارـ عنـ الـخـطاـ

البلاغة

وعراضها ، ذلك أمر قريب المال حين تصدق
النية في طلبه
واما الفرض البعيد من التجديد في علوم
الأدب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه
الدراسات الأدبية مادة من مواد التبوض الاجتماعي
تصل بشعاع الآمة ، وترضى كرامتها الشخصية
وتثير حاجتها الفنية التجددية . تكون اللغة في
مصر مثلا لغة الحياة في أروانها المختلفة ، وأداة
النظام المرتضية في البيت والمعلم . والجامعة
والمسرح ، والسرق ، والنادي وما إلى ذلك . فلا
يعيش الناس بلغة ، ويتعلمون لغة أخرى . ولا يفكرون
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بغيرها ! ولا يتعاملون
بلغة ، وبشعرهن وينثرون ويمثلون ويختلطون
بغيرها ؛ ولا تكون اللغة شيئا في فرض نظام
من الطبقات على الآمة بحيث يتسع المعد بين خاصة
الآمة وعامتهم في اللغة الشفاهيمها .
ولا يتحقق هذا الفرض إلا بتغيير قد يمس
— أو لا بد أن يمس — الأصول والأسس
البعيدة ؛ ويدخر له العزم والجهد حتى تصر الله
ناحية من كان الآمة) وبجانبها من وجودها
العمل ، ولا تفرق اللغة في حال عنها في أخرى
إلا بقدر ما تتطلب الأناقة الفنية والعمل الادبي
وهذا المطلب شاق غير سهل في جوانب
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة
في البلاغة ، ودرستها لمرونة في فطرتها ؛ وقابلية
في منهجها الذي يعتمد على التدفق والرجحان ؛
ويصل أبعادها بالفن والجمال مما أخفت ذلك
اهتمامات خاصة ، وأهمال مؤقتة . ثم إلى هنا كله
أمر آخر ، يتحقق الخلف ، ويتوفر المشادة بين
الرأفين والسازرين ؛ هرمان الأقدمين أقسم قد
هُنْجوا أن البلاغة من العلوم التي لم تنج دراستها

عن أن ترك أثرًا إدياً في ذوق دارسها ؛ وقصر
ثابتها على مسألة دينية بينما هي مسألة الإعجاز
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن
معه الوقوف على مرحلة أحوال الإعجاز —
يجي الملوى . الطراز ١٣ : ط مصر .
وأتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،
فأخذ لها المتن الموجز المركوز ، يفسره الشرح ١
وتخل على الحاشية ، ويتبعها التقرير في مناقشات
لفظية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الأدب
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغرساها
تقدير متاريلها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —
ولا سيما مصر — حركات تجديدية بلا مراء .
ومن هذه الحركات الموقف الرشيد ، ومنها طائش
غير مسد . ودون أن نفس تفصيل ذلك في
الحياة الأدبية بخاصة وما يتناولها من تجديد ؛
ومع اجتناب ما يضع المهد ويشير الخلاف حول
هذه المحاولات ! نقول : —

إن التجديد الأدبي يرسى إلى غرفتين :
قرب ، وبعيد

فالفرض القربي : هو تسهيل دراسة المواد
الأدبية أو توفير ما يدلل فيها من جهد وورق ؛
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً :
بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت
مناسب وبجهد محتمل بما يستطيع معه استعمال
اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذي يتطلب من
أجله اللئات .

وهذا الفرض يتحققه المصحف الصالح ، والكتاب
المنظم . والمعلم الكتاب ! وإن استلزم تغييرًا في
ترتيب مسائل هذه العلوم ، أو بطرق تبليغها

البلاغة

وفيها يهتم من تغيير وراء ذلك تنفع بما
قرروا من عدم نجح البلاغة ؛ التقرير ما يلي :

٣ - قد وضع القديمة هذه البلاغة في قسم
المركبات من المعلوم الأدبية ؛ وقصر وسائل دراسة
المجلة وأجزائها خسب ؛ لا ترى من أحاجيتها شيئاً
يزيد على ذلك ؛ وقدموا مقدمة عامة للفصاحة
والبلاغة ذكروا فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة
المفرد .. والعمل الأدبي ليس في المجلة وجزئها
لا غير ، فذلك لا يملي إلا مني أديباً جزئياً
وراء ذلك الفقرة المتشرة ، والقطعة المظومة
تختلف من جل عدة ومعانٍ جزئية مختلفة ، ثم
وراء ذلك كله العمل الأدبي الكامل ، قصيدة أو مقالة
أو رسالة أو خطبة ، يحتاج ذلك كله إلى النظر
البلاغي ؛ ثم المفهوم المفرد لا يمكن في درسها
البلاغي هذا القدر اليسير الذي ألموا به .

وعلى هذا تبدأ البحث البلاغي المستوفى من
المفهوم المفرد ؛ ولا ينعد بالجملة ، بل ينعد إلى
الفقرة ، والعمل الفني الكامل ؛ فبحث فيها
الأسلوب واختلافه ، وأوجه تناوله ومترايا
أنواعه المختلفة ؛ وتنتظر النظرة الشاملة الجامدة في
الأثر الأدبي كله .

٤ - قصر القديمة، البحث البلاغي على الانفاظ
من حيث أحاجيتها للمعنى الجزئية بالجملة الواحدة
أو الجمل المتصلة في معنى واحد ؛ ولم يجاوزوا بذلك ؛
فعلم المعنى ؛ تعرف به أحوال اللفظ العربي
من حيث مطابقته لمقتضي الحال ؛ وعلم البيان
يعرف به إبراد المعنى الواحد بزاكيه مختلفة ؛
والمعنى هو تشبيه أو مجاز أو استعارة أو كناية لغير .
أما المعان الأدبية ، والأغراض الفنية التي
هي روح الفن الفولي ومظهر عظمة الأديب ،
وائر ثقافته وشخصيته ؛ فلم ينظروا فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فما أرى أن نسد
رأساً إلى تحقيق الفرض البعيد في تجديد البلاغة
العربيه بمجدداً يمس الأصول والأسس فيغيرها ،
ويبني فيها ويشتت ؛ ومخالف مقررات كبرى
ـ وبعاصفة في البلاغة المفلستة ـ ونضيف
إضافات جديدة ، حتى نصل البلاغة بالحياة ،
ونعيكها من التأثير المصالح فيها ، وإذا تم ذلك
كان تسويل الترس أمراً هيأها بيسير التتحقق ؛
فتلك إذا ذلك أن تزلف من الكتب ماشاء ، ونعرض
الموضوعات ، وتناول المسائل كائنة ، بعد
ما استطعنا التحكم في الأصول الكبرى .

{ على أي حينما أحارول ذلك ، أتنفع أولاً بكل
ما يسعني الانفاظ به من القديم ، وأتجنب الاندفاع
المضيع للجهد والوقت ، والمفرق للقوى في غير
ضرورة ؛ وأؤثر اتباعاً لهذه الحطة أن أقدم بيان
ما يستجيب له التراث القديم من هنا التغيير :

١ - فمن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية ،
وجعلها دراسة ذات جدوى عملية ، يكن أن تأخذ
رأي القديمة حينما كان أبو هلال العسكري يقول :
إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق
بين كلام جيد وآخر ردئ ، ولفظ حسن وآخر
قبيح ؛ كما يستطيع أن يصنع قصيدة وينشئ رسائله .
و بهذا تحكم ساحة الحياة الأدبية ؛ ويتنفع بكل
ما يجد في تلك الحياة من نافع ؛ وتحدم الفنون
القولية الرائجة .

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للمنهج الأدبي
الفن في الدراسة ، يكن أن تحيي رسوم المدرسة
الأدبية الأولى وآثارها وكتابها . وبهذا تحكم إلى
كل ما في دراسة الفنون من أساليب عجمية ومتاج
مستحدثة ؛ ونهيل بتاتاً تلك الدراسة الفلسفية
المست مجدة .

البلاغة

الحياة الجادة؛ وبذلك:

٦ - نضم إلى البلاغة مقدمة فنية؛ تعرف الدارس فيها بمعنى الفن، وطبيعته، ونشاهه، وغايتها، وأقسامها؛ متعررين في ذلك ييان الفن القول بخاصة ؛ ثم،

٧ - نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية، لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا؛ وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة، نعرف الدارس بالقوى الإنسانية ذات الآخر في حياته الأدبية كالوجودان والذوق؛ والحيال؛ ونزيد فيه للاعتبارات التي أجلها القدماء تحت كلمة «مفترض الحال»، وذكرها منها في أسباب المذهب والأذكى والتقدم والتأخير اعتبارات تنسبه عصمة كالمقدمة النفسية بدراسة أميات العواطف الإنسانية التي هي مادة المعانى الأدبية؛ ومثار الفنون الفولية ثرا وشرا؛ وهي في الجملة دنيا الأدب والفنون كلها.

تلك ملام التجديد البلاغي في أجال: ويسعن الأهداف التي أجاد من أجلها في كتبية كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول؛ وإن فسح الله في الأجل كل كتاب، فن القول،؛ مثلاً متدا للدراسة البلاغية على تلك الأصول؛ ثم تمازنت في إكمالها وإقرارها الجبود المتصلة في نهضة مصر والشرق.

الصادق — لوي ماري سلب للاادة — المؤول

١) البلاغة العربية وأثر الفلسفة فيها؛ بحث في سيدية الجامعة المصرية سنة ١٩٣١.

٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩، ثم تقرر في تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٤٣.

٣) من تاريخ البلاغة، عناصرات في كلية الآداب.

أمين المغول

ولا بد أن نفرد المعايير بالبحث المستقل بعد بحث الألفاظ، مفردة وجلاً وفقرًا .. فعلم الدارس كيف يوجد منه المعايير، وكيف يصححها وكيف يربتها، ويعرضها؛ وما إلى ذلك

٨ - وإذا اتسع البحث البلاغي فقبل مع الألفاظ المعايير جزئية وكلية، وشمل مع الجلة المفظة المفردة، ثم جاورها إلى التقرير والقطع الأدبية والأساليب، فقد صار التقسيم التديم للبلاغة إلى المعايير والبيان والندفع لا أساس له ولا عنده فيه؛ ولورم أن يوضع التقسيم على أساس غير الأول؛ كان ينصر على كلمة «البلاغة»، وصفا بحال الكلمة والكلام، وتوفّر كلية الفساحة؛ وتقسم الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاغة المعايير؛ وفي بلاغة الألفاظ بحث عنها من حيث أن تلك الألفاظ أسرات ذات جرس، ثم من حيث هي دروال على المعانى مفهمة لها؛ وبحث ذلك في المفرد؛ والجملة والفرقة؛ والتعلمه؛ وتقسم المعايير بما يناسبها حتى تنتهي بها إلى دراسة فنون القرآن الأدبي المنظوم والمتشور فنًا فنًا، وما به قوام كل فن وحسنه؛ من خلالهن الفنون القدمة من المقامرة والرسالة والمحطبة إلى الفنون الحديثة من المقالة والقصيدة على اختلاف أنواعها؛

وحين نستبعد ما أحدثه طريقة المجمّر أهل الفلسفه في البلاغة من مقدمات منطقية واستطرادات قلسيّة مختلفة؛ نضم إلى البلاغة مقدمات جديدة لا بد منها لدراسة فنية تقوم على الإحساس بالجمال، والتعبير عنه؛ دراسة تتصل بالحياة وتحدى عن خلجان الفروس وأسرار القلوب؛ وتسعد آمال الجماعة وأمانها، وتفنى نصرها، وتنبذى طموحها كما هو شأن الفن الصحيح في

التفسير

« التفسير » والجمع تفاسير والفعل فسر :
يطلق على الشرح الذي تكتب على المؤلفات العلمية
والفلسفية ، وهو يرافق الشرح ؛ ويطلق على
الشرح اليونانية والعربية على مؤلفات أرسطو ؛
ونذكر فيما يلي أمثلة على ذلك مستقاة من كتاب ابن
القيفي المسمى « إنجبار العلماء بأخبار الحكماء أو تاريخ
ال فلاسفة » : تفسير بنس الروى لكتاب الحبشي
وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير
أبي الرفاء البيزجاني المتجم الشهور لكتاب ديو فنطس
Diophantes والخوارزمي في الجبر ؛ وكتب محمد
ابن زكريا الرازي الطبيب الشهور تفسيراً لكتاب
فلوطيarchus في تفسير كتاب طهارثوس
لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » ؛
ويرى حنين بن إسحاق ، الطبيب النصراوي ، في
الترجمة والتفسير ؛ وشرحـت معظم التراليـتـه
الشهـورـةـ فـيـ الـعـلـمـ اليـونـانـيـ وـكـلـلـكـ بـعـضـ الـكـتبـ
الـقـيـفـيـةـ الـقـيـفـيـةـ وـقـدـ تـرـجـمـتـ هـذـهـ الشـرـوحـ
أـوـ كـتـبـتـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ؛

التفسير

بعد المجرة كان حجية في التفسير ، وقد أنسوا إليه تفسيراً (شرط بالكتبة الجديدة بإستانبول) ، وسائل النساء الحديثون (كولن تيبر ولامانس وغيرهما) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامدة ، ولم يشاروا بعد إلى دلائل يعززها كثيراً ، والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما للتبرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإما مجرد التوفيق ، بل قد يكون لبعضها دلائل والتسلية . ولذهب العاد الحديثون إلى أنه لا أقل في العثور في هذه التفاسير على أخبار صحيحة عن أسباب ازول القرآن [إذاعته] في الناس .

لتفسير إذن شأنها في الإسارة بدقات الشربة والدين وفي الفحص وفقه اللغة .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ ملنطاوى [جوهرى] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأخوذة عن الفلسفة والعلم الحديث .

المصادر :

- (١) انظر فهرس الكتب والخطوطات البرية تحت كلمة تفسير (٢) Goldalber : *Mohammedanische Studien* ، دال سنة ١٨٩٠ ، ج ٢ ، ص ٢٦ (٣) الكاتب نفسه : *Die Richtungen der Islamischen Koranauslegung* ، ليدن سنة ١٩٢٠ ، الفهرس (٤) Carra de Vaux : *Cours de Veaux* ، *Les Penseurs de l'Islam* ، فصل ١١ ،

[Carra de Vaux]

وفي الإسلام تدل كلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذي يعرف باسم « علم القرآن والتفسير » وهو فرع خاص هام ، من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهناك تفاسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المألوف ، على أن غالباً ما متصل السياق يشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة كلمة أحياناً . وهي كثيرة أشهرها تفسير الطبرى والزنبارى والبيضاوى ، والطبرى هو المؤرخ العالم المتوفى عام ٥٣١هـ ، ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسند الصحيحه .

أما الزنبارى المتوفى عام ٥٣٨هـ فقد كان له لنا حاد الذكاء صاحب خلق مرتفع الحس وفقها في اللام :

والتفسير ، الكثاف ، مكانة كبيرة ، وقد شرحه بعض الفاقهاء مثل الشناانى المتوفى عام ٧٩٢هـ ، والسيد الشريف الجرجانى المتوفى عام ٨١٦هـ ، وتفسير البيضاوى أشهر التفاسير ، وهو الذى يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل الحق من المسلمين في تفسير القرآن . وقد عانى الكثيرون على هذا التفسير . وتذكر من التفاسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حتى البروسى المتوفى عام ١١٢٧هـ ، وهذه مقام كبير عند الرجل ، وأكثر هؤلاء العلماء من فارس .

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المتوفى عام ٦٨

الفسر

ما يسوقونه من بيان هذا الاعتبار الضابط لأنواع
العام الشرعية^(١) :

ويعرضون في هذا المقام للذكر التأويل ، وأنه
هو والتفسير يعني واحد ، أو أن التفسير أعم من
التأويل ، أو غير ذلك مما لا تطيل القول فيه :: ::
وأحسب أن مثلاً هذاكه هو استعمال القرآن لكلمة
التأويل ، ثم ذهاب الأصوليين إلى اصطلاح خاص
فيها ، مع شروع الكلمة على السنة التكليمين من
 أصحاب المقالات والمتناهين :: وليل من غير
ما يحرر به معنى كلمة «تأويل» ، ما ذكره الراغب
الإصفهاني مرويًا عن ابن عباس ، في رسالته
«مقدمة التفسير» التي طبعت ملحقة بكتاب نزريه
القرآن عن المطاعن^(٢) ، ثم تولى ابن تيمية تصوير
هذا الموجز وإضاحه في رسالته «الإكيليل في المشابه
والتأويل»^(٣) وإن كثت لم أره يشير إلى ما ساقه
الراغب الإصفهاني من معانٍ للتأويل ، مع أنه أصل
فكتبه ولهم :

ب - ثالثاً :

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في
المقدمة ، أن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى
أساليب بلاغتهم ، لكنهوا كلامهم يفهمونه ، ويعلمون
معانيه في مفرداته وتراتيبه :: والقول بأنهم كلهم
يفهمونه فيه تعميم واسع ، لم يطمئن إليه الأقدوسون

(١) اللد التشهد من مجموعة العاليم ، لشيخ الإسلام
احمد بن يحيى بن العتيد البروي طبعة المتقدم سنة ١٤٢٢ هـ
من ٢ .

(٢) رسالة الراغب ، المطبعة الأزهرية سنة ١٤٢١ هـ من ٤٤ .

(٣) هذه الرسالة مطبوعة نسخة الجزء ، الثاني من مجموعة
الرسائل الكبرى لابن تيمية - المطبعة الشرعية سنة ١٤٢٢ هـ

تعليق على مادة «الفسر»

١ - ثالثي مادتنا - فـ سـ وـ ، من فـ دـ وـ في
معنى الكشف ؛ ثم فـ زـ القرـ الكـ شـ المـ اـ دـ
وـ الـ ظـ اـ هـ ؛ وـ الـ قـ الـ كـ شـ المـ نـ وـ الـ باـ طـ ؛
وـ الـ تـ غـ بـ لـ مـ هـ ؛ التـ فـ سـ - كـ شـ المـ نـ وـ إـ يـ اـ تـ ؛
وـ يـ قـ يـ الـ أـ كـ دـ مـ وـ آـ دـ ؛ مـ نـ مـ لـ ؛ فـ سـ مـ اـ دـ ؛
الـ لـ لـ ةـ وـ الـ تـ فـ سـ وـ الـ حـ دـ يـ ؛ لـ يـ سـ حـ لـ وـ مـ اـ مـ ؛
الـ مـ رـ وـ فـ فـ الـ عـ اـ مـ الـ قـ لـ ةـ ؛ فـ يـ رـ بـ عـ شـ يـ ؛ بـ عـ شـ يـ ؛
الـ تـ فـ سـ حـ دـ ؛ وـ لـ يـ بـ اـ يـ ؛ مـ رـ اـ لـ ةـ الـ قـ وـ اـ دـ ؛
لـ يـ سـ قـ وـ اـ دـ وـ مـ لـ كـ اـ تـ ؛ فـ اـ شـ ةـ مـ نـ مـ اـ زـ اـ لـ ةـ ؛
كـ يـ كـ يـ ةـ مـ نـ الـ عـ لـ رـ ةـ ؛ اـ سـ تـ عـ اـ مـ ؛ اـ تـ شـ بـ ةـ الـ عـ اـ مـ ؛
الـ قـ لـ ةـ ؛ فـ يـ كـ يـ ةـ لـ يـ شـ اـ ئـ ةـ ؛ بـ يـ اـ يـ ةـ كـ اـ لـ ةـ ؛
اـ قـ دـ ؛ اوـ اـ نـ اـ بـ يـ ؛ اـ لـ اـ قـ اـ ئـ ةـ الـ قـ اـ ئـ ةـ ؛ وـ مـ هـ وـ مـ اـ تـ يـ ؛
وـ مـ هـ مـ ؛ يـ تـ كـ لـ فـ لـ ئـ ةـ ؛ فـ يـ لـ يـ كـ رـ فـ ذـ لـ كـ مـ ؛
يـ شـ عـ لـ ئـ ةـ ؛ كـ اـ لـ ةـ ؛
يـ شـ عـ لـ ئـ ةـ ؛ كـ اـ لـ ةـ ؛
الـ قـ اـ ئـ ةـ ؛ وـ لـ مـ دـ وـ ئـ ةـ لـ يـ اـ يـ ةـ ؛ فـ اـ ئـ ةـ الـ قـ اـ ئـ ةـ ؛
وـ رـ اـ دـ ؛ كـ اـ لـ ةـ ؛ وـ الـ صـ رـ ؛ وـ الـ حـ دـ ؛ وـ الـ يـ اـ ئـ ةـ ؛
وـ رـ اـ دـ كـ يـ جـ دـ ئـ ةـ ؛

وـ الـ تـ فـ سـ اـ حـ دـ الـ عـ لـ رـ ؛ اوـ الـ سـ رـ اـ سـ - الـ شـ رـ عـ يـ ؛
اـ لـ حـ اـ وـ لـ اـ دـ الـ اـ لـ وـ لـ اـ دـ ضـ بـ عـ لـ تـ هـ بـ اـ عـ اـ دـ ئـ ةـ ؛
فـ قـ اـ لـ ةـ ؛ [إـ نـ هـ] إـ مـ دـ وـ لـ اـ ئـ ةـ لـ يـ اـ ئـ ةـ الـ قـ اـ ئـ ةـ ؛ وـ هـ رـ
عـ لـ ئـ ةـ ؛ وـ لـ مـ دـ وـ ئـ ةـ لـ يـ اـ يـ ةـ ؛ فـ اـ ئـ ةـ الـ نـ بـ يـ وـ بـ ئـ ةـ ؛
وـ إـ سـ اـ دـ ؛ وـ هـ رـ الـ حـ دـ ؛ وـ حـ لـ اـ مـ سـ لـ وـ هـ رـ مـ دـ وـ ئـ ةـ ؛ وـ لـ مـ دـ وـ ئـ ةـ ؛
لـ اـ ئـ ةـ ؛ مـ اـ كـ مـ دـ بـ الـ قـ اـ ئـ ةـ وـ هـ رـ الـ تـ فـ سـ :: :: إـ لـ آـ خـ

(٤) الـ بـ سـ اـ دـ ، الـ تـ فـ سـ طـ بـ ةـ الـ خـ دـ ةـ سـ نـ ١٤٢٠ هـ
صـ ٦٦٤٥ .

三

وهكذا تتصل نشأة التفسير بـ « تاريخ تدوين الحديث »، وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه من قدماء المدونين في الحديث، ولو أن كتابه « الموطأ » لا يشتمل — فيما رأيت — على الكثير من تفسير القرآن، وفي كل حال قد حملت المجموعات الحديثية، مقداراً مختلفاً من هذا التفسير، حتى لرئ في صحيح البخاري، كتابين بهما : كتاب تفسير القرآن، وكتاب فضائل القرآن — يشتملان شيئاً وأوضحاً من الكتاب، وبما كان نحو الفن منه، ولعل هنا المعني من صلة التفسير بالحديث، هو الذي يفهم به قول الأستاذ كارل دي لو كاتب مادة التفسير في دائرة المعارف الإسلامية، أنه ذرع خاص هام من علم الحديث، يعلم في المدارس والجامعات، وإنما فإن ما استقر عليه الأمر أخيراً، في مكان التفسير بين العلوم الشرعية، هو ما سنتاه آنفاً مبيناً بالاعتبار الذي لا يحظوه في تنضيد هذه العلوم، ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث، ولو لا احتلت أن التفسير — فيما بعد — لم يقف عند الرواية، وأن القول في التفسير غير القول قد أليس واستأثر بمجهود العلماء وعنايتيهم، أو لا احتلت هذا لوجدنا أن حد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرنا إليه من هذه النشأة، وانصاته فيها بالرواية والحديثين.

اشترى برواية التفسير نفر من الصحابة رضى الله
عنهم ، ويكتفى من هذه الرواية تفسير منسوب
لابن عباس - رضى الله عنه - هو الذى طبع باسم
تفسير المقباس من تفسير ابن عباس ، الفرق أن ابن عباس

أفضهم ، فهذا ابن قتيبة ، قيل ، ابن خلدون بيفضة
من الفرون ، يقول في رسالته المسالى والأجوبة
(ص ٨) : إن العرب لا تستوى في المعرفة بمجموع
ما في القرآن ، من الغريب والتشابه ، بل إن بعضها
يفضل في ذلك على بعض ، وأحسب ابن خلدون
قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة يأسطر ،
فلا يكفي أن في القرآن نوافي الحاجة إلى البيان ، وإنما
كان النبي - ص - يبين الجليل ، ويميز الناتج من
المشروع ، ويعرفه أصحابه ، لغيره ، وعرفوا
سبب تزول الآيات ومتضي الحال منها متولا عنه ،
وذلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبانة ،
قد أسوحت - منذ أول المهد الإسلامي - إلى بيان
القرآن وتفسره ٢

ولعل الروعة الدقيقة لهذا المهد ، والمستوى العقل لأهله ، وتمدد حاجات حيائنه العملية ؛ ثم شعورهم - مع هذا - بأن التفسير شهادة على الله بأنه حق بالمنظور ؛ كل أولئك جعلوهم لا يقتربون في تفسير القرآن إلا الترقيق الذي نقل إليهم ؛ وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ؛ لكن كان أول ما ظهر من التفسير ؛ تفسير الرواية ، أو التفسير الأخرى. وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول في هذا ؛ فرأينا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسون - على عادتهم - وضع كل علم لشخص بعينه ، يقدرون واضح التفسير - بمعنى جامده لا متلونه - الإمام مالك بن أنس (!) الأصبهني إمام دار المفہرة ؛

المطبوعات المدرسية (١)

التفسير

أطول منه ولا أشيخ ، ومع ذلك فإن وجد من قال : رضوه في التفسير ، فقد وجد من قال : أجمعوا على أن لا حدبه ، وليس بثنا ولا يكتب حدبه ، وأنه جماعة بالوضع (١) .. ومحمد بن مروان السدي الصغير ، الذي يروي عن ابن الكابي السابق ، قالوا : إنه يضع الحديث ، وذهب الحديث متزولا ، وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكابي عن أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب (٢) : ثم مقابل بن سليمان الأزدي المخراشاني المترقب عام ١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عيال عليه في التفسير ، وتذهب هذه الكلمة عنه إلى الشافعى نفسه ، ومع ذلك نراهم يقولون : إنه يروي عن مجاهد ، ولم يسمع من مجاهد شيئا ، ويروى عن القسحاوى ، ولم يسمع عنه شيئا ، فقد مات القسحاوى قبل أن يولى مقابل باربع سنين ، ويكتبه عنه ، ويصفه من يحسن تفسيره ، ويقول : ما أحسن تفسيره لو كان لفظه (٣) ، ويتناول أنه كان يأخذ عن اليهود علم الكتاب (٤) . وأخبرنا هذا أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل من دونوا الحديث - قد رويت عنه أجزاء كبار في التفسير ، ومع ذلك لاحظ النقاد أن ابن جريج في التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والشقم :

ووهكذا نجد غير قليل من النقد الفصيلى لرواية التفسير القليل ، كما نجد النقد الإيجابى لهذه المرويات

(١) التدهيب من ٢٠٦ - والاقناع في الوضع السابق .

(٢) الاقناع : الواقع السبق .. والشقم .. وما شابه .

س ٢٢١ .

(٣) الاقناع : الواقع السابق .

صاحب القاموس المحيط ، وحسينا في التعقب على هلا ما يروى منسوبا إلى الإمام الشافعى - ورضه - من قوله : لم يثبت عن ابن حباس في التفسير إلا شبيه بعاته حديث (١) مع أن هذا التحرير المنسوب إليه مطبوع في نحو أربعمائة صفحة من القطع الماءى . وأكثر الناس من التابعين رواية التفسير ، وتردد ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من القدائى عليهم ليست بذلك ، فالضحاك بن مزام الملائى المترقب عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثق نصر ، قد قالوا إنه يروي عن ابن عباس ، ولم يلقه فطريقه عنه مقطعة ، وقالوا : في جميع ما روى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير (٢) ، وفي هذه العبارة الأخيرة ، إنما اشتهر بالتفسير ، ما بذلك على درجة تقديرهم لرواية التفسير ، وعطاء بن سعد العروى المترقب عام ١١١ - الذي يروي عن ابن حباس ، قد ضغفوه (٣) . وإساعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف وكذاب شئام (٤) . والتفسير الذي جمعه قد رواه إساط بن نصر ، وأساطط هما لم يتفقوا عليه ، وقال الشافعى : ليس بالقوى (٥) .. ومحمد بن السالب الكلى المترقب عام ١٤٦ هـ - وهو أحد المترقبين عن ابن عباس ، مشهور بالتفسير ، وليس لأحد تفسير

(١) شهارات الذهب لابن الصادق ج ١ وخلاصة علم الحديث الكمال في أسماء الرجال من ١٥٠ طبعة الشيربة سنة ١٩٩٢ م ، والاقناع ج ١ ٢ من ٢٤٤ .

(٢) الاقناع : الواقع السابق ، والشقم من ١٣٧ ، والقلادات ج ١ .

(٣) التدهيب وما شابه من ٤٠ .

(٤) الاقناع الواقع السابق ، والشقم من ٢٢ .

(٥) الاقناع الواقع السابق .. والشقم .. وما شابه من ٢٨٧ .

التفسير

أهلاً ما ألت من خبر أو فحص ديني ، وكل ذلك قد تردد على آذان فارق القرآن ومنظمه ، قيلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً للغiveness ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشترى من ذلك هو اليهودي ، لكنه أهل ، وظهور أسرم قد دعى تلك التزيادات إلى الصلة بروايات التفسير

التقليل باسم « الإسراء والمعراج » ،

ووو

وابن خلدون في مقدمة يذكر من أسباب الاستكثار من هذه الروايات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أحررت المسلمين بها الأبعد والتقليل ، الذي استعى له كتب التفسير المروي ما شملت على الثلث والسبعين ، والقبول والمردود ، فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداروة والأمية على العرب ، وتشوّقهم لمعرفة ما تنشرق إليه النافوس البشرية، في أسباب المكرولات ، وبهذه الخلقيّة ، وأسرار الوجود ، وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قيامهم ، ثم يذكرون من الاعتبارات الدينية التي سوّغت عنه هذا التلقى الكبير مثل تلك الروايات في تساهل ، وعدم حرّاسة ، أن مثل هذه المقرولات ليست بما يرجع إلى الأحكام . فيتعرّى فيها العسّة التي يُحبّ بها العمل ، فتساهل المقصرون في مثل ذلك ، وملئوا كثيّر بمقرولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا ينادونا مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المعروفة: « ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملامح والخازى » أي ليس لها إسناد لأن الفتاوى عليها المراسيل^(١) ، ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كلّيه : « وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، كما يقول » والموضوعات في كتب التفسير كثيرة »^(٢) .

وهكذا لم يعتمد التقليل التفسيري على أساس من الثقة وطريق ، كما سمعت من القادة الأقدام منذ الدهر الأول . فإذا قابل القادة الحمدلورون عن قيمة الأحاديث الواردات في هذه الكتب الجامحة ، ولم يصلوا بعد إلى رأي يعزّزاها كثيراً كما يقول كاداماً هي فر ، فإن هؤلاء القادة الحمدلورون لم يحيطوا بجذيد في هذا على ما ترى ، إذ أن الاتهام قديم .

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المقوّلات بكل ما في البيئة الإسلامية من مثالى القصص الديني^(٣) ، عمولاً إليها من عطف الأباء ، فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شرّقوا راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعدوا مشرقيّن إلى بابل في أسرم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق إلى بابل . وبعيد المغرب في مصر ما حملوا ، وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزاج ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها الديانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألت إلى

^(١) ابن تيمية - مخدّمه في أصول التفسير - ص ١٤ ، مدّعى

^(٢) المسند السادس ص ١١ .

التشير

وتحقيق صلاتنا ؛ وهو واجب لا ينفي أن يقوم به أحد قبلهم ، ذلك هو جمع هذه الفحوص ، ودرسها مردودة إلى أصواتها ، ميبة مصادرها بذلك ذلك على مسالك التأثير والتاثير بين الأديان ، ومناخن المصالح ،

٤٤

ونعود إلى ما نحن بصدده هنا أولاً ؛ وهو التفسير الفقلي ، الذي كان أول أصناف التفسير شأنه فقد جعلت تناقله الطبقات شفاعة ، ثم تدوينا تلبيجاً ، حتى أفردت له المؤلفات المختصة ، واستمر ذلك ، إلى أن تغيرت موجبات الحياة ، وظهر تفسير جانب العقل فيه أكثر من جانب الفقل ، حتى المأثقون به ، وإن بين في كتبهم أثر من الروايات المنشورة ، يرجعون إليه بين الفينة والفنية ، حتى فرت الطابة عن إفراد التفسير المتأثر بالتأليف المنشول ،

ولتكنى بأن نشير هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية ، أحدها شرق ، والثاني غرب ، والثالث مصرى : فاما الشرقي ، فهو كتاب « جامع البيان في تفسير القرآن » لابن جرير الطبرى الحدث المؤرخ الفقهي - في ثلاثة مجلدات ، وهو مطبوع ، ويقول كاراً دى فو ، في مادة تفسير بالدائرة ؛ ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة ،

٤٥

وأكبرظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص شخص [ابن جرير وحده] ، فلم يسلم من الرواية عن أولئك الذين ثمنتنا آراء تقاد الرجال فيه ، وقد لوحظ عليه مثلاً ، أنه يورث الكثير من طريق السدى وهو ما لم يورث منه ابن أبي حاتم شيئاً ، حين التزم

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ؛ ولا تصل لما بالأحكام الشرعية التي يحيط بها^(١) ،

وسواء أكانت هذه هي كل ما هي بذلك من الأسباب ، أو كان وراءها أسباب أخرى ، في حياة الرواية ، وحياة العقيدة ، وضرورة تأثيرها بما حررتها ، فقد اتسعت على كل حال تقول التفسير ، مثل هذه الروايات التي يبين البحث أنها شملت مزيجاً متواعاً من عادات الأديان المختلفة ، التي ترامت إلى علم العرب ،

٤٦

وما بنا بعد الذي عرف من ثني الآقدمين إليها أن نبين كيف ترك أو يترك أثراً لها ، فقد تصدوا لها وحدث عنه غير واحد من المفسرين ، وإن كان الذي سلم من التأثر به فهم قليلاً أو نادراً ،

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تجريد كتاب التفسير من هذه الإسرايليات ، وهو أمر يسير المطرد ، ولعل الأبدى من هذا التجريد أن تفقد هذه المسبرعة المرکومة من التفسير الفقل ، على هذه قرائد الفرم في تقد الرواية متداً وستداً ، ليستبعد منها هذا الكبير الذي لا يستحق القاء ، ويستريح الناظرون في الكتاب الكريم من الاتصال به ، إذا ما حاولوا تفهم آيه ، فلا يقرؤن عند شيء لا أساس له ،

وأما هذه الإسرايليات ، كما سموها ، فعل الأشياخ أيامها واجب آخر في تاريخ الأديان

^(١) مقدمة ابن خلدون ، من ٢٨٣ : ٢٨٤ بتصديره

التفسير

وأما الكتاب الثالث المصري ، فيحسن أن نشير بين يدي الكلام عنه ، إلى مكان مصر من حيث قديم في التفسير المقول ، فقد حدثنا عن أحمد ابن حنبل ، أن مصر صحفة في التفسير ، رواها عل بن أبي طالحة الماشي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورجل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صحيفته كغيرها يعلمه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المقول خلف جلال الدين السيوطي المصري - ت ٩١١ - كتاب « الدر المشور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً إقليماً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أfiber أن هذه الكتب قد تفاوتت فيما بينها وأحراها بها الزانعي البعدى الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير مأثور قد تأثر بما حوله من عوامل وموجات ، بعينها جلياً من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه

ـ ـ ـ تدرج التفسير

وهذا أحب أن يقدر الدارس ، أن لا أصلى لكتابة تاريخ التفسير ، أو لخنقه لهذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامة بمحملة عن العالم الكبير

أن يخرج مت أصح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير يحتاج إلى اللند الناجح ، احتياج غيره من تلك المرويات الفسيرة ، على ما قدمنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية تمثل كتابه مرجحاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الرواية ، فترجماته للمعاني المختلفة تقوم على نظريات أدبية ولغوية وعلمية قيمة ، فوق ما جمع كتابه من روایات أثرية

وأما الكتاب الرابع ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « المروي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية الفراطى الأندلسى - ت ٥٤١ - الذي يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه شخص فيه كتب التفاسير كلها - أي تفاسير المقول - وتحوى ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، ووضع ذلك في كتاب متناول بين أهل المغرب والأندلس » . حسن التحيى . . . وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية . وفي التسويقة وجدت إليها فوجدت من جملة وصفها ، أنه يعنى بالشواهد الأدبية لكتبات ، ويهم بالصناعة التحريرية ، في غير إسراف ، ولا يعنى بالوقوف مثل عنايته بالقراءات ، وبرود من التفسير المقول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن الطبرى ، ويتناقض المقول عنه أحياناً . . .

(١) الأطلس ٢٢٢ : ٤ ، وفيه بعد هذه المقالة : إن ابن ابن شحنة لم يضع التفسير من ابن عباس ، وإنما أخذه من مبادئ ابن سعيد ، إن جمه ، ويقول ابن حجر ، إن الواسطة ٣٣ صدر لا ذلك . . .

التفسير

جأنا من هذه الفرائض التي كتبها أئمة القرن المختلفة في التفسير للأذن من ذلك مسحًا وصفحًا، فهلا فرى بي ، أن من الصحة طيباً أن تزعم أئمّة تحدثت في شيء من تاريخ التفسير ، قبل أن تُثبّت لهما في البحث عن هذه الكتب وجودها ودرستها ١١٤ أحب أن نعم .

وهل يزود عبّي العلم القرآني ، ثم هذه الماءات الدبنية التسبيحة ، ثم الدولة منهم أن يجدوا من ذلك كل ما عرفت الدنيا من هذا المكتوب عن القرآن ، أو صورة منه على الأقل ، قبل أن يفكروا في أشياء كبيرة لا تقدم العلم الديني ولا قرآنها ١١٥

وإذا ما نظرنا إلى العالم الكبير في الترج التفسير ، وبجلدنا أن صلة الإسلام بالحياة ، ومتزلج القرآن في ذلك من حيث هو مرجع المسلمين في شؤونهم المختلفة ، قد بحثت الترج الحياة يظهر أثره وأصبعه في حياة التفسير ، لم يجد ما كان يشيع التخرج من القرآن في القرآن ، حتى في تفسير الله كالآباء (١) ، والتأثير (٢) صار الأمر إلى انتهائي الناس إلى أن تفسير القرآن : هل يجوز لكل ذي علم التلوض فيه ١١٦ أرأى قوم أن من كان لا أحب وسبع ، أوسع له أن يفسره ، وقال قوم : لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان حالاً أديباً ، وإنما أن ينتهي إلى ما يروي عن النبي - ص -

(١) قصة غير - روى - في تفسير كلية الإيمان .

(٢) قصة ابن عبيدة والأسفين في تفسير كلية التفسير .

في حياته ، و ذلك أنت لا تجرؤ على التفكير في كتابة تاريخ التفسير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن تقف على ما خلقت تلك المهدى الطوال من آثار فيه ، وهي كثيرة واسعة ، متعددة المقاصد والاتجاهات ، يدخلها ما تقرأ في وصفها وسرتها وبيان مولدها ، في القرن الثاني كتب عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة تفسير القرآن عن الحسن البصري وحسنه الله (٣) وناهيك بما جلالة ثغر . ولابن الحسن الأشعري المتكلم ، كتاب المختزن ، لم ينزل آية تعلن بها بدسي إلا أبطل تعلقها بها ، وبجعلها حاجة لأهل الحق ، وذكر بعضهم أنه رأى منه طرقاً وكان يبلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٤) . إلى غير ذلك من صنف له في التفسير يذكرون عظيم قيمته . وللإمام الجوزي تفسير كبير ، والتفسيري تفسير كبير . وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكرون منهم : أبو طالب المفضل بن مسلمة الكوفي (ف ٣) له كتاب معان القرآن ، وأبا الأنباري (ف ٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفاسير القرآن وأساليدها .

وقد ألف كتاب « دلائل القرآن » أملأه (بلغ فيه إلى « الله » وما أنت) . وقد أملأه مدين كثير (٥) ولابن هلال العسكري كتاب المعاشر في التفسير القرآن لحسن عبلات (٦) . ولو راحت الذكر لك

(١) ابن حذفون ١ : ٨٦ ط بيروت .

(٢) أبيه كتاب المفترى من ١٢٢ ط الصابر .

(٣) طبقات الأدباء و ابن الأباري من ٢٢٢ .

(٤) ترجمته من مقدمة كتابه ديوان العالى .

التفسير

والتزال في الإحياء^(١) .. بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان المقول بلا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه يقول: بطل أن يشرط الساع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر تفهمه وحد عقله ، كما قال قبل ذلك : . . . « إن في فهم مفهوم القرآن مجالاً ورجحاً ومتسماً بالذلة ، وأن المقول من ظاهر التفسير ليس مني الإدراك فيه . . . ما طرفاً تقىض - كما يقال - و تستطيع أن تلمع بينها النقالات تدرجية متعددة ، فبعد التحرج ، أمكن الوقوف عند المقول ، وكان ذلك المقول قليلاً ثم كثُرَ الفعل والسع ، حتى استفاض وشل ما ليس معرفة به ، ثم داحت الفعل عواولات لهم شخصي تقييراً منها أولاً ما يرجع إلى اللغة وحدود دلالة الكلمات . . ثم ثلت مخارلاتفهم الشخصي تزداد وتتأثر بالمعرف المثلثة حتى كان من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة طرية لا حاجة بها في علم التفسير كالمدى فعله الرازى في تفسيره حتى قال عنه بعض المطربيين من العلماء : فيه كل شيء ، إلا التفسير^(٢) وإنما كان الراغب الإصفهانى في أوائل القرن الخامس يرى خوض كل أحد في القرآن يرهق التخليل ، فهذا أبو حسان في القرن الثامن يقول إن ما ذكره الرازى وغيره في التفسير يشبه عمل النحوى ، بينما هو في علمه يبحث في الألف المقلبة ، إذا هو يتكلم في الجنة والثار ، ثم يقول: ومن هنا سببه في العلم فهو من التخليل والتخييط في أقصى الدرجة^(٣) . .

(١) أبو حسان : البحر السيد ١ : ٢٢١ .

(٢) ١ : ٢٦٣ . الطبع .

(٣) أبو حسان : الواقع السابق .

ومن الذين شهدوا التزيل من الصحةة . . . فـ
الآن . وكان التحقق ، أن المذهبين هنا اللذان والتفسير ،
فن التصر على المقول إليه ، فقد ترک كثيراً مما
يحتاج إليه ، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد
عرضه التخليل^(٤) . . وعلى أساس هذا التتحقق
ذهبوا يبيتون ما ينطوي عليه القرآن ، وما يحتاج
إليه مفسره من العلوم ، ويدركون شرط المفسر
ويبدون من ذلك علماً لغوية وعقلية ، وموهبة ،
من تكاملت فيه ، خرج من كونه مفسراً للقرآن
يرأيه ، لأن القائل بالرأى إذ ذاك إنما هو من لم يجتمع
هذه الآلات التي سمعنا بها في ذلك ، ففسره
تحبباً وظلاً^(٥) وهو التفسير مجرد الرأى .

مكلاً بل مع الناظر في تدرج التفسير طرفيين
متقابلين ، ووسطاً أو لوساطة ، يختلف ترتيبها من
الطرفين ، فاما أحد هذين الطرفين وأولهما فهو :
التحرج من المقول في القرآن على نحو ما يروى عن
رسجال من الصدر الأول ومن تلاميذه ، والمقول
في ذلك غير قليل ، وحسبك أن مالك بن أنس ،
وهو الذي يذكر أصحاب المبادئ أنه واسع
الفسر - يعني مدوناته - يروى هو نفسه أن سعيد
ابن المسيب كان إذا مثل عن تفسير آية من القرآن
قال : إذا لا نقول في القرآن شيئاً^(٦) ، وأما الطرف
الثانى المقابل فهو الذي تسلمه من عبارة الراغب
السابقة ، وهو إجازة الخوض في القرآن لكل أحد ،

(٤) مقدمة التفسير للراغب الاستهانى ص ٢٢ و ٢٣ ، وفي
العبارة يضع انتصاراً يسمى الترجيح منه بأنه يضع للهدا
سرور ، والله أخذت منها بالبعيد من ذلك .

(٥) المسند السابق ص ٢٩٥ .

(٦) رسول التفسير لابن حمزة ص ٢١ .

التفسير

— الثاني — بعد أن صار الناس وعلومه صناعة ، ثم قد يكون — الثاني — في بعض التفاسير غالباً^(١) ، إذا قال ابن حذرون هنا فإنما يقول له : إن هذا الثاني قد وصل القرآن بثقافة المتصدرين لتفسيره وصلاً قريراً ، شديد الآخر ، انتهى إلى التخلط اللئي ذكره أبو حيان ، فظهوره ألواناً من التفسير كان فيها أمر التقليل . وهي طرائق من التفسير لعلها مما لا يسهل حصره ، وتبينيه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ، وإذا كانت علوم الناس بعد ما صارت صناعة ، قد وجّهت التفسير ، فإن علماً عقلية ونقلية قد وجهته توجيهات مختلفة ، وإن مقاصده وأغراضها في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتركت في هذا التوجيه أيضاً ، وتركّت هذه وغيرها مناهج وكثيراً كثيرة ، وأثرت في جمري الحياة والثقافة الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً :

ولأنّ كان كوكيل تفسير في كتابه « الجواهير التفسيرية » قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الامتناعي ، والتفسير الصوفى ، والتفسير التشبيهي ، وتفسير التجديد الإسلامي الحديث ، فالمتأصل بالصول كبرى ينطوي تحتها كثير من طرائق التفسير والجواهير ، فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لفورية ونمورية ، وأدبية ، وفقيرية ، وتاريخية ، وغيرها ، لم يسل إدماجهما في هذه الأصول ، وليس يصح - نبأ - لرأي أن تحدث عن هذه الأتجاهات واحداً واحداً ، لبين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها بالقرآن في حياة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد

وقد احتملت خط المفسرين من هنا التعرّض ، وإن قلت سلامتهم جميعاً منه :

إنك لتلمع على غرار هذا تدرج التدوين والتاليته في التفسير ، ففيه توجد عصر أو يغيرها صحفة فيه ، كما سبق ، إذا هو جزء أو جزء امتدّت عن الصحابة ، ثم هي أكثر من ذلك مما يجمع أقوال الصحابة والتابعين ، ثم يخاطط النّهم العقل في بالتفسير الفقلي رويداً ، كالمذى تراه في مثل تفسير ابن جرير الطبرى ، وما ذكرناه من كتب التفسير الفقلي ، ثم يطلب هنا الجهد المعنى على الكتاب ، فيكون أظهر ما فيها ، وإن لم تحمل مع ذلك من مقول يتصل بأسباب التزول مثلاً أو يتصل بغيرها من المروى ، فنرى الزمخشري في كتابه ، يتحرّر هذا النحو الخاص في تفسير القرآن تفسيراً ينصر مذهبأً بعنه ، ولكنّه لا يعلن كتابه من هنا المزبور ، بل من ضرب ضعيف منه ، كالمحدث الذي يسوقه في فضائل القرآن سورة سورة ، فإنه موضع باتفاق أهل العلم^(١) ، وهكذا تداخل الصنفان ، والجهة الكتب الجواهير متعددة ، بعد ذلك :

٤ - طرائق التفسير :

وأينا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، المقابل للتفسير الرواية الفقلي ، وهو تفسير التراجمة العقل ، ورأينا كيف أنها اتصلاً ولداخلاً ، وإذا كان ابن خلدون يقول في المقدمة : إن ثانية ما قبل أن ينفرد عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالآيات وإنما جاء هذا

^(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٩ .

^(٢) أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٩ .

الفسير

وـ التفسير العلمي :

وهو التفسير الذي يحكم الأصطلاحات العلمية في عبارة القرآن ، وينهد في استخراج مختلف العلوم والأراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما فررت ميادين علمية إسلامية مختلفة ، من قواعدهن فهم عبارة القرآن ، واسع القول في احتجاج القرآن جمل العلوم جميعاً ، فتشمل إلى جانب العلوم الدينية اعتقادية وعلمية ، وظاهرة وخطية ، سائر علوم الدنيا و ولل القرآن — فيما رأيت — كان إلى عهده ، أكثر من استوفى بيان هذا القرآن ، فهو في الإحياء يعرض لنا (١) : « ويقرر » أن كل ما أشكل فهمه على الناظار واختلف فيه الخلاف في النظريات والمقولات في القرآن إليه رموز ، ودلائل عليه ، وأن القرآن يشير إلى مجتمع العلوم كلها ، ثم هو يزيد ذلك بياناً وتفصيلاً في كتابه جواهر القرآن (٢) الذي يبدو أنه ألمه بعد إحياء حلوم الدين (٣) إذ يعدد الفصل الخامس منه لكتبة انشباب سائر العلوم مطلاً من القرآن ، بعد ما بين في الفصل الرابع قوله ، كيفية انشباب العلوم الدينية كلها منه عن تقسيمات وتفصيلات تولاها ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا بد منه لفهمها من العلوم الأخرى ، وبعد ذكر علم الطب والتجمُّر ، وهيئته العالم ، وهبته بذن الخبران ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطلسمات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتسب لنا المثود على أكثر مما يمكن من كتب ودراسات في أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسقها وحرسها في روية وإنفاذ ، فرساً يحيى مثل هذا القول الشامل فيها ،

٥٩٩

ـ حل أنا إذا ما تركنا في هذا الإيجاز الخاطف الكلام عن التفسير الصوقي أو التفسير التشيعي ، فلم نقف عندهما لبيان ما زاداه حل معان القرآن ، والحكم على متوجهها وما مائله من منابع ، لما طابها الخالق ، فلم تتحدث عن الظاهر والباطن والأخذ والمطلع وما أشبه ذلك ، ولا عما أتخد من القرآن من علوم خطية أو خاصة ، وكان من علمنا في ذلك — فوق الإيجاز وضيق القرصة — أن مثل هذه الأتجاهات قد كل تعرض الحياة لها ، وخفت بلوامها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن الفتوح الأدبية المختلفة ، وصلتها بالقرآن إلى فرقة المسح ، وأهداها ، من التاريخ الأدين ، فإنما رغم هنا كله لشنور بضرورة القول في صلة التفسير بالعلوم المقلية الظاهرة ، لأن ذكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولها ثغر من القدس والخدشين جميعاً ، حتى توافق على قول الأستاذ كارا دي لو ، في ختام مادة تفسير ما معناه أن تقسيم التفسير كثيراً من الآراء المستندة من الفلسفة والعلوم الحدية يعزز في تجديد دراسة التفسير ، لا توافق على هذا لأن فصل القرآن بالفلسفة والعلوم والصلوة محاولة جد قديمة .

(١) في الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من في مجلد ٢: ١: ٢٦٩ - ٢٧٢ ط الطيب .

(٢) طبع بطبعية عروسانان العلمية بصر سنة ١٤٢١ هـ

(٣) التراجم : جواهر القرآن من ١٨: ٢٩ هـ

التفسير

ظهرت في مطلع حملة التفسير الرازي ضمن تفسيره القرآن ، فقد وجدت بعد ذلك كتب مسلمة في استخراج العلوم من القرآن ، وتنبع الآيات الخاصة ب مختلف العلوم ، وراجت هذه الفكرة في العصر المتأخر ، فانحرفت لأن مثل كتاب كشف الأسرار الروائية القرآنية فيما يتعلن بالأجرام السماوية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية ، محمد بن أحمد الإسكندراني الطيب من أهل القرن الثالث عشر المجري ، وكتاب تبيان الأسرار الروائية في النبات والمعادن والجواهر الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧هـ و الثاني في سوريا سنة ١٣٠٠هـ : ومثل رسالة عبد الله نكري باشا وزير المعارف المصرية سابقاً في مقارنة بعض مباحث الهيئة بالوارد في التصوص الشرعية ، طبعت بالقاهرة سنة ١٣١٥هـ : وأنازى إلى هذه الفكرة من رجال الإصلاح الإسلامي المرحوم السيد عبد الرحمن الكراكيي لاستخرج ^(١) من القرآن مكشفات حدبية ، يقول : إنه ورد الصريح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما يقتضي متوردة تحت شهادة من الخلفاء إلا أن تكون هذه ظهورها معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم الغيب سواه ، كما يعرض لها في إعجاز القرآن ، الأدب المصري المرحوم مصطفى صنادى الرافعى ^(٢) يعتقد فحصلاً عناته ، القرآن والعلوم ، يمتحن فيه إلى مثل ما سبق من احتواء القرآن

(١) طباع الاستبداد من ٢٦ - ٢٨ .
(٢) أعياد القرآن له ٤ ج ١٦ - ١٦٦ .

أن وراء ذلك عابراً آخر ، يعلم تراجمها ، ولا يخلو العالم من يعرفها ، وفي الإمكان والقدرة أصناف من العلوم لم تخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قبة الآدى الوصول إليها ، وعلوم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فإن يوجد في هذه الأعصار على بسيط الأرض من يعرفها ، وعلوم آخر ليس في قبة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاطة بها ، ويغتنى بها بعض الملائكة المقربين : . ثم يذهب بأن هذه العلوم ، ما عدناها وما لم نعدناها ، ليست أوائلها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مفترقة من بحر واحد ، من بحار معرفة الله تعالى ، وبحر غير الأفعال ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر لو كان مداداً لكلماته ل Ferd البحر قبل أن تند ، وعرض في بيان أعمال الله ، وال الحاجة في نفسها إلى مختلف العلوم كله لحمل الثناء والمرض لا يفهمان إلا بالطلب ، وفعله في تفسير الشمس والقمر ومتازهما بحسبان ، لا يعرف إلا بالمبثة ، إلى أن يشير أخيراً إلى أنه لو ذهب بفضل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأفعال لطال ، ولا يمكن الإشارة إلا إلى مجامعتها ^(٣) ، وهكذا ظهرت آثار الشفاعة الفلسفية والعلمية لل المسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التصوف واضحة في التفسير ، وكما ظهرت آثار التحل والأهراء به ظهوراً جلياً . . . واستمرت هذه الترعة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يليها من تعظيل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هنا التفسير قد

(٣) بحوار القرآن ٢٦ - ٢٨ .

التشير

المخالفة في صحة هذا التضليل قديمة أيضاً، ولعله اليوم أقل رواجاً عند المتفقين ... فلما المخالفة القديمة فيه، فهو ما يبيه الأصولي الأندلسي ، أبو إسحاق ابن موسى الشاطبي – في كتابه المواقفات^(١) في أثناء انتقامه عن القرآن ، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمية ، لأن أهلها كذلك ، فهو لمجرد على اعتبار المصالح ، ودلل على ذلك بأمور ، ثم عتب بفضل من : أن العرب كان لها اهتمام بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اهتمام بمحارم الأخلاق . واعتراض بمحاسن الشيء ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبيّنت متافع ما يتفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه ، وذكر من ذلك علم التبؤ وعلم الآئمه ، وأنواع نزول الأمطار وإنشاء السحاب ، وهبوب الرياح ، الشيرة لها . ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ، ومنها الطب ، وفنون البلاغة ، هذا من العلوم الصحيحة ، وذكر من الباطل علم العيادة والزجر ، والكهانة وخط الرمل ، والضرب بالخشى ، والطبرة ، وقد أبطلتها الشريعة . وهو يبين في كل ذلك ، أن الشريعة في تسريح ما صححت ، وإبطال ما أبطلت ، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب ، ولم تخرج مما ألفوه . وبعد شرح هذه الفكرة المبنية على أوجه في علوم القرآن : يقتضي بيان ذلك يلخصه وإيضاح ، ويعدّ لذلك بهذا خاصاً يقول فيه : ما تفتر من أمية الشريعة ، وأنها جارية على مذهب أهلها وهي العرب ، يلقي عليه قوله : -- منها أن

عمل جمل العلوم وأسلوها ، وبيانه في ذلك بالبعد والقرب ، إذ يمثل كلمة البوسطى في الإنفاق ، حول أحد الباحثين علومهم منه ، وبعلق على استخراج علم المراقبة من القرآن ، فيقول^(٢) : وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل عجائب العصور وتواريختها ، وأسرارها ؛ ولو لا أن هنا خارج عن غرض الكتاب لجتنا منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث ؛ كما يشير إلى استخراج مستحدثات الافتراض ، وغير بعض العلوم الطبيعية من القرآن : ويذكر شواهد للذكر ، حتى ينتهي إلى أن يقول^(٣) : ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكم النظر ، وكان بحيث لا تغزوه أدلة الفهم ، ولا يلتزم عليه أمر من أمره ، لاستخراج منه إشارات كثيرة ، توحي إلى حقائق العلوم وإن لم تحيط من أسبابها ، وتنذر عليها وإن لم تسمها ... ولعل من أكثر من جمع في هذا وأطال المرحوم الشیخ ملطاوي جوهری في التفسير ؛ وما يحصل بهذا من قرب ، ما ظهر من مواقف علية على أصحابها عناية خاصة بهذا الجانب ، وتتوخوا هنا التطبيق . كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق سليمان في سن الكائنات وما أسبابها .

...

ز- إنكار التفسير العلمي :

إنما كان الائمه إلى التفسير العلمي قد يأتوا ، وكانت اهتماماتهم به أكثر لوعها ما ، في الحصر انتها ، فإن

^(١) المطبخ له من ١٩١ ١٤٦ - .

^(٢) المطبخ له من ٣٣٦ ١٤٢ - .

^(٣) طبع المسألة ١٢٤١ - ٤ - ٢ - من ٣٧ - وما يليها .

三

١ - بقوله تعالى : وَتَرَكَ عَلَيْكَ تِبْيَانًا لِكُلِّ
شَيْءٍ ، وَقُولَهُ : مَا فَرَضْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، وَنَحْنُ
ذَلِكُ : ٢ - بفروع السور ، وَهِيَ مَا لَمْ يَعْهُدْ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَا قُلَّ عَنِ النَّاسِ فَهَا : ٣ -
بِمَا حَكِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَفِيدٌ -
وَغَيْرُهُ :

لم تقدم لنفس هذه الأدلة واحداً واحداً، فقال
عن الأول : فلما الآيات فالراد بها عند المشرين
ما يعنى بحال التكليف أو التهدى .. والراد بالكتاب
في قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، اللوح
المغفوظ . ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمه لجميع
العلوم التقليدية والمقلدية . وفي الرد على الثاني يقول :
ولما فرطنا السور فقد نكلم الناس فيها بما يقتضي أن
العرب به عيادة ، كمداد الجمل الذي تعرفوه من
أهل الكتاب ، حسبها ذكره أصحاب السير ، أو هي
من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى ،
وغير ذلك ، ولما تفسرها بما لا عهد به فلا يكون ،
ولم يدعه أحد من تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوه
وفي الرد على الثالث يقول : وما يقال عن على
أو غير مسوقة أورد منه طرفاً - في هذا لا يثبت ،
فليس بمحال أن يضاف إلى القرآن مالا يقتضيه ،
كما أنه لا يصح أن ينكر عنه ما يقتضيه ، ونجد
الانتصار في الاستئناف على ثوبه على كل ما يضاف
عليه إلى العرب خاصة ، فيه يوصل إلى علم ما
أروع من الأحكام الشرعية ، فمن طلبه بغير ما هو
أداة له فعل عن فهمه ، ولو ترك على ذلك رسول
به .. ولذلك هي الخلاصة الشاملة لما أكمله الشاطئ

كثيراً من الناس يجذبوا الحدف الدهري على القرآن،
فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقين أو المتأخرین
من علوم الطبيعيات ، و التعليم والمعنى ، و حلم
المحروف ، و جميع ما نظر فيه الناظرون من هذه
الفنون وأشياءها ، وهلنا إنما عرضناه على ما نقدم
لم يصح .

ثم ينثار في حال السلف ، نظرة علمية ، ففتح
بها على صحة دعراه ، ويقول : وإلى هنا ، فإن
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن يليهم
كانوا أشرف بالقرآن ، وبعلمهم ، وما أودع في يوم
يبلغنا أنه تكلم أحدهم^(١) في شيء من هذا المدى ،
سوى ما تقدم ، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف
والأحكام الآخرة ، وما يلي ذلك ، ولو كان لم في
ذلك خبر من ونظر لبلقاناته مما يدلنا على أصل المسألة ،
إلا أن ذلك لم يكن قدل على أنه غير موجود صدقاً ،
وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير
لشيء ، مما زعموا ، نعم تضمن علوماً هي من جنس
علوم العرب ، أو ما يبني على م فهو دها ، مما يتوجب
نه أو لون الألباب . ولا يلتفت إثرا اكتاف العقول
الراجحة ، دون الاعتداد بأعلمه ، والاستئنار
بنوره ، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا . :

وبعدما احتاج الشاطئ للهداية ، عرض لأدلة
 أصحاب هذا التفسير العلم ، فقال في تلخيص
 مجموعهم : ربما استدلوا على دعراهم :

(١) يذكرنا قول الشاعرية حسناً ما يرى، المدائى في
الإنسان - ٢٩١ - من تفاصيل عن :
من فهو القرآن قسر به جعل العالم + وتجدد الناس حتى ير
رسالة هذه المسألة أسميه وأشيده ١

الفسر

كانت هي المأني المراده بالقرآن فهو ثوبها أهل
العربيه منه إذ ذاك وأخر كراها ١٢

وإذا كانوا قد فهموها فما تفهم العمليه في
علوم الحياة المختلفة لم يبدأ بظهور القرآن ، ولم يتم
على هذه الآيات الشارحة مختلف نظريات العلوم
المفهومه لدقائقها ١٣ وإن كانت لم تفهم منها ، ولم
يدركها أصحاب الله الخلص من عبارتها - كما هو
الواقع فعلاً - تكيف تكون معنى القرآن المراده ١٤
وكيف تكون تلك الألفاظ منتهي لها ، وهل هذه
هي المطابقة لمعنى الحال ١

٢ - وهناك الناحية الدينيه ، أو الاعتقاده ،
وهي التي تبين مهمه كتاب الدين ، وهل هو كتاب
يتحدث إلى عقول الناس وقوانين العالمة عن
مشكلات الكون ، ومحاذيق الوجود العلويه ١٥
وكيف يسير ذلك حاليهم ، ويكون أصلًا ثابتاً
لها ، تختتم به الرسالات السليوية ، كما هو الشأن في
القرآن ، مع أن هؤلاء المسلمين لا يقرون من
معرفة هذه الحقائق عند شاهة محدودة ، ولا يتبعون
 شيئاً عنده مدعى ما ١٦ فكيف تم تحدى جواجم الطبع
والشك والضدسه والكتبيه من القرآن على نحو
ما سمعت آفلا ، وهي جواجم لا يقضيها اليوم
أحد إلا تغير قبyleها ما بعد سير من الزمن أو
كثير ، وما قسطه منها للسماء قد تغير عليهم فيها
شيئي ، ثم تغير تغيراً عظيماً لها تلا ١٧

وأشتغلين أن كتاب الدين لا يعني هنا من
حياة الناس ولا بثوابه وبالبيان ، ولا يخصهم موته
حتى يتتسوه عنه ، ويعنوه مصدره فيه .

بيان في غير موضع من الروايات ، يقد ما عرض
لأصله الجامع وفيها أشرنا إليه من صفحات . . .

وإذا كان هذا هو الرأي القديم المهد ، في لهم
القرآن لهما يجعله مصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ
كليه باصطلاحات حادثه بهذه بأرمته غير قصيرة
فإنك تضم إلى هنا البيان ، من النظارات الحديثة
ما يرونه ويزره ، فتها :

١ - الناحية اللغوية ، في حياة الألفاظ
والتدرج دلالتها ، لورملكتها منها ملابد لنا أن نملأها ،
في تحديد هذا التدرج ، وتاريخ ظهور المعان
الختلفة لكلمة الواحدة ، ومهد استعمالها فيها لوحدها
من ذلك ما يحول بينها وبين هذا التوسيع العجيب
في فهم الألفاظ القرآن ، وجعلها تلك على معان
وأطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو
إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ،
باصطلاح حادث في الله ، بعد تزول القرآن
بأجيال ، وسرى فيها ييل - من بيان عن الفسir
البر ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هنا الجانب
كذلك كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو اللاغية إن شئت ،
- وباللاغية فيما يتناول : مطابقة الكلام لمعنى الحال ،
وهل كان القرآن على هذا التصور المروع من التفسير
العلوي ، كلاماً يوجه إلى من خوطب به من الناس
في ذلك المهد ، مراداً به تلك المذان المذكورة من أمراً
معان من أعلم لم تعرفها الإنساني إلا بعد ما جازت
آثاراً لمسحة ، وجاءت جهاداً طريراً ، ارتقى به
قتلها وعلمتها ١٨ وهب هذه المعان العلمية المدعاة

التشير

وَجَاهُوا ، وَدَلَالُهَا عَلَى حَظْمَةِ الْقُرْبَةِ الْمُذَبَّرَةِ لِمَا أَخْفَتَهُ
لِنَظَامِهَا ، وَلَوْ تَرَمْ فَشَيْءٌ مِّنْ هَذَا تَصْحِيفَ الْمُقْرَراتِ
الْعُلَمَاءِ لِأَنْهُلَّ هَذَا الْإِلَتَامَ كَبِيرًا بِالْأَهْدَافِ
الْفَيْدِ الرِّجَدَانِيَّةِ ، إِلَى يَرِيدِ الدِّينِ تَحْقِيقَهَا وَقَعَ
الْحَيَاةُ بِهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَطْمَلِ الشَّبَّانِ ، وَالْاعْتَبَارِ
الْفَسِيِّ الْعَاطِفِيِّ الْمُرِيحِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ آخَرَ ؛
وَمِنْ هَذَا نَدِيَلُوَى تَبَرُّ الْقُرْآنِ مَا يَظْهَرُ مَتَعَارِضاً
مَعَ شَيْءٍ مِّنْ الْمُقْرَراتِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوْفِيقُ
بِيَنْهُمَا ؛ وَلَا أَحْسَبُ أَنْ عَلَيْهِ يَاسِأْ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا
وَلَا يَهُ خَيْرٌ ؛ وَلَخَيْرُ الْأَصْحَابِ هَذِهِ الرَّغَبَاتِ
الَّذِينَ يَبْتَوِنُونَ الصَّدَقَ ، أَوِ الإِعْجَازَ ، أَوِ الْصَّلَاحَيَةَ
لِكَابِ الدِّينِ بِهَا التَّحْوُرُ مِنِ التَّشِيرِ الْعُلَمَاءِ ،
خَيْرُهُمْ أَنْ يَقْتَرُوا مَثَلَ هَذَا الْاعْتَبَارِ ، فَلَا يَنْكُلُونَ
مَا يَنْكُلُونَ مِنْ رِبْطِ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ ؛ عَلَى أَنْهُمْ إِنْ
كَانُوا لَابْدَ فَاعْلَمُنَّ فَحَسِبُهُمْ كَمَا تَلَمَّ - لَا يَكُونُ فِي
الْقُرْآنِ لَعْنَ صَرِيعِ يَصادِمِ حَقِيقَةِ عُلَمَاءِ ، دُونَ أَنْ
يَعْكُنَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا ؛ وَبِيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مَا
لَا يَسْعُ الْمُقْرَمُ لِهِ بِأَكْثَرِ مَا قَبْلَهُ .

وَهَذَا نَوْحَ أَخْرَى مِنِ النَّظَرِ مُحَمَّدةً ، يَرِيدُ
الرَّأْيِ الْقَدِيمِ الَّذِي يَبْتَهِ الشَّامِلُ فِي كَيْفِيَةِ فَهُمْ عِبَادَةُ
الْقُرْآنِ ؛ وَتَجْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَا تَوْجِهُ الْمُعَايَةُ إِلَى مَثَلِ
هَذَا الْقُرْبَبِ مِنِ التَّشِيرِ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ
جَدُوِيٌّ عَلَى الْقُرْآنِ فَسَهَّلَ ، وَالْقُرْآنُ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ
يَعْتَرَفَ بِهِلَّ هَذَا الْكِلَفُ الَّذِي يَوْثَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ
هَذِهِ الْإِنْسَاقِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي إِسْلَامِ اِسْبَاعَهُ ، وَرِيَاضَةِ
تَفْسِيرِ الْأَنْسَابِ جَيْبًا عَلَى الْخَلَافَ حَتَّى يَمْلِئَ مِنَ الْعُلُومِ
الْفَطِيْرَةِ الْرِّيَاضِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا .

وَأَمَّا الْجَهَتُ إِلَيْهِ التَّوْبَا الْطَّيْبَةُ مِنْ جَهَلِ الْأَرْبَاطِ
بَيْنَ كِتَابِ الدِّينِ وَالْمُخَالَقَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ ، ثَانِيَةً
مِنْ نَوْحَى يَبْنَى صَدَقَةُ ، أَوْ إِعْجازُهُ ، أَوْ صَلَاحَتِهِ
لِلْبَقاءِ ؛ إِلَيْخُ فَرِعَّا كَانَ ضَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَعَدُّهُ ؛ عَلَى
أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَابْدَ لِأَصْحَابِ هَذِهِ التَّوْبَا وَمِنْ لَفْ
لِهِمْ مِنْ أَنْ يَتَجَهُوا إِلَيْهِ ، لِيَدْعُوُا مَنَافِعَ
الْدِينِ لِلْعِلْمِ ، فَلَعِلَّهُ يَكُنُّ فِي هَذَا وَيْنِ ، لَا يَكُونُ
فِي كِتَابِ الدِّينِ لَعْنَ صَرِيعِ يَصادِمِ حَقِيقَةِ عُلَمَاءِ
يَكْشِفُ الْبَحْثُ أَنَّهَا مِنْ نَوَامِيسِ الْكَوْنِ وَنَظَمِ وَجُودِهِ ؛
وَحَسْبُ كِتَابِ الدِّينِ بِهَا الْقُدرُ صَلَاحَةُ الْحَيَاةِ ،
وَمُسَايِرَةُ الْعِلْمِ ، وَخَلَاصَةُ مِنِ الْقَدْرِ ؛ عَلَى أَنْ جِنَّ
أَنْسَعَ بِهَا الْقُدرَ فِي سَيْلِ اِرْضَاهِ رَغْبَاتِ هَوَاهِ
الْطَّبَيِّنَيَّةِ ، لَا أَنْسَى أَنْ أَذْكُرُهُمْ بِأَنَّ التَّنَاؤلَ الْفَنِيِّ
لِخَلَاقَتِ الْكَوْنِ وَمُثَاهَدَهُ ، هُوَ التَّنَاؤلُ الَّذِي يَعْتَدُ
بِهِ الْلَّهُنَّ رِيَاضَةُ وَجَدَانَاتُ النَّاسِ ، وَيَوْجِهُ لِعَائِمَّهُمْ
وَخَاصِّيَّهُمْ أَوْ عَلَمَائِهِمْ وَأَنْصَافَ عَلَمَائِهِمْ بِلِ لَجَوَاهِلَّهُمْ
أَبْصَارًا - كَمَا هِيَ مَهْمَةُ الدِّينِ وَالْفَنَّاءِ مِنْ تَلَادَرَةِ كِتَابِهِ
بِيَنْهُمْ جَيْبًا ، وَهَذَا التَّنَاؤلُ إِنَّمَا يَقْرُمُ عَلَى الْمُشْهُودِ
الْبَادِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ رُوَعَتِهِ فِي الْفَنِّ ، وَوَقْعَهُ عَلَى
الْمُخْواصِ ، وَاقْتِعَالِ النَّاسِ بِهِ ؛ لَا مِنْ نَاحِيَةِ دَفَّاتِ
قَوَافِلِهِ ، وَمُتَضَبِطٍ لِرَوَابِيهِ فِي مَعَادِلَاتِ جُرْجِيَّةٍ
أَوْ أَرْقَامِ حَسَابِيَّةٍ ، أَوْ يَبْنَى جَافِ تَحْصَاصِهِ
وَحَقَائِقِهِ ؛ وَبِتَنَاءِمِ هَذَا التَّنَاؤلُ عَلَى الْمُشَاهِدِ ،
وَالْمُتَرَكِ بِإِدَى الرَّأْيِ . وَالْمُؤْتَرُ فِي الشَّسِّ الْبَرِّ
لِلْأَقْعَدِ ، لَا يَجِدُ الْوَقَاءَ فِي بَحَرَةِ أَخْفَاقَتِ الْعُلَمَاءِ ؛
وَالْخَصَاصُ الْمُجْرِيُّ طَلَهُ الْعَرَمُ الْمُرْسُوَةُ وَالْمُنَاثِرُ
الَّتِي لَا يَرَادُ مِنْ تَنَاؤلِهَا إِلَّا بِلَبَرَةِ الشَّعُورِ بِهِلَّا .

التبسيط

أن المتضمن لهذا التبسيط النقل إنما يجمع حول الآية من الروايات ، ما يشير أنها متوجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما يادر للدّعه من معناها ، وتلخصه الفكرة العامة فيها ، فيصل بينها وبين ما يبروي حولها في أطهستان :: و بذلك الأطهستان يتأثر نفسياً و عقلياً ، حينما يقبل مرويّاً ويعني به ، أو يرفض من ذلك مرويّاً – إن رفضه – ولم يرجع إليه :: و كذلك راج بين القوم – كما لا حظ ابن خلدون فيما أوردنا من عبارته – ما هي في شرق إليه وتعليق به ، من أخبار بهذه الخلف ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى لـ تاريخ الإنسانية الأولى ، لأبيتهم ، وقلة التداول بينهم منه ، فكانت كثرة الإسراطيليات !! وكان كل ذلك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في دواعي التبسيط النقل وتدواليه ، تكون شخصية المعرض للتفسير هي الملوأة له ، المروجة لصنف منه .

إنما حين يتصير التفسير عقلياً اجتهادياً ، فإن هذا الطور الشخصي يبدو أوضاع وأجل ، وقد أشرنا إلى ما لقائة متعاطي التفسير ، من الأثر في تفسيره ، إذ أن لقائته ، ونوع معارفه هو الذي يحدد ناحية حاليه ومبان نشائه ، وما يتضمن به في استخراج معانٍ العبارة ، وما يعني به قبل غيره من هذه المعانٍ فيتأثر التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ هذه المعرفة نفسها بزاوية التفسير ، أو الاهتمام به – كما سبقت

ح – آلوان التفسير :

ولنما ثبّرت تحت هذا العنوان التجوز إلى ظاهرة وأوضاع الآخر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، يلون هذا النص – ولا سيما النص الأدبي – بتفسيره له وقويمه زياده ، فإذاً أن التفهم لعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المترى الفكري لها ، وهو الذي يعين الأفق العقلي ، الذي يهدى إليه معناها وبرماغها ، يفعل ذلك كله ، وفق مستوى الفكرى وعلى سعة أفقه النقل :: لأنّه لا يستطيع أن يعلو ذلك من شخصيه ، ولا تمكنهتجاوزه أبداً :: فلن يفهم من النص إلا ما يرقى إليه ذكره ويهدى إليه حفله ، وبمقتضى هذا يحكم في النص ويحدد بياته ، فهو فيحقيقة الأمر يجر إلى العبارة جراً ، ويشدعا شداً ، يطعها حيناً إلى الشمال ، وحياناً إلى الجنوب ، وطوراً يطعها إلى أهل ، وآتونه ينزل بها إلى أسفل ، فيفيض عليها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته المقلية ، وما أكثر ما يكون ذلك واضحًا ، حينما تسعف الله عليه ، وتنفع له ثروتها ، من التجزيات والتآولات ، فتند هذه المخالفة المفسرة ، بما لديها من ذلك . . . وإن المستطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير . . . على هذا الأصل وجدنا أكثر شخصية المتضمنين لفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل عهده وعصر ، وعلى أي طريقة ومنهج ، سواء أكان تفسيرهم له تقبلاً مرويًّا ، أم كان عقليًّا اجتهادياً ، ولهم لا يندو هذا الآخر الشخصي وأوضاعه في التفسير المروي لأول وهلة ، ولذلك تتيه إذا ما قدرت

三

تلويتاً فتهاً للتفسير ، وأثغر بلا غباراً ، وغيرهما المصصباً ،
وهي كلها مما تعدد به كتب كل صنف وحدها ، وتوصفت
في التاريخ التفصيلي للتفسير ، وكما يبعن فيه المحب
المقبول من هذا التلوين ، والنشر المكرر منه ،
كالتلوين الباطني والإشاري المطرد ، وما إلى ذلك
من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضمه ،
ويتناقض الحكمة الإلهية والفرض الإصلاحي من
وصله بحياة السين والدنيا ، وقد وصف القديماء مثل
هذه الألوان المظرة المضطربة ، واستبعدوها .

أما باعدها هذا المكره من التلوين ، فقد ينحو
من هنا الاستبعاد والاستكثار ، ولكن يبين النظر في
تحقيقه للنالدة المرجوة من القرآن ، وليس له بذلك
أو لا يسلم . . .

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام^(١) رحمة الله : « إن الإكثار في مفهوم خاص من هذه المقادير يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ، ويذهب بهم في ملأهيب تسيبهم معناء الحقيقة » . إن التفسير كما يقول في هذا العدد أليساً^(٢) ؟ « إن التفسير قسمان : أحدهما سجاف بعيد عن الله وكتابه وهو ما يتصاعد به حل الألفاظ وإعراب الجمل ، وبيان ما ترى إليه تلك العبارات والإشارات من الكتب الفنية ، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من الغرائب في التصور كالنحو والمعنى » . ويقول عن التلورين التفويق خاصة^(٣) ، « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . ثانت ترى - في جلاء -
أن التفسير ، على هذا الطريق - يتأثر بالعلوم والممارف
التي يلتقي بها المفسر النص ، ويستعين بها في استجلاء
معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكتب
هاتيك العلوم نفسها ، خرباً من الزردة ، يقدر أنه
في تاريخها . فالتحوى يلتقي القرآن بأصول الصنعة
الإعرافية ، يحكمها في فهم معانيه ، ويحكم إليها في
تحديد مدلولاتها ، فيكون التفسير بمثابة دراسته
وأساليبه . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة التحرر
بها الرصل آثاراً ، تعود على دراسته ، وبذلك
يكتسبها ، في تاريخ حياة هذه المادة . وهكذا تبرعت
ألوان التفسير ، وتعددت بتنوع ثقافات التصدّين
له ، فقد سمعت أن أبو الحسن الأشعري المتكلم
في كتابه الذي سموه « المختزن » لم يترك آية تعلق
بها بذريع : إلا أبطل تعليقه بها وجعلها حجة لأهل
الحق .. إلخ . بل يقللون من قوله هو نفسه في وصف
كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسائل
المسطحتين لم يسألوه عنها ولا سطروها في كتبهم ،
ولم يتجهوا لسؤال ، وأجب عنهم بما وفقه الله تعالى
له . . . وقد جاءكم بما فعل السخر الرازى في
تفسيره ، من جمع أقوال الحكماء وال فلاسفة ،
وشبههم في الكلمات ، حتى قيل فيه تمايزاً آثناً ،
نهلاً و مثله تلذين كلامي للتفسير يشق على القرآن ،
من منجز علم الكلام ووجه تفسيره ، وقد انتهى
به إلى تزحّيات ملهمية خاصة تمل من أشبرها
كتشاف الاختيارات في منحاج الاعتراض : كما تحدّى

^{٢٠}) على اللائحة المذكورة سنة ١٣٢٥هـ، ص ١٤٩.

٢٢) المصطلح المعاين هي

العنوان السابق ص ٤٠

(٤) ابن مساكن - ببيان كتبه المختصر : من ١٢٣ ط دمشق :

الفسير

تفسير القرآن على ترتيب سوره ، يقتلون منها عدد بعض الآية ، أو الآية ، أو الجملة من الآي ، فيبيتون ما فيها على اللون الذي يوتر التناول ونضفه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك الخطوة هي السادسة في التفسير ، حتى عندما يعنى المفسر ناحية خاصة من القرآن ، ويولى مرضعاً بعنه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن للجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقيهي الاتجاه ، يعني بهذا الجايب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتيح تلك الخطوة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والأي في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع متفرقة ، فترى مثل كتاب البيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قد ذكره إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انتظم نظرات عامة لصناعة القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستحسن تتبع النظائر ويتراها بالتفسير المقابل الذي يستعمل فيه هل فهم بعض القرآن بعضه فيما يعطي الفكرة الموحدة عن النهج القرآني في القسم بشيء خاص ، وبخصوص ما ورد

وأوال الثالث - وصاحب فلسفة الإسلام - ١٤١ : ٢ - يحيى إلى حد المرأة - ت ٧٤٢ هـ - أول من عرض إبة زينة حسب ترتيب المصحف ونشرها على المتتابع ، وهذا ذلك من نعم في ثورست ابن الصديق ، وكتاب ملخص القرآن للمرأة في أيدينا ، وهو تبشير في تناوله للأي على ترتيبها في الأسود بكتاب مجاز القرآن لأبي هاشمة - ت ٤٠٩ هـ ١ و سوانح سلسلة - فإن النسمة التي منه يزيد بها تناول السور من ترتيبها ، وعرضها في السورة التي تحتاج ليجان مجازها إلى المراد بها ، للبس المرأة أولية شخصية في هذا ، فإذا كانت تلك على ما يبدو خطأ المفسر ، وأمثل لو وقع إليها شيء مما قبل ذلك البهد لرجوعه إلى التناول الرابع لتفسير سور القرآن ذاته المقدم دعسته مع تفسير المرأة وأبرأ مبتدأ بشر الفيل .

الاصطلاح على تسميّتها تلقاً في أقل ما جاء في القرآن ، وإن فيه من التهذيب ودعاوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمة الله حين ينشر من هذه الألوان يطمئن إلى تلوين آخر وصفه في غير موضع ، فيما قال (١) عنه : « والتفسير الذي تطلبته هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في جهاتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحقيقه » وكل ذلك يقول (٢) عنه : « التفسير الذي قللنا إنه يجب على الناس ، على أنه لفرض كفاية » هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من التقول ، وحكمة التشريع في العادات والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يطلب الأرواح ويسوقها إلى العمل ، والمداية المرعدة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هذا ورسمه) وغورها من الأوصاف ، فالمقصود الحقيقي وراء تلك الشروط والشروط ، وهو الاهتمام بالقرآن ، هنا هو اللون الذي يجعل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة بسيرة عن :

ط - خطبة التفسير

من حصر مبكر (٢) جعل القorum يتناولون

(١) المصدر السابق ، من ٨ .
 (٢) المصدر السابق ، من ١١ .
 (٣) يقول مكرم عبيد ابن مهاس - ت ١٠٥ هـ - في آن
 كسرت ما بين اللوحين ١ - أكتان ٢ - ٢٩٦ - ولا يرى في
 ٢٩٦ - لزينة أجراء كبار في التفسير - أكتان ٢ - ٢٤٤ قوله
 المسيرة وذلك الإجراء الكبار إذا ما أنشئ إليها ملائكة لرب المسال
 المترات بالعينة الإسلامية ، ورسيد عبادة القرم داخل الأسكندر
 . ولقد حذرها منه ، وحاجتهم اللهم في ذلك على أوركك وما يشتمله
 مؤذن يأن بهم لهم لفسير القرآن ، واستناديهم ذلك في سوره
 وأوجه ذلك كان عملاً مبكراً ، ولا أميل إلى تأثيره لنهاية القراءة الثاني

التفسير

التفسير ، أن يكون عقلاً ملائمة القرآن وروحه ، بينما حكمة التشريع في العقائد والأخلاق ، والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح : « الخ للقصد الحقيقي عده : هو الاهتمام بالقرآن ، وهو مقصد جليل ولاشك ، . . . يحتاج المسلمين إلى تحقيقه .

لكن ليس بدعاً من الرأي أن ننظر في هذا المقصد لنتقول : إنه ليس الغرض الأول من التفسير ، وليس أول ما يعني به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك كله مقصدًا أسبق ، وغرضًا أبعد ، تنسحب عنه الأغراض المختلفة ، وتهتم عليه القاصد المتعددة ولابد من الوقف به قبل بحث أي مقصد آخر ، سواء أكان ذلك المقصد الآخر ، علباً أم علمياً ، دينياً أم دنيوياً ، وذلك المقصد الأسبق والغرض الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية الأكبر ، وأدراها الأدب الأعظم ، فهو الكتاب الذي أحلل العربية ، وحتى كيانها وخلد معها ، نصار فخرها ، وزينة تراثها ، وتلك صفة لقرآن يعرفها العربي مهما مختلف به الدين أو يفرق به الموى ، ما دام شاعراً بعربيه مدركًا أن العربية أصله في الناس ، وجنسه بين الأجيال ، وسواء بعد ذلك أكان العربي مسيحيًا أم ولديًا ، أم كان طبيعياً مدرباً لا دينياً ، أم كان المسلم المتحفظ ، فإنه سيعرف بعروبيه مترفة هذا الكتاب في العربية ، ومكانت في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان بصفة دينية للكتاب ، أو تصديق خاص بعقيدة فيه ، وليس هنا شأن العرب لحسب ، بل إن الشعوب

من ذلك فبتظر في جملته ، وإن كان قد ألم بشيء من هذا إلماً سريعاً لا بشيء . . . وذلك الحطة الثالثة في تفسير القرآن على ترتيب سوره وآية فيها ، مما هو موضوع للنظر ، قوله فيه كلمة ضمن ما نعرض له من حديث عن :

التفسير اليوم

وتقديمه فيها يقولون عن حياة المعلم الإسلامي قد قسموها ثلاثة أقسام : علم نسخ واحتراق وهو النحو والأصول ، وعلم نسخ وما احترق وهو علم الفقه والحديث ، وعلم لا نسخ ولا احتراق ، وهو علم البيان والتفسير ، . . . وبشهادة الله أن يكون علم البيان وعلم التفسير من أول ما أتوم على خدمته في كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول . . . فيكون قول القديم أنهما بعد تضجهما إذنا نصرحاً بهما بالمحاورة المحددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه المحاورة ، تحت الشعار الذي اختلطت له نفسى وهو : أول التجدد تقل التdition فيها ، وأراد الله أن يكون في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإجمال هذه المحاورة المحددة في مادة البلاغة ، وهذا هي ذي أول من يسجل أصول هذه المحاورة في مادة التفسير .

١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

في الذي مضى من القول عن « ألوان التفسير » بيان للأغراض التي كان يقصد إليها المفسرون ، ويعنون بتحقيقها أكثر من غيرها ، وقد سمعنا الأستاذ الإمام رحمة الله ، يقدّم لها آنروا من أغراض ، ويرى أن الغرض الأول والأهم في

التفسير

وهذا النرس الأدبي القرآن في ذلك المستوى
الثاني ، دون النظر إلى أي اعتبار ديني ، هو ما نقدمه
وتعتنه معنا الأمم العربية أصلًا ، العربية اختلاطًا ،
مقصداً أول ، وظرفاً أبعد ، يجب أن يسبق كل
غرض ويقدم كل مقصد ... ثم لكل ذي غرض
أو صاحب مقصد بعد الوفاء بهذا النرس الأدبي
أن يعود إلى ذلك الكتاب فياخذ منه ما يشاء ،
ويقتبس منه ما يريد ، ويرجع إليه فيما أحب من
تشريع ، أو احتجاد ، أو أخلاق ، أو إصلاح
اجتماعي ، أو غير ذلك ... وليس شيء من هذه
الأغراض الثانية يتحقق على وجهه إلا حيث يعتمد
على تلك الدراسة الأدبية . الكتاب العربية الأوّل
دراسة صحينة كاملة متممة له ، وهذه الدراسة
هي ما نسميه اليوم تفسيرًا ، لأنّه لا يمكن بيان غرض
القرآن ولافهم معناه إلا بها .

نجمة القمر : أن التفسير اليوم - فيما أنهمه -
هو : الدراسة الأدبية ، الصحيفة الشيخ ، الكامنة
المتأسسة ، المنسقة التوزيع ، والمقصد الأول التفسير
اليوم أدبي بعض صرف ، غير متاثر بأي اعتبار ،
وراء ذلك .. وعليه يتوقف تحقق كل غرض آخر
يقصد إليه .. عليه هي نظرتنا إلى التفسير . اليوم
وهذا غرضنا منه ، وعلى هذا الأساس نقدم لبيان
طريقة تناوله ، ومنهج درسته .

٢- إن ترتيب القرآن في تفسيره

ونتظر بين يدي الخطبة في منصة الترتيب لنرى
علما الرأي في كتبية تناول التفسير ، وهل تنبع
في الحسنة التي صادت حتى اليوم بـ كلامه -

التي ليست حرية الدم أصلًا ، ولكن وصلها التاريخ ،
وسر الحياة بهذه العروبة ، فارتضت الإسلام دينا ،
أو خاللت العرب قيامتهم دعائهما ، ثم
اختلطت العربية لغة ، حتى صارت تلك العربية أصلًا
من أصول حياتها الأدبية .. حتى هذه الشعوب
التي ربطتها بالعربية هذه الأواصر الوثائق ، إلى أن
صارت العربية حضرة أساساً ، وجانباً جوهرياً
من شخصيتها الثقافية القوية ، قد صار الكتاب العربي
الأعظم ، وقرارها الأكرم مكانه بين ما تعنى به ، من
دراسة أدبية وأثار ثقافة قوية ، فألزمها كل أولئك
تناولوا هذا الكتاب بدراسة أدبية ، تفهم بها أصول
ما ورثت من تلك العروبة ، إن كانت عربية الجار
أو كانت قد اتصلت بذلك العروبة الصالحة ،
فعن شخصيتها ، وسر وجودها ، ووجه
حياتها .. فالعربي الفتح ، أو من ربطته بالعربية
ذلك الروابط ، يقرأ هذا الكتاب بالليل ، ويدرسه درساً
أدبياً ، كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات
المختلفة ، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم كهذا
القرآن هي ما يجب أن يقوم به المدارسون أولاً وقام
بحق هذا الكتاب ، ولو لم يقصدوا الاعتباـء به
أو الانتفاع بما حوى وسائل ، بل هي ما يجب أن
يقوم به المدارسون أولاً ولو لم تتطور صدورهم على
حتىدة ما فيه ، أو انطوت على تقبيل ما يريدونه
الملعون الذين يعلوـه كتابهم المقدس ، فالقرآن
كتاب الدين العـلـى الأقدس ، سواء أنتـرـ إليه
للتأثير على أنه كذلك في الدين أم لا .

التشير

فيبدو للتأثر أن تفسيره شورا وأجزاء لا يمكن من الفهم الدقيق ، والإدراك الصحيح ، لعانياه وأخراجه ، إلا إن وقف المسر عند الموضوع ليستكملا في القرآن ويستقصيه إحسانه ، ففرد أوله إلى آخره ، وينهم لاحقه بسابقه ؛ فالتأثر في سورة البقرة مثلا يجد من الحديث عن المؤمنين وحالم ما أحسب أنه يفهم الفهم الصحيح ، [إذا ما قرئ بما في سورة «المؤمنون»] ، من الجزء الثامن عشر — ثم هو واجد في هذه البقرة عن المتأثرين وحالم ما لا يفهم على وجهه [إلا مع سورة «المتقون»] في الجزء الثامن والعشرين ؛ وقصة آدم في البقرة ، إنما تفسر مع ما ورد عنها في سورة الأعراف ، والسبعين والكافرون وغيرها .

وأنت — أرشدك الله — متذر أن الذي يفهم جملة نصوص خاصة بموضوع واحد ، إنما يصل إلى صحيح معناها ودقيقه ، بمعرفة سابقتها ولاحتقها ومتقدمةها ومتاخرها ، إنما كان الزمن قد تباعد بين تلك النصوص ، وبخاصة مثل هذا التباعد الزمني الذي بين آيات القرآن ، فقد طال سنين وسبعين . . . ثم هذا المفهوم يحتاج إلى إدراك الملابسات والمناسبات والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص ؛ إذ هي أضواء لا بد منها لاستجلاء المعنى ؛ وترتيب القرآن لم يرع شيئاً من تقدم الزمن وتأخره ، فكيف يختال مدنه ، ويعيط به ؛ ومدنه يختال مكبه ويعطيه ؛ وعكستها ترى من التلذ في ترتيب القرآن على سوره — أي ترتيب كان في الصالحة المفتقة — مالا يساير حاجات مفسرة المفهوم له ؛ بل يتفوه

فتترسه حل ترتيب سوره [آية في السور] ، أو على غير هذا من ترتيب ؟ والقرآن — كما هو المعروف — لم يرب على الموضوعات والسائل ، فيفرد كل شيء منها بباب أو فصل ، يجمع ما ورد فيه عن هذا الموضوع أو تلك المسألة ، فليس حل ترتيب كتب العقاد مع ما فيه من أصول العقيدة ، وليس حل ترتيب كتب التشريع مع ما فيه من أصول التشريع ، ولا هو كذلك على نفس كتب الأخلاق أو التاريخ ولا القصص ، ولا غير ذلك ؛ بل ليس حل ترتيب بعض كتب الدين حين أفردت أحداث الحياة بأسفار عنوان كل مفر منها بحدث ؛ أو حين جرت حل تسلسل حياة فرد خصت كأن حين منها بقسم ، كما لم يرتب على شيء من تاريخ ظهور آياته . . . إنما جرى القرآن على غير هذا كله ، بعرض لكثير من الموضوعات ولم يجمع منها واحداً بعينه ، فيلتقي أوله بآخره ، ويعثر به في مكان معين .. وإنما ثر ذلك كله ثراء ، ويزقه ثريتنا ؛ فالحكم التشريعي لي أكثر من موضع ، والأصل الاعتقادي قد عرض له غير مرة ؛ وقصة قد وزعت مناظرها ومشاهدها في جملة أماكن ، وهكذا ثرثرا في السورة الواحدة لفترة من القبول ، وتمر باللوان من الأغراض المختلفة ، تعرض لها سورة أخرى ، فيتكامل العرضان ؛ وتحم التكبة بكبعها في مواطن متعددة ؛ وذلك لحكمة ومرى يبين في غير هذه المكان من اسراره القرآنية التي تفرض للكلام في الترتيب .

إنما تنظر إلى ما لهذا الواقع من أثر في طريقة تناول القرآن بالتفسير ، وبالطبعاتهم معانية وأخراجه ،

التفسير

فصراب الرأي - فيما يبدو - أن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر حل ترتيبه في المصحف الكريم سورة أو قطعاً ، وَ ثُم إن كانت المفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آيتها ، وأطراد سياقها فلعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوفى للموضوعات المختلفة فيها .

٣ - النسج الأدبي في التفسير :

وإذا ما كان وجه الرأي أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوره من هم بالعربية صلة لنوية أديبة سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ، وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً لا قطعة قطعة ، فعل هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إنذ صفين من الدراسة : كما هي الحلة الكليل في درس النص الأدبي^(١) وهذان الصفتان هما : ١ - دراسة حول القرآن . بـ دراسة في القرآن .

فاما دراسة ما حول القرآن :

فها دراسة خاصة تقرية إلى القرآن ، ومنها دراسة عامة بعيدة - فيما يبدو من ظاهر الرأي - ولكنها في تغيير النسج الأدبي لازمة لأنهم أنقرآن فيها سليماً دقيقاً .

والدراسة الخامسة هي مالا بد لمعرفته ، ما حول كتاب جليل كهذا الكتاب . ظهر في نحو عشرين

(١) بهذه حلة النكهة ، وتصنيع الوضيع فيها مما يقتضي دراساته كتب هذه المادة وهي « الأدب المسرحي » بكلية الاداب ، من ثلاثة نبذات الأولى « بمقدمة » .

ما كان من أمر الترتيب ، بالنظر الجديد والترتيب الخاص لآى الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك النواحي ، التي عرفت أن المفسر التفهم مضطر إلى مراعاتها وتقديرها ، توصلنا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق .

فيحلة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف

قد ترك وحدة الموضوع لم يلتزمها مطلقاً ، وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يحتفظ به أبداً ، وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ، وذلك كله ينسى في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، وأن تجسّع آية الخاصة بالموضوع الواحد ، جسماً إصحابياً مخصوصاً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، ومتناسبتها ومتلاصتها الحالية بها ، ثم ينظر فيها بعد ذلك لضر وفهم فيكون ذلك التفسير أهدى إلى المعنى ، وأوثق في تحديده . . . وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضاً مفرداً لموضوعات مختلفة تتطلبها السورة الواحدة ، ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنسابها . . . فإن عجل النظرة الجامحة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حينما عرضت له في أولاً سورة ، فقد آلل به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وقفاً الطوال للتباعدة عند كل موضوع تركاً لتشريح السورة بالخلافاً به ، وإن تعرض الموضوع الواحد مراراً كلما عرض في السورة المختلفة فقد أخل بوحدة الموضوع حين ترك الإمام الجامع به في مقام متصل .

التبشير

بالعناية ، نجد من يعارضون هذه الأبحاث من الغربيين ، وكان أجمل من كتب في ذلك منهم الألماني فولدكه T. Noeddeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qorans* ، الذي اشتراك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية قرر من علماء الأماكن مثل شتايلي وزيمبرن ويرجشنراس ، ولقد جادل أحد شبابها من خريجي كلية الآداب، فترجم الكتاب بعمره من في الكلية من أساتذة الأماكن ومارفي لتشم ، لكن حالت عوائق تانية دون طبع الكتاب ، مع أن أبحاث هؤلاء المحدثين قد ألافت على تلك المؤشرات الأولى من العناية العلمية ، إن لم تخل من الإهتمام إليها لن تحملون روح النقد والتحقيق ، إلى لأبد منها في تناول هذه الأبحاث ؛ وهي دراسات ضرورية لتناول التبشير كما أشرنا ، حتى ما يبني مطلقاً أن يتقدم للدرس التبشير من لم يدل حظه من تلك الدراسة القرآنية الخاصة حول القرآن ، ليسطيع فيه فيما أدياً صحيحاً مسترشداً بذلك الملامس الأفامة في فهم القرآن .

واما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التي ظهر بها القرآن وعاش ، ولها جمع وكتب وقرآن وخطب ، ونخب ، أحلاها أول من خطب ، وتأثيم آنئتها رسالت ليهضوا بأدائها ، وإيلافها شعوب الدنيا ، فروح القرآن عربية ، وزواجه عربي ، وأسلوبه عربي ، وقرآن عربياً غير ذي عزوج ، وخلافاً إلى متانته إنما يفهم على أخنال الكلامي ، والاستثناءات الفنم طلة الروح العربية ، وذلك المراجح العربية ، واللورف

عاماً أو كلها وعشرين عاماً ، ثم مطلع مفرقاً سنتين حتى جمع في أدوار مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمعه وكتابه عملاً ساير الزمن طويلاً ، وثالثة من ذلك ما تزاله ؛ ثم هناك قراءته ، ومسايرة هذه القراءة للتطور النموي الذي تعرضت له اللغة العربية ، بفعل النسبة الجادة التي أثارتها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذا أثر واضح في حياة الكتاب وفهمه ؛ وذلك الأبحاث — من تزوٍ ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها من إلى عرفت اصطلاحياً — منذ حوالي القرن السادس المجري باسم علوم القرآن^(۱) بعدها تأثرها المفسرون الخلفون قبل ذلك بالبحث الفحلي ، وبالبيان المثارات في الاستفهام ، حسب عناية المفسر وأهتمامه ، ومثل تلك الأبحاث جد لازمة ، في نظر دارسي الآثار الأدبية ، ولا بد منها لفهم الترسوم المدرسة ، والاتصال بها اتصالاً مجيداً ؛ بل كان لزوم هذه الأبحاث لفهم القرآن مما شعر به القسماء أنفسهم ، حتى قال البيروطي في مقدمة كتابه « الإتقان في علوم القرآن » : وقد جعلته مقدمة لتفسير الكبير الذي شرعت فيه وسبقه بمجمع البحرين وطبع البحرين الجامع لتحرير الرواية ، وتحرير القراءة ، ومن الله أستمد انتروفيت والمداربة^(۲) ، وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشيء من القول في التزوٍ والجمع ، والقراءات ؛ وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

(۱) مسابرات متوجهة للقرآن تقارب تقدمة المقدمة في كتابة الأداب ، سلطنة ، ۱۹۷۴ .
(۲) الإتقان ، بيروت ، ۱۹۷۶ .

التشير

صورة خاصة ، فما يحق لنا - مع هذا - أن نقول إننا نفسر هذا القرآن أو نهدى لفهمه فيما أدياً ، بسيئ للاكتشاف به في نواحٍ أخرى ، وما دعانا ذلك الحجر ، والأخفاف ، والأذنكة ، ومدنين ، ومواطن ثورود ومتازل حاد ، ونحن لا نعرف عن هذه الأماكن إلا تلك الإشارات الشاردة ، فما يتبين أن نقول إننا فهمنا وصف القرآن لما وأدلهها ، أو إننا أدركنا مراد القرآن من الحديث عنها وعنه ، ثم لن تكون العبرة بهذا الحديث جلية ولا الحكمة ولا المدعاية المرجوة مقيدة مؤثرة ١١

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث الكتب السياوية جداً ، ولذلك التي بها تزال لا تزال لغة حية تتكلّمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب غير واحدة من الأمم ، تدعى نفسها حق الحياة ، ثم هي أصل كغير للهجات ولغات تقوم دراستها الصبححة على دراسة هذه العربية : ليس بالكثير في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه حاليه لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن بالقرون المتعاقبة وبيئتها قد عانت معالها ، ولذاتها قد تحلت عنها إذ خرجت من الحياة ، ولكنها لم تهد ما في هذه الكتب الدينية جسماً من حي وجاه ، وحادية ، وعلم ، قد أفراد بالدراسة ووضعت له الكتب المطردة والمعاجم المستوفاة حتى ما ينحوت شيء منها من يعني معرفته ، وهذا كلّه إلى جانب الدراسات التاريخية والأدبية والدينية ، والقانونية ، والاجتماعية للعبيقة والمقارنة التي أصابتها تلك الكتب ، ولا

العربي (١) وإن هنا لزوم المرة الكاملة لهذه البيئة العربية المادية ، أرضها بجبالها وحرارتها وصحابتها وقياعتها ، وسائلها بسجها ونهرها ، وأنواعها ، وجزرها بجزرها وبرده وعواصفه وأسماه ، وطبيعتها بجبالها بحسبها ، وتجزئها أو غناها ، ونباتها وشجرها ... الخ . فكل ما يتصل بذلك الحياة المادية العربية وسائل ضرورية لفهم هذا القرآن العربي المبين . . . مع هذا ما يتصل ببيئة المعنوية بكل ما تنبع له هذه الكلمة ، من ماضٍ سحيق ، وتاريخ معرف ونظام أسرة أو قبيلة ، وحكومة في أي درجة كانت ومقيدة بأى لون تلوّن ، وذئون مهما تتسع ، وأعمال مهما تختلف وتشعب ، فكل ما تقوم به الحياة الإنسانية لهذه العربية ، وسائل ضرورية كذلك لفهم هذا القرآن العربي المبين . . . وإذا جهّدت الدراسات الأدبية في أن تعرف عن تلك العربية والعروبة أكثر وأعمق وأدق ما يعرف تبقى بذلك دروس أدبها درساً صحيحاً ، فإن هذا القرآن رأس هذا الأدب ، وقلبه النافع ، ولن يدرس درساً أليباً صادقاً ، بين حاجة المعرض التشيري إلا بعد أن تستكمل كل وسائل تلك المعرفة لبيئة العربية مادية ومعنى . أما ما دعانا نقرأ التشيه العربي القرآن ، أو التسليل العربي القرآن ، فإذا مادته الأنساء العربية ، والمظاهر الجوية العربية ، والمعنى أو الجماد المشهود في بلاد العرب لا يُعرف عنه شيئاً وليس عندنا ذلك

(١) أن تقراء مئات وربّا مئات الس洋洋ية الاجتماعية بعيدة المدى أبداً في مصر ، حتى ذلك الذي أنشأ جبل الانسانية في نهره السادس وبذلك التشيه العربي ، والتسليل الشام لهذه المعرفة هو المسيل التمهي الذي ذكره والرسول عليه .

التفسير

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت فيه وتثبت
أول مالكيت حل من حول تاليها الأول عليه السلام^(١)
— وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهريات التي تصنف
في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه
من قبل .

وإذا كان هنا هو الأصل الأول في فهم دلالة
الالفاظ القرآن ، فمن لنا به مع أن معاجتنا لا تسعف
عليه ولا تقنع ؟ فأكبر ما تحمله منها سرهـ لسان
العرب « ابن منظور المصري »ـ قد كتب على طريقة
القصص والغراء ، كما يقول المعتبرون ، تتجه روت
في نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد
في أوائل القرن الرابع المجري (٤٢١) ، يجاور
ابن الأثير في أوائل القرن السابع المجري (٥٦٦)
وممازج لغويات الأول دينيات الثاني : « والقاموس
الخطيطـ كما تعرفـ عصارات غير مترجمة لثقافات
متباينة متباينة ، من فلسفة عقلية إلى طيبة عملية ،
فأدبية لغوية ، قلبية اعتمادية ، أو غيرها.. معاجتنا
لا تسعف على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت
في تدرج الألفاظ : : : وليس أمام مفسر القرآن حين
يبحث المعنى الأول لأنماطه إلا أن يقر بعمل في ذلك ،
مهما يكن موقفاً وفاصلـ فإنه هو كل ما يمكن اليرى ،
وإلى أن تملك قاموساً اشتتاقياً تدرج فيه دلالات
الألفاظ ، وتنابز فيه المعانى اللغوية على ترتيبها ، عن

الحدث من الترجبات والتراث ، تلك نواح أخرى
ليست الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تعمق المائدة
في هذا التقدير للراسى لكتاب هو أجمل وأثمن ،
وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية ١

ذلك إلمامة بما حول القرآن من دراسة، وهي
في جملتها ترجع : إما إلى تحقيق النص وضبطه
وبيان تاريخ حياته . . . وإما إلى التعريف بالبيئة
التي فيها ظهر ، وعها تحدث ، وبين معانيها ومعاناتها
تقلب ... وبعد استيفاء ذلك يكون التقدم إلى :

دراسة القرآن نفسه :

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والمتادب
يجب أن يقتصر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ،
وتأثيرها في هذا التدرج بتناول ما بين الأجيال
وبفعل الظواهر النسبية والاجتماعية ، وعوامل
حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرفت له الألفاظ
العربية في تلك الحركة الجياشة المتولدة التي نمت
بها الدولة الإسلامية ، والبهجة الدينية والسياسية
والثقافية ، التي خلقت هذا الميراث الكبير من
الحضارـ . . . وقد تداولت هذه اللغة العربية في
تلك التهشات المراه أم مخالفة الألوان والسماء والماضي
والحاضر ، ثنيات من كل ذلك خطوات تربوية
فيسبحة متباينة في حياة ألفاظ اللغة العربية . . . حتى
 أصبح من الخطأ حين أن يعمد متادب إلى فهم الفاظ
هذا النص القرآنـ الأدبي الجليل ، فهـا لا يقوم
على تقدير تام لهذا التدرج والتغير ، الذي مس حياة
الألفاظ ودلالاتها ، وعلى النتيـه إلى أنه إنما يريد ليفهمـ

(١) و يذكر أن خبرهـ هذا اكتسب بروايتهـ الدائمة الحياة
مع صلتهـ الوطنـ لهاـ . كل ذلك بحسباتهـ لم يتمـ مصادـدةـ او
تفـصـيلـ . لكنـ مع عدمـ التـكـارـ هـذاـ التـقدـيرـ بـرـىـ انهـ لاـ يـبـيـدـ انـ تـسـبـ
الـقرـآنـ منـ هـذـهـ المـارـ الاـ ماـ كانـ خـرـقـ بـهـ السـعـ المـعرـىـ
الـعـربـ ، وـ سـيـلـ الـانتـقالـ اـيمـهـ هوـ دـلـالـةـ الـنـفـطةـ الـأـوـلـ لـ مـسـرـ
لـوـلـ الـقـرـآنـ . . . وـ يـبـانـ هـذـاـ وـ الـتـمـيـلـ لـهـ مـاـ لـ يـتـبعـ لـهـ الـقـامـ هـذـاـ

التشير

بأنه وعلى فيها شيئاً وصفنا أو نبنيه من أصل فكريه ، ولكنه لم تم التحقيق الفوري ، ولم يستوف التتبع القرآنى ، وفاته مع ذلك كله فرق مابين حصره وعصرنا في دراسة اللغات وصلاتها ، إلا أنه في كل حال نواة تحجج من بعده ، وبخاصة أهل هذا المسر الطروح ، فيؤثرون ألا يملكون إلا هذا القاموس القرآنى الناخص بل البدائى ، وبالتزام هنا المعي الأدبي يرجى كمال هذا القاموس ، ولو رأيinis أخرى تطلبها حياة القرآن ، كتاب العربية الأعظم .

ثم بعد المفردات يكون لنظر المفسر الأدبي في المركبات ، وهو في ذلك — ولا مرية — مستعين بالعلوم الأدبية من نحو بياضحة ، بلغة ولكن لا على أن الصنعة التحورية عمل مقصود بذلك ، ولا لون يلزمه التفسير كما كان الحال قديماً ، بل على أنها أدلة من أدوات بيان المعنى وتحديدده ، والنظر في اتفاق معانى القراءات المختلفة للآيات الواحدة ، والتقاء الاستعمالات المتباينة في القرآن كذلك . ثم على أن النظرة البلاغية في هذه المركبات ليست هي تلك النظرة الوصفية التي تبني بتطبيق اصطلاح بلاغي بعينه ، وترجمة أن ما في الآية منه هو كذا لا كذا ، أو إدراج الآية في قسم من الأقسام البلاغية دون قسم آخر ، كلام ، بل على أن النظرة البلاغية هي النظرة الأدبية الفنية التي تتمثل الجمال القولى في الأسلوب القرآنى ، وتستعين معارف هذا المجال ، وتنسجل قيماته ، في ذوق يارع قد استشفت خصائص التراكيب العربية منصباً إلى ذلك التأملات . العيبة في التراكيب

للغان ، الأصطلاحية حل ، ظهر زها ، فلا ينتهي التفسير من النظر في المادة اللغوية للقسط الذي يبرهن تفسيره ، ليبني لها المغان اللغوية عن غيرها ، ثم ينظر في تدرج المعانى اللغوية المادة نظرة تربها على القلن الثالث ، لتختتم الأسباب الأقدم منها على السابق ، حتى يطمئن — ما استطاع — إلى شيء في ذلك يتبين منه إلى ترجيح معنى لنوى الكلمة ، كان هو المعروك حين سمعتها العرب في آى الكتاب والمسر في هذا التفسير والنظر ملم — ما أمكن — بمحضه للدراسة في أنساب اللغات وصلة ما بينها ، ليعلم كل ذلك إلى أن الكلمة عربية أصيلة ، أو هي دخلية ، وإن كانت لما يتبناها وما معناها الأول ، ثم هو خاتمة كل ذلك من اندفاع معاجمنا في واد الكلمات إلى أصل عربي بشابها في القسط ، مع اشتكاف في الاشتغال والربط . . .

وإذا ما فرق من البحث في معنى الكلمة اللغوية ، استقل بهم إلى معناها الاستعمالي في القرآن يتبين ورودها فيه كذلك ، ليظهر في ذلك ، فيخرج منه يرأى عن استعمالها : هل كانت له وحدة اطردت في حصر القرآن المختلفة ومتبايناته المغيرة ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك ، فما معانها المتعددة التي استعملها فيها القرآن ؟ وبها ينتهي بمعناها أو معانها اللغوية إلى معناها أو معانها الاستعمالية في القرآن ، وهو بما يتبين إليه من كل أول ذلك يفسرها مط使人 في موقفها من الآية التي جاءت فيها .

وقد حاول الراغب الأصفهانى منذ قراءة ألف حام ، أن يعطي مفردات القرآن في قاموس خاص

التشير

تشير ^١ في هذه المقالة إلى مقدمة المطالبة الجندي ^٢ والمرادى التلمسية، وماذا أحدث رعاية ذلك كله في إيجاز المعرفة، وإحلام الكلمة، فالتشير النسبي، يقوم على أساس وطيد من صلة الفن القول بالفن الإنسانية، وأن الفنون على اختلافها — ومن بينها الأدب — ليست إلا ترجمة لما يتجدد الفن ^٣ « « وقد ألمتنا بذلك في مكانه من الدراسة البلاغية الفنية، ولا تقول الآن أكثر من أن اللحمة النسبية في المفهوم القرآنى، ربما تكون أحسن لخلافات بعد الغور، كبير الشعب بين المفسرين، قد تأثيروا له البراهين النظرية والأكسيس المنطقية، وتلاقوها فيه بصنوف الأعقارب، ومقدمة الصناعة التحريرية البعيدة عن روح الفن، أو بالخوارزميات البيانية الجافة ^٤ إلى النظارات السوفياتية المسفة، وافتظر على سبيل المثال تفسير الآيات ١٩٣ - ١٩٥ من سورة الشعرا، في الخير الرأوى ٦ : ٥٤١ - ٥٤٣ ط برولاق — وقابلة بشير الرعنوى لهذه الآيات — كشاف ٢ : ١٣٢ ط برولاق — تم الترقى بين الصيغتين، وكيف كانت نظرية الرعنوى النسبية ليصلحا حاسما في الموضوع ^٥ « « فاللاحظة النسبية حين تملئ نوع الآية وصياغتها، وتتعرف بغير الآية وعاليها، ترفع المعنى الذى ينفهم منها إلى أعلى ياهر السماء، وب بدون هذه اللاحظة يرتد المعنى ضيقا ساذجا، لا تكاد النفس تطمئن إليه، ولا هو خلق بآن يكون مع مقاصد القرآن ^٦.

والحديث عن التشير النسبي يذكرنا بما عرض له الأستاذ الإمام — روح الله ورحمة من صلة بين

والأسلوب القرآنية لمعزة مزاياها الخاصة بما بين آثار العربية، بل لمعرفة فتوح الفنون القرآني ومواضيعاته ثباتنا، موضوعها موسوعيا، معرفة بين خصائص القرآن في كل فن منها ومزاياه التي تمثل جماله ^٧.

ولن كان مثل هذا مما يطلب أو يوصى في قليل من الجمل أو الأسطر، فإن تحقيقه ليس بهذه السهولة والتقارب، وإنما يقوم على إصلاح أدب بلا غنى أحسب أن الحياة الأدبية اليوم تحاربه، وهي بالغة منه إن شاء الله ميلاً حسناً، ومستينة به في التفسير الأدبي للقرآن، كما تستفيد هذه المعاونة الإصلاحية نفسها بزارتها للپرسير القرآنى، وإذا أرقى بها القول على هذا الإصلاح الأدبي، فإذا تشرى إلى ما تبقى مراعاته من :

التشير النسبي : لأن ما استقر من تفسير ^٨ صلة البلاغة بعلم النسق ^٩ قد مهد السبيل إلى القول بالإعجاز النسبي للقرآن، كما كشف عن وجده الحاجة إلى تفسير نساني للقرآن يقوم على الإسماحة المستطاعة، بما عرف العلم من أسرار حركات الفن البشرية في الميادين التي تتأولها دعارة القرآن الدينية، وجده الاهتمامى، ورياسته للوجددانات والقلوب، واستلاله لقدم ما اطمأن إليه، وتوارثه عن الأسلاف والأجيال، وتزويتها بما دعا إليه من إيمان، يتضىء ببرم هذا القديم، ويهدى أصوله ^{١٠} « « وكيف تلتف القرآن للذكى كله، وماذا استخدم من خاتر

(١) بحث « البلاغة وعلم النسق » — كتاب عدد العدد الثاني لـ

في الجزء الثاني من المجلد الرابع لجامعة كلية الآداب سنة ١٩٦١.

التبشير

نشر تقرير هذه المقدمة على أن تكتب على أنسنا
وعل الأجيال ، فترجم ، الكفاية الكاملة والقدرة
المفروزة ؛ ولكن لم يكن لنا من الكمال إلا الشغور
بالقص فالذك أجمل بنا من التزيد الزائف ،
وليس الذي ينفعه من هنا المنع مستحيلا ولا بعيد
التحقق ؛ فقد شعر أسلانا بهمته ، وقاموا بعضه
للقرآن ، ثم قام العدولون به كله لكتبه الأدبية
والدينية ، ولن تكون نحن بين هؤلاء وأولئك
الضالعين العاجزين ١١

وأخيراً ، هذا المقال - في أكثره - إيجاز
مركز ، وإجمال لامع ، يفرى ذوى الشأن في
التبشير بالاتفاق فسيحة من السرور والبحث ،
وما على إذا لم يجد كل قارئ فيه حاجته ، ليس
هذا مجال الاستبقاء .

أمين الحموي

، التبشير وعلم الاجتماع وقد ذكر ، (١) « إن詠詠
أحوال البشر مما لا يتم التبشير إلا به ، وأنه لا بد
لاظهار في الكتاب من النظر في أحوال البشر في
أطوارهم وأدوارهم ، ومناشئ اخلاف أحوالهم
من قوة وضعف ، ووزر ذلك ، وظلم وجهل ،
وإيمان وباطر ، » وهذا هو ما جعلنا نفهم من
قوله أنه يريد علم الاجتماع ، وإن لم يسمه ، ولكنه
حقب حل ذلك بقوله ، « ومن العلم بأحوال العالم
الكبير ، علىه وسليمه ، ويحتاج في هذا إلى قردن
كبيرة ، من أمها التاريخ بآراؤه ، وعل كل حال
فنحن إنما أعيتنا بما يقوم به التهم الأدبي للقرآن ،
وهو التهم الذي يتقدم كل استفادة منه ، ثم تلوه
بعد ذلك المطالب الأخرى من نهاية الخلق ، أو
إصلاح حامم أو التشريع لهم ، فكل هذا يجب أن
يقوم على أساس وطيد من الترس الأدبي الذي
أسننا وصنه العام ، فيتمثل بالغيرة التحسية كما
ذكرنا ، وقد تتصل المطالب الأخرى بعد ذلك بعلم
الاجتماع أو غيره ».

وبعد فقد وصفت التي وصفته من منع
التبشير الأدبي وطالبه الجليلة ، وأنا ذاكر ملا
أنساه أبداً كلما شرحت المنبع الدقيق للدراسة أدبية
أو غيرها ، تأثر المستكثرين : منها يمكن هذه
المطالب من أثر ينقل خطانا ويؤخر آثار دراستها ،
ويشرنا بالقص ، ويحود علينا باللائمة فإن هذه
هي المقدمة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

(١) مقدمة تفسير المقدمة من ١٣

السيرة

«السيرة»، يعني الترجمة المأثورة لحياة النبي محمد عليه السلام؛ ويظاهر أن هذه الكلمة قد استعملت أول ما استعملت للدلالة على باب قائم بذلك في عنوان مؤلف ابن هشام (طبعة مستقلة من ٢٠٠٣م)، هنا كتاب سيرة رسول الله، على أن مدة شاهدًا آخر على استعمالها يعني الترجمة لحياة النبي عليه السلام، فقد وردت بهذا المعنى في الرواية (ابن سعد، الطبقات، ج ٢، ق ١، ص ١٨) من روى السيرة، وفي تلبيه ابن سعد (المصدر المذكور، ج ٢، ق ٢، ص ١٥٢) : «ولا، أعلام بالسيرة والمغارى من ضيغم»، ثم إن كلمة سيرة كانت تستعمل في تلك الأيام حتى الدلاله على ترجمة الحياة بصفة عامه،

السيرة

Gesch. d. Qorâns : ٢٣ Nöldeke .
ص ١٢٢) واقتران هاتين الكلتين يعني .
لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب
(١)

أصل السيرة وطبيعتها

إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده إلى وفاته في رواية متابعة محكمة ليست فكرة قديمة في الحاعة الإسلامية ولا هي بالفكرة التي جاءت عنواناً الخطاط . وإذا كان من الطبيعى أن نختذل فعال منشى الدين الجديد وأفواه عل الفور اهتمام معاصريه ونناصر بذلك كثيرون ويرددون هذا الآثر في ثغور المؤمنين به من أهل الجيل الثاني ، فإنه لا يقل عن ذلك حقنا وصدقنا أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يمكن عن طبيعة التاريخ بالمعنى الذى تفهمه من هذه الكلمة ؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى تبييت سن العيادة والشربة المقرونة بجرأة على تقليد النبي واتقاده به ، كما انصرف إلى تحليل ذكر المخازى على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك المخازى التي انتزك فيها المسلمين تحت راية فاتحهم الذى كان جل أتباعه يتظرون إليه نظرتهم إلى أمير (١)

وأجمع في هذا التعليق رقم ٢٠١ لأنهما معه م
تفاوت بما يزيدان . كابتنج جلياً — لكرة متكاملة وصورة متباينة كشخصية الرسول عليه السلام؛ وفهم هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضروري ، والحديث عن بعض أجزاءها يصل أنوار الاتصال بالحديث عن سائرها ، فلهذا جمع التعليقين

ذلك إنما نعلم بوجود سيرة هي «سيرة معاوية وبنى أمية» ، لرواية الكلبى المترقب سنة ٩٤٧ أو ١٥٨ هـ ، أو لمحاجب بن الحارث (القبى المترقبة ٥٢٢) ; الفهرست ، ص ٩١ ، ١٨ س ١٨)
ومعنى «السيرة» متسلسل من «المسالك» أو «طريقه الحياة» ، اللذين تدل عليهم ما هذه الكللة والذين يعدان تطوراً طبيعياً لا «أصل سير» ، أي «مسالك» ، أو «ذهب الأرض» (وقد وردت كلة سيرة في القرآن ، سورة ملئ الآية ٢٠) * يعني «السنة» ، أو «الميبة» ، ويدو أن صيغة الجمع «رسير» هي التي كانت مفعولة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي صلى الله عليه وسلم . والراجح أنها أطلقت على الرويات الخامسة بحياته أسوة بـ «سير الملوك» ، البهوية (٢) الأصل إلى كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام (انظر Nöldeke : Gesch. der Perser u. Araber ص ١٤ — ١٨) . والمصطلح «سيرة» يعني في جمل الإشارات التي لدينا عن المفردات العربية الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي ، مقتربنا داعماً بكلة المخازى (A. Fischer في Schwally)

(١) أعود بذلك من مدررات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرن .. أعود بعذ يدى ما أعلق على مادة «سيرة» ، وجاء أن يرثى الله الرؤاية من هر فيها تحضرني فيه الشياطين فيكون تعليقى على غير ما أحب له من براعة ونزاهة واحترام للنبي صلى الله عليه دانماً أن يتم بها مطلبنا مع مولاً إسلامه .

(٢) رقم الآية في المصحف الشهاد هو ٢١ [م ٠٤]

١٣

لما اختلف في خلقه اختلافاً مثيراً عن أمراً الجامالية . وقد كان المائز الأول إلى هذا الاهتمام هو الذي دفع القوم ، كالنعمان ، إلى

يقولك : ويبعد أن سبعة الجمـع ، سـير ، هي التي كانت مفضلاة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي .. وقد بذلك هدا درون مثل له ولا شاهد عليه ، وبعد الذي ثبتت من استعمال فقط المفرد سيرة ، ومقاله وشادره .. فهل لي أن أقول إن التبيّغ غير دقيق في هذا الموقف .. ١
٢) بعد الذي ثبت عن استعمال المفرد ، عثثت بقولك ، والرابع أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياة أسرة سير الملك البليورية كالأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام .. فهم رجعوا عندهم هذا الأئمـس في إطار فقط الجمـع ، سـير ، كـثير الملك البليورية .. الجمـع قد بذلك بدأ فقط ، بعد ما واجهتك شواهد استعمال المفرد ، ثباتي شيء ، رجع عندهم هذا الأئمـس ؟ وكيف صار ما بدأ - بلا شاهد - هو الواقع ، وهو قادر عن حال تقسيمة لست عليه ، وهي الأئمـس باستعمال الفرس للجمع في سير ملوكهم البليورية ؟ .. وهل التبيّغ في هذه الافتراضات دقيقة ؟

(ح) تذكرة - فرقم ٢ - أن جل أنبياء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون [إليه] نظرتهم إلى أمير . لا يختلف في حقيقة اختلاط أشخاصها عن أمراء الجاهلية . فا دليلك على هذه النظرة من جل أتباعه [إليه] ، أو - على الأقل - ما شاهد جليها من خبرم ١٤ ثم ما شاهدك على أن جل أنبياء كانوا ينظرون [إليه] هذه النظرة ، وعن أي إحسان صدرت في هذه ١٤ وعما أنتج في هذه الأقوال دقق ١

استطاع بفضل حكمه وشجاعته المزيدين
بروح من الله ، أن يحرز من آيات النصر
أروعها وأعظمها أثراً في التفوس ، وإن كان
— في رقم (١) من المادة يقول الكتاب ، الراجع
إليه أطلق كل الولايات الخاصة حياته
— الرسول — أسوة بسير الملوك الهمووية الأصل التي
كلن العرب يسرقونها في مطلع الإسلام . . . ومعنى هذا
في جملة ، أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت
صورة الملك الهمووية ، وهو الذي طبع في قلوبهم
تلك الصورة ملينا — ويتناول هذا المعني بما
 جاء في رقم ٢ من المادة ونصه : « كما انتصر
 — أي الاهتمام — إلى تغليب ذكر المغازي على
 غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك
 المغازي التي اشتراك فيها المسلمين تحت راية
 قائدتهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرتهم
 إلى أمير استطاع بفضل حكمه وشجاعته ،
 المزيدين بروح من الله ، أن يحرز من آيات
 النصر أروعها وأعظمها أثراً في التفوس وإن
 كان لا يختلف في خلقه اختلافاً مشهوداً عن أمرا ،
 الجاهلية ، . فالرسول عليه السلام في نظر جل
 أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما
 أقرب الإمارة من الملك . . .

ونسأل الأستاذ كاتب المادة عن أشياء في
نوع فضكورة مثل :
(١) صدرت الكلام باستهلاك كلية « سيدة »
لحياة التي حمل أكثر من مؤلف ; واستهلاها في
تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية ، مثلا
لاستهلاها في تلك الأيام فعلا الدلالة على ترجمة
الحياة . وبعد شرح معنى « سيرة ، المفردة وبيان
استهلاك القرآن لها ... الخ ». إذا يك تتفق

الستة

من المعلومات تتعلق بحياته ، فإنها في الحق تختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً من حيث غرضها وطبيتها . وكان الخاقن الثاني

بعضها وعشرين سنة لم يجرد سينا في أكثر هذه المدة وأغلبها ، أي خلال خمس عشرة سنة من هذه المدة ، حتى نجحت دعوه و تكون المجتمع الإسلامي وغيره في المدينة ، وأذن الدين يقاتلون بأنهم ظلوا ... فهل بعض السنوات التي دفعت محمد أو مجتمعه الجديد إلى دفع الظالم عن مجتمعهم هي التي رسمت وحدتها صورة محمد في نفوس جل أتباعه .
(د) هل كان محمد يأخذ بن أبا عاصي صورة القائد المتردد ، أو أنه كان ينزل على مشورة خبرائهم ويغير موقفه الحرجي الذي اتخذه لأن الخبراء يرون ذلك ، ويسلون له بصحة ما يوحى به إليه لا بصحة ما يرتئيه هو في الميدان ؟ ولما سأله هل بذلك هذا في بدر آخر لك الله أو هي الحرب ، وقال لهم : هي الحرب ، بينما له الروع الحرب السلام ، فغير مذلة ! وإذا كانت سنوات الحرب هي أواخر حياة محمد ، وهي نحو ثلث حياته في الدعوة والرسالة ، فهل تكون هي التي ترسم صورته مندرج أتباعه أم أنها قادها انتصروا تحت لراية أروع نصر وأعظمها ؟

(ر) وهل حقاً كانت فترة الحرب في حياة محمد فترة انتصارات رائعة وعظيمة ؟ أو تحالفها المزاجي في أحد ... وسبعين ، لأن خروجه عليه السلام إنما كانت في حقيقة انتصار دفاع ومقاومة للظلم ، كما تصرح الآية القرآنية ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا ، وإن الله على نصرهم أقدر ، ثم كانت حرب مقارنة الفالية التي تكفل لسحق الجماعة الناشئة في المدينة . قبل أن يصلب عودها ، وكانت — كما هو الواقع الملوس — صراعاً بين قلة إسلامية تناضل عن كيانها أيام كثرة تحرّب ضدها ، ويتعاون فيها مشركون عرب يفك ، مع اليهود الغربيين بمنى المدينة الدين —

إقامة السنة في تلك الصورة المأثورة من الحديث المروي (انظر مادة «حديث») ، وهذه الصورة وإن بدت على هيئة مجموعة

— (د) ذكرت الأمانة في الجاهلية ، وجعلت محمد كأحمد ، لا يختلف اختلافاً مشوهاً ، فإذا كان الأمانة في تلك الحياة القبلية الأبوية الطابع ؟ ومن هم أمراً ، الجاهليون الذين كانوا قرداً ذوى الوربة انتصروا تحت قيادتهم ! وهل النتيجة في هذه الدعوى دقيقة ؟

إذا حلزنا ما في البيان والتبشير إلى ما في الحكم والتفكير فإننا نسأل الأستاذ كاتب المادة أستة أخرى عن تقدره المقاومات التاريخية حين قرر ما ذكر ، وتلك أستة مثل :

(أ) هل الانبهاء إلى ظواهر الملكية والإمارة في اعتبار اتباع الرسول له ، أو في تصويره هو نفسه لهم ، هل هذه الانبهاء يتفق في شيء مع إصرار الرسول في مقام الرسالة ، وهو أسي من مقام الملك ، على تقرير بشرته . وعائشة النساء ، رأته ليس إلا بشارة سولا . والكتاب نفسه يعرف هنا جيداً . وسيذكره فيما يلي من هذه المادة

(ب) هل الانبهاء إلى الملكية والإمارة يتفق مع تصريحات الرسول كنبي أصحابه ، هنا نتفعل الأمام جعفر الروكي : ودفع خوف من خاف منه بقوله : [ما أنا ابن أمرأ من قريش فأكل القديد]

(ج) وقبل هذا كله ، هل كانت طبيعة الحياة العربية حول الرسول تهيي له مثل هذا الانبهاء إلى الملكية والإمارة ، أو تساعد على تصور أصحابه له في هذه الصورة ، حتى يتأنسوا إلى سيرته بسر الملك وينظروا إليه نظرة الـ أمير قائد حارب انتصروا تحت لراية الحج .

(د) من قاتل عثرة ، ومن سار قاتلا ، حتى تكون صورة هذه هذه جل أتباعه هي صورة قائد انتصروا تحت راية إيه إن محمدًا عاش داعيا

٦

إلى حد كبير بالمخازى . فليست هذه المخازى
فالمراطئات ، وهو من أقدم المجموعات الحديثة
التي وصلناها يعنون بغير هذا كله حين يذكر كتاب
المهاد . - ج ٢ ، ص ٤ ، ط صحيف . - والبخارى في
صحيفه حين يجمع أشياز غزو روات الرسول . - ص -
يجعل العنوان هو ، كتاب المخازى ، فقط دون
لنظائره . - ج ٢ ، ص ٤ ، ط الحسينية . - ويوضع
كلة السير مع الجهاد في الحديثة عن فعل الجهاد
فيكون العنوان هو كتاب الجهاد والسير .

ثم نسخ كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام
الجهاد في سورتين لذلك ، يكتاب السير ، ويبيتون
السير مثل قوله : إن أصل السيرة حسنة السيد ،
إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغاربي ،
كلناسك على أمور الحج - الرويلى : شرح
الكتاب ٢ : ٢٤ ، ط بولاق - تسمع هنا
لتقدر معنى السير حين تصل بالغاربى أو تكون
معنى غالبا فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى
السيد - وأن مثل هذه الصلة بين السيد والمغاربى
ليست ما يسمى فيه القول بتقريظ هذا الأقران ،
والترسل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول
عندجيل أبيه ، لم يصح له دعوى هذا الأقران ،
وهو مالا يسمى التسليم له به ، بعد ما رأينا من
الافتراض فىمجموعات السنة القدمة وأحاديثها ،
وبعد ما قرأتنا من عدم اقتنائها أيضاً بمطابع
الفقهاء ، وأن غلبة كلة السير فى الشرع على أمور
المغاربى ليست لشيء ، فمعنى السيرة الذى هي ترجمة
المجاهدة .. رأى التعلق بذلك هذا الاتصال حين
يكون بين السيد والمغاربى لا يعني ، من السبيل
في التعرف على أصل السيرة المركب .. وباتت
لا يتحقق شيئاً من الصورة التي يحاول الكاتب رتبها
لهصد ومقاصده التى يريد أن يجعلها استمراً
ونظروا الأيام العرب فى الجاهلية .. وأعود بالف
دائمًا ما عدت به أولاً من المدررات .

بدوره هو السبب في نشأة عصوبٍ وافرٍ من
القصص تصل بحياة التي في المدينة وتحفل
— على أن هذه المقارنة الحسية شديدة كثيرة.
لديها علم لها داعماً أروع آيات النصر راعدها
بل ذكرها لها ذراً لا شدداً في غرفة الأحزاب
مثلاً .. وأيدهم داعماً قوة الآباء ، وسلامة
الآمين ، وليس من صحة التقدير في شيء ما يقويه
كائب المادة عن الأمير المغارب الشبيه بأمراء
الماهلة ا

وهذا الذي ألمّ من دخل التذكير ، وأهتزاز
القدر ، هو الذي يجعلني دائماً أكرر في هذا التعليل
الغorda من مرات الشياطين ، حتى لا تزل قدم
ولا يهمس في .

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسمها محمد
الامير المغارب خطر قوى الاعمال ، حاول ان
يتم به تلك الصورة الشرفاء ؛ وذلك الخطأ هو
ما يرسمه بقوله : « والمصطلح » سيد ، يحيى ،
في جل الاشارات التي لدينا عن المؤلفات المرية
الأولى الخامسة بترجمة حياة النبي مقتدا داعما بكلمة
المغارب ؛ واقتران ما بين الكلمتين يعني ، لَا
السبيل في التعرف على اصل السيرة ؛

إنه كما ترى يقرر أقران السير بالمخازى
ويوري ذلك الأقران هو المصباح الذى يفهم على
منه تلك السيرة ، ويترى على أصلها .

وفي كل تاسع يقول له : إله كذا به يفرد
من أمر المؤلفات الغرية الخاصة بالسيرة ما يقرره
من هذا الاقتران بين السيد والمظاوى ، دون أن
يذكر دليلاً أو شاهداً على هذه الدلوعى إلا
ذكره مرجحاً هو توسيعك في تاريخ القرآن .

والمنفث يتردد كثيراً في التسليم له بهذا
الاقرآن الذي يريد جعله مفتاح سورة الرسول
صل الله عليه وسلم لأنها تهدى في جمادات حديثية
قدمة، وهاماً، عدم اقرارن السير بالمقاريء؛ فلذلك

السيرة

(انظر هذه المادة) ، وهم يشتراكان في ذلك

لحرفيهم الجاهليه التي كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكتاب بشيء ، ما هذا الضجيج المائل الذي ادعنه الحركة الإسلامية نفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . حل شذا حفرة من النار ، ثم ما أحدث به الحركة الإسلامية من حروم دعوهها وتوجيهها إلى من حولها من الأمم والحكام ؟ لوم يكن في الأمر إلا هذه المزاعم والإدعاءات ... ونسبيها كذلك سبورة لكل منكرا - لكن هذا كلام لأن يدل على شيء ما أصاب هؤلا . الجاهليين فغير من أمرهم حتى لا يعود من اليسير على حاملهم أن يعتبر مهزائمهم تحت ظلال هذه الدمارى كعرب البرس ياهيم ، أو حرب داوس والغبراء في الجاهلية إن مثل هذا الفعل بما يشعر أشد الناس تعاملًا على هؤلا . العرب ودعوههم . وداعيهم ، بأن الكراهة العقلية تحول بيته وبين مثل هذا التصور للحياة والتاريخ وفنون الابتهاج يانكار أن شيئاً ما ، بل شيئاً كبيراً ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي ، وكان خليقاً بأن يغير من أمرها وأمر أهلها فغيرها لا يجعل حياتهم بهذه ، تاريخ استمراراً لحياتهم قبله .. هل أنا أصرف في حسن النية ، وتفكر عند كلة معطرة على هذا الاستمرار ، إن الكتاب يقول — استمراوا أو نظروا — فتقول : إنك بكلمة « التطور » تعرف بالغير . فهل كان التطور المفترضية العرب بظهور الإسلام تغيراً هيناً يثيراً بحمل حياتهم بهذه استمراوا لحياتهم قبله ؟ وتكون مقارفهم في سيل الدعوة الجديدة استمراوا ونظروا لطاخنهم المصي القبيل ، الذي كان بجهاته وحده فاما مثمنا فيها اللوادين فيهم من

لا استمراوا أو نظروا أيام العرب (١)

(١) يقول الكتاب ، ليست هذه المقارى إلا استمراوا ونظروا أيام العرب ، وي يعني بوصف الكتابة بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتشخيص ... والشواهد الشعرية .. الخ .. وهذا الفول منه إنما هو تحفة لصرارة التي حاول وسمها سابقاً .. فاضطراب الاهتمام إلى تحديد ذكر المقارى — مقارى القائد الأمير المغارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ... الصراغ الاهتمام إلى هذا التشديد هو السبب وهذه في شأة محصول وأثر من تفصص تحفل إلى حد كبير بالمقارى . ولنست هذه المقارى إلا استمراوا ونظروا أيام العرب .. الخ .

رقى هذا التشكيك والأداء أشياء كثيرة تستوقف المتأثر فيه : نشأة الحصول الوالر من التفصص المتصلة بحياة النبي .. الخ . شيء يستوقف القارئ ، ولكننا نسخ الكلام عن هذه التفصص واتهامها إلى أشياء لها سرد فنياً .. ووقف هنا عند جملة هذه المقارى استمراوا ونظروا أيام العرب .. فالكتاب بعد ما صور محمدًا صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أبايه أمير عارب لا يختلف عن أمراء الجاهلية — على ما ناشأنا فيه قريباً — يضيف إلى هذه الصورة أن مقاربه — أو قصص مقاربه — ليست إلا استمراوا ونظروا أيام العرب .. يعني في الجاهلية . والحق أنا لا نعرف كيف يجد الكتاب الدجاجة على إقامه مثل هذا الفول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمراوا متصلة لحياتهم في الجاهلية ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مهما يكن الرأي فيها — استمراوا

السيرة

من ٢٠٨ - ٢١٢) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الشريعة ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف الصفة التاريخية، ولكنكَنْ يجب أن يذكر في هذا المقدمة أنا

بخصوص ما قاله من أشتراكهما في الأسلوب العذب للمرسل، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه الشابهة، ويكون مراده أن القول في المخازي كان استمراً وتطوراً للتقول في أيام العرب ...

وحتى هذا الرابط بين المخاري وأيام العرب في أسلوب الرد أو الفصل أو الرفع لا ينحده إلا دعوى متكلمه لأن المخابر على النهاية أيام العرب غير المخابر على النهاية بالسرقة، وما إليها من المخاري؛ ولأن من الطبيعى أن تكون الدعورة الإسلامية قد قدمت صورة البطولة، والانتهاء من الحرب، مثيرة لصورة البطولة الجاهلية وحدث العرب في الجاهلية، يحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً من فعل الزمن الذي يقرره الكتاب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست قديمة في ابتداع الإسلام، أى أنها وجدت بعد ظهوره على ظهر الإسلام، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للمخاري عن نظرتهم أيام العرب.

وفي النهاية لا يسمى القول بأن المخاري والسير ليست إلا استمراً وتطوراً أيام العرب في طبيعتها وظاهرتها؛ ولا حتى يسمى القول بأن المخاري والسير ليست إلا استمراً وتطوراً أيام العرب في أسلوبها وسردها — وتقريباً في التعليق الحال ما ينقض به الكتاب نفسه كلاماً.

أمين الفروي

الأسلوب العذب المارسل على السجدة، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية وتفسيماً إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط راهن، وفي وفاة الشراحة الشعرية (انظر Horovitz في Islamica ١٩٢٢، ٣٤١)

— هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعورة الإسلامية تمولاً جورياً لمالاً في حياتهم ... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدما استمراً لما قبلها والغريب أن الكاتب قد قال قبل ذلك: إن فكرة جمع قصة حياة النبي في روایة متابعة ليست فكرة قديمة في الحماقة الإسلامية، ومعنى هذا أنه قد مضى وقت بعدها دعورة الإسلامية بهذا قبل أن توصف تلك المخاري في السيرة. لكن الدعورة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب، ولا الزمن نفسه — وقد يعني منه ما يعني قبل النهاية بوضع السيرة — قد تغير من اتجاهات أولئك العرب الجاهلية، وإن لم يكتسب أن يستعصي حال هؤلاء العرب على الزمن، بعد ما استعصى على الحماقة الإسلامية دعورة الإسلامية نفسها، سواء كانت دعورة حاوية ... كما يقول من أصحابها — أو حتى حمارلة بشرية كما يدين هذا الكتاب!

هل أنا لا أنهшу عن الإيمان في التغابي ونسبيه حسن رأي لتفوّل لأنفسنا لعل الكتاب يريد أن يقول: إن وصف المخاري هو الذي كان استمراً وتطوراً لوصف أيام العرب، لأنفس المخاري وأحداثها وأهدافها ... ولكن لا ينحدر الطريق الناذا إلى هذا الفرض المصطنع، لأننا لم تفارق من العصر الجاهلي ومسافاً ثرياً أيام العرب حتى يجد الكتاب الشابهة بينه وبينه مف المخاري،

السيرة

ذلك أن النبي الذي أهلن بصريح العبارة في خلال حياته العائمة أنه إنما يهد نفسه بشرا ل أيام العرب ، بيل يقول : وأصل سيرة النبي يعني الكلمة الصحيحة من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف — ويهمي ليهين أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية بال المسيحية واليهودية، ورغبتهم في أن يصوروها محددا بصورة مشئ الأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلائق إلهي ، وخدلت حياته أشبه بالنسخة من حياة موسى رعيس .. الخ .

وليخلف الناظر من حداته لمراجعة هذه المأذري وروضتها بما هنا ، وما سيل عن الأسطورية ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلنا إلى هذا عودة شاملة تتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الاتّهام من الاتهام .

وإنما تقف هنا هذه صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة يعني الكلمة الصحيح ، ومكان هذه الصورة من الصورة الآخرى التي يصورها لمجل أناياعه أميرا عماربا أحزر من آيات النصر أورعوا ، ولا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمرا ، الجاهليه .. فهل تائفف الصورتان : الجاهلية المعاشرة ؛ والستة من عيسى وموسى ۱۶ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أناياعه ۱۷ وهل كان للأمراء الجاهليين أصدحاب أيام العرب مثل هذه الفطالي الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أظن أى شجاعة أو عنف في التفكير يهيب عن هذا بالإهاب — ولا أحسب الناظر في هذه المادة يهد حاجة للحدث

لانتصار التاريخ ووضواها في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتبها ونقا الخطة موضوعة ، وإنما تناول سلسلة من المذكرات الحرية ، نجد فيها التصور الصادق (وإن غلبة عليه الذائية في كثير من الأحوال) والوصف الواعي لحادته مقترنا بوصف غير أمين مشوه لحادته أخرى ، كما نجد فيه بصفة خاصة أنه يقصه كل القصص ربط الأحداث بعضها بعضه والنظر إلى بحرى الحوادث نظرة كلية شاملة وأصل سيرة النبي يعني الكلمة الصحيحة من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف ، ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الذي يزيد إلى الآثر الخامس الذي أحدهاته عاصم مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى شيء آخر فوق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية وال المسيحية ورغبتهم في أن يضعوا منشى الإسلام في كفة منشى هذين الدينين قد شجعه أهل على رضخ تلك القصص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده (بيل قبل مولده) إلى وفاته وبذلتها تبديلها^(۱) .

(۱) ما هو ذا الكتاب الذي قرر منه لحظات أن المأذري والسيرة ليست إلا استئنافاً أو تطوراً لأيام العرب فوصلنا إلى فرضه من تصور محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أناياعه أميراً يهابها عماربا — ما هو ذا الكتاب بعد لحظات ، بيل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذا الجو الجاهلي

السيرة

والطبع ، نواة من الحقائق التاريخية ؟ إننا نواجه في هذا المقام سالة من مسائل التقدّم التاريخي أثارها آباء الباحثين الأوروبيين الإسلام في النصف الثاني من القرن الماضي ، ولا تزال أبعد ما تكون عن الحل البات الحاسم ، وهي إلى ذلك سالة أدخل في دراسة شخصية محمد وأصول الإسلام منها في دراسة أصول السيرة موضوع هذه المادة ؛ وصياغتها في صورتها الأدية المعروفة . وحسبنا أن لذكر في هذا الصدد أن شبرنغر Sprenger قال متأنيد طويلاً بوجود شبهة في أن تكون السيرة قد تأثرت بالسن اليهودية واليسوعية (إما بالنسخ على منوال القصص الواردة في العهدين القديم والحديث أو بالنقل عن المدرس والمحضادة من ناحية وعن الأنجل المنشورة وسير القديسين عند المسيحيين من ناحية أخرى) وأن نولدهك Zeitschr. der : Noldeke (1898 - 1900 ص 22 - 16) كان أول من بين، بتحليله قصص إسلام السابقين إلى الإسلام، أن السيرة في مراضع كثيرة جداً تأثرت نايا بعيداً عن نسبيل الرواية الصحيحة ، وإنما هي تصور ، متحجّة الأمور ، أحوالاً وفدت في تاريخ متاخر كثيراً عن الحوادث التي تروى بها ، وتقربن ذلك باسائد تارعية ثبتت بها ما يقول ؛ وقد طرعت تاريخ ظهور الإسلام

كمائر البشر ، قد أصبح في النهاية مثل الصورة الظاهرة لكتاب الحق الإلهي ، وخدت حياته أشبة بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأسبغ على أدق تفاصيلها طابع الروح والخوارق (انظر البحث العدد في ذلك : L. Andras : Die Person Muhammeds in Lehre und Glaube seiner Gemeinde ١٩١٨ - ستوكلم Archives d'Etudes Orientales [١١٤] وخاتمة الفصل الأول) .

شكيف نفس التوسيع في هذا الاتجاه ، وهو التوسيع الذي تمت خطوة المربيقة فيها بظهور بعد وفاة النبي بقرن واحد تحسب ؟ أنشمل الرواية إلى تجسس من هذا التوسيع ، إلى جانب ما فيها من عناصر مختلفة أسطورية لا شيك فيها ، أقوالاً تستند على رواية أكثر جدارة بالتصديق قد ينضمن ما ورد فيها من أمور ، وخرافات وبمالفات بعضها الإلتباب == إلى كاتبها بشيء في هذا — لأن الصحيح واضح لدى عينين .

لقد تغيرت — كما قرر الكاتب — نظرة العرب المسلمين للأبطال والأحداث الأهداف وبدا لهم طابع دين جعلهم يتسمون لنيلهم صورة ذات ظلال من عيبي وعيسي ، أو هي — كما يقول — أشبة بنسخة من حياة موسى وعيسى — وذلك كاف كل الكلفالية لأن تغير به ظرفيتهم إلى أيام العرب في «ارسة المغاربي» ، كما هو كاف كل الكلفالية لأن تغير به ظرفيتهم إلى أيام العرب حين يصنون المغاربي .

امين التوفى

اللهم

المدينة) الذين مال بهم التلق عن السبيل الذي كان يتبغى أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك بشئ التوفيقات الفقهية وبالاصول الداخلية فلا تجد للحوادث التي روروها سندًا من الرواية التاريخية . ومكنا نصح السيرة في مادتها مجرد مدرس قرآن ، كبير وضر وضعا لتجميد النبي ودعم هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الدينية أو السياسية . وهذا التحرر المطلق من جانب كياني ولا منس ، الذي يقتضي إلى ما يبذلو الانتظار أنه أول التفصيلات شأنًا في حياة النبي ، بما في ذلك اسمه ونسبة ، قد آنس فيه كثير من العلماء شفطنا باليرمو (Centenario Amari de Goeje) ، باليرمو Nöldke (١٥١-١٥٨ ص) ١٩١٠ ، فـ Z. R. M. (١٩٠٦) ٢١٤ ص ، ١٩٠٧ (Ist. ١٩١٣ م) ٢١٢ - ٢٩٧ ، Ist. ١٩١٤ (٢١٢-٢٠٥ ص) ١٩١٤ م ٢٠٥ - ٢٠٧ ، Baecker (Ist. ١٩١٣ م) ٤٢ ، ١٧ ، Ist. studien ٢٦٩ - ٢٦٣ ص ، ١٩٢٤ م ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٥٢٧-٥٢٠ ، ٥٢٧-٥٢٠ ، ١٩٢٤ م ١٢٧-١٢٦ ، على أنه إذا كان كياني ولا منس لم ينجحا في التغلب عليها كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل المجزرة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية ، فإن الأساس الجوهري الذي استندوا به قد ثبت أنه مشعر إلى حد

ل لهذا الفرض وقامت به تحجيم الأسر والأشخاص الذين كان لهم الفتح العل في تاريخ الإمبراطورية العرية . ومهم يكن من شيء ، فإن مقال *Goldziher* عن طبيعة رواية الحديث (*Muh. Stud.* ٢٠ ج) يعده بادئاً من حلقة حساسة في دراسة السيرة دراسة تقديرية . فقد بين أن السيرة في سورتها الأدية التي وصلت بها إلينا ، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لاختلاف في طريقة تكريرها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسلمة بضمها . ذلك أن الإسناد في الحالين لا يصلح ما يثبت حجيته في مراحل سنه الأولى ، وكذلك نجد الصن في الحالين يشعل تقريراً لقاعدته أرجى أن سالة خلاصه أكثر من اشتغاله على حقيقة تاريخية (انظر *Caelani* : *Annali dell'Islam* ١ ج ١ ص ٢٨ - ٥٨) . وقد حلل لامنس *H. Lammens* في سلسلة من المقالات الأطوار التي مررت بها السيرة في تأليفها تفصيلاً بلغ به المدى ، ذلك أن هذا العالم الجغرافي تصدى لإثبات أن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي ، في مرحلتها السابقة على البحرة فعل الأقل ، لا أشد له مجال . فشكل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل كلارعي مزعوم ليس إلا نتيجة لتشريح ذات الآية من القرآن استبانت منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت التغيرة الدينية في المحافظة على ذكر التي قاعدة تضطرم بها نفوس أهل

السيرة

الحدثين في المدببة ، وانخذلت صورة مدرس حكم حاصل بالترفيفات والأيات القرآنية التي طال للمسيرين أن يجدوا فيها إشارات إلى حوادث في حياة النبي محددة عام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ العهد المدفى من السيرة . ثم إن أصحاب النظرية العلية من أهل التقى قد التقاطوا أيضًا قصصاً تصل بهذا العهد وبدلوا من طبيعتها تبديلًا جاء في كثير من الأحوال غاية في الفطافة ومحقق النظرة ، ولكلهم صادرًا في هذا الميدان روایات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروایات قد توسيع فيها من قبل توسيعًا احتذى السنة والأسلوب الذي عرّج بهما القصص المتعلقة بأيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه الترفيفات بين تلك المناسير الشابة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معلمها الجموري قبيل مستهل القرن الثاني للهجرة .

(٢)

تصنيف السيرة في صورتها الأدبية لقد كان الفتاويس ، أو لائحة الرواية المفترfon للقصص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتح العربي الأول مباشرة (Muhamm. Studien : Goldziher) نـصـ ١٦١ - ١٦٦ هـ أول من ألف وأذاع عن حياة النبي القصص التي صنفوها فيها برجح على متوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشبيهة بالمدربش التي هيمنت على تشكيرها (انظر بحث خاصة *Isl. Schrifte* في *Beihefte zur Bevan* ، ١٩١٥ ، ١ ، ٩٤ - ١٠٣ ، ١٩١٦ ، ١ ، ٥٣ - ٥٤ ، ١٩١٧ ، ١ ، ٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨٤ - ١٨٥) بل إننا لستطيع أن نقول إن طبيعة هذه الترفيفات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيها بيدو إلى قمة العهد المدفى من السيرة يرمتها فقد امتدت على الأقل إلى بعض مراحيلها (*Isl. Horovitz* في *R. S. O.* ، ١٩١٣ ، ٣ ، ١٤ - ١٥) .

والفظاهر أن تشكير السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قد من بالخطوات الآية :

أدى توقير المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تنسق بطابع سير القديسين عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروایات التاريخية التي ينقاوت حفظها من التحريف ، أقصى نسجت على مستوى القصص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإبرانية أيضًا ، وإن كان تأثير بهذه القصص الإبرانية أقل كثیراً) ، ثم رببت هذه المادة وانخذلت لها القواعد والمناهج على يد مدارس

السيرة

الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث . وقد أصلح هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونفع به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مصر ، وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تلبيذه عبد الرحمن بن المقيرة المترف قبل سنة ١٢٥ هـ . وأطلق على هذه الآثار الأدبية الأولى (ويكفي أن نضيف إلى مدين الآخرين الذين ذكرناها وشبكها) عرب حبيل بن سعد المترف سنة ١٢٢ الذي كان أئمَّةً فيها يظهر ضليلاً (اسم المغازي) ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التراويف المأثورة إلى عهد متاخر ، فضلاً عن أنها تم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محترفيها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطرد إطلاقاً هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجبل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على عاصم بن عمر بن قنادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩ هـ كاتبين يفوقانه ذكرأ ، وهما ابن شهاب الزهرى (٥١٤ - ٥١٧) وموسى ابن عقبة المترف سنة ١٤١ هـ الذي كان له أمر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت إلينا قطعة من مغازي موسى طبعت في كتاب مستقل نشره سخار (Sitzungsberichte der Preuss. Sachau) Ak. der Wiss. zu Berlin ١٩٠٤ ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمتلكنا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

في التوراة والإنجيل والقصص الإبرانية الأصل التي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك نشأ نوع من التأليف يلتمي إلى القصص التاريخية أكثر من انتهاه إلى التاريخ . ونجده شامداً على هنا الترج في «كتاب المغازي» لرهب بن منبه (٢٤ - ١١٠) الذي ترجع شهرته بصفة خاصة إلى مافية من آثار تصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوب بلاد العرب . على أن دراسة السيدة [إما] ازدررت بخاصية في المدينة كما أسلفنا ، ونمطت في صورتها الراسمة الحكمة إلى جانب الأحاديث الديبلومية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد ، هو عروة بن الزبير (٩٤ - ٢٣) الذي استفاضت شهرته فقبها ومؤرخاً . وقد اشتراكه هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور اشتراكاً ضئيلاً في الشاطئ الذي أبداه آخر واحد اتفقاً ومصعب فقد توفي في وقت مبكر من الأمراء المنظرين ، واستجأ لرغبة الخليفة عبد الملك ، نبعث إليه بعدة تعليمات فسر بهاسائل تصل بعيداً الإسلام (الروايد مذكورة في الطبرى ؛ انظر Annali Castani ١، ١)، فرس الجبلين الأول والثاني، Fück [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨، تعلق ٢٢) . على أن نشاط عروة في الزاجم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه ألقى على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على ستة الفقلا الشفري الذي يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام

السيرة

الخلفاء) نصح بجلا عن خطته ؛ ورسالة كانت هذه المعاوين تشير إلى أجرا، مختلفة من مؤلف واحد قوله عرض متقدم النسق للتاريخ العثماني ، أو كانت لا تشير ، وهذا أرجح ، إلى أحدهما كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه بربتها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طبيعة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلقاه بالرواية الشفوية ، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما يبذله ابن إسحق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذاعوا مترافقين جرحاً أو آخر منه . وهذا يفسر ما زاده في الوقت الحالي من وجود سيرة لابن إسحق مستقلة عن سائر كتاباته تتمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عادة الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريراً . ولم يحظ بهذا التوفيق الجزايان الآخرين من آثاره ، وما ، كتاب المبتدأ ، و ، كتاب الخلفاء ، اللذان لم يرقا بهما إلا مترافقات أوردهما الكتاب المنشرون وبخاصة الطبرى .

وخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغارى التي منها أسلفه . وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الإسناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً سلبياً فقا ، علم الحديث المستكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صحة الحديث الثابت (انظر التعرض

وتربيته حكماً أوفى بما تبيّنه لنا الفقرات الابية منه في مؤلفات الكتاب المتأخرین . وقد أزدهر علم المغارى أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سلیمان بن طرشان [٤٤ - ١٤٣] في بصرى و مصر بن راشد [ال薨ى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن الجماع الذى أحرزه هذه المؤلفات قد أدخله كتاب محمد بن إسحق (ال薨ى سنة ١٥٠ أو ١٥١ ؛ انظر هذه المادة) الذى يعد أيضاً نظاماً تطور الرواية المدنية وفاصحة تصور جديد للسيرة ، ذلك أن أسلفه قد نظروا فيها بظاهر إلى تاريخ النبي نظيرهم إلى ظاهرة قافية بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة ؛ أما ابن إسحق فقد كان أول من وضع الإسلام وملكته في نسق التاريخ العام ، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتممة للتاريخ المقدس اليهودي والنصراني من حيث كرمه بيمينه من المثلث الإلهي ومن دعوة الأنبياء ، السابعين للحمد ، ولكن محمدنا يظهر في الوقت نفسه أجد به مثل الروح العربية وهو الذى يفتح على يديه عهد السيطرة العربية على العالم . وهذا الغير لكتاب ابن إسحق لا يستند بطبيعته الحال من وجود أي مذهب واضح ينتمي ، ذلك أن كتابه محدود ، شأن كتب مسلماته ، بما فيه من جمع مادة أخرى مستدلة ، ولكن المعاوين الشديدة الشياطين التي تدل على كتابه (مبتدأ المثلث والمبدأ وقصص الأنبياء) المغارى والبعض ومبتدأ المثلث ؛ المغارى والسيرة ؛ السيرة والمبتدأ والمغارى ؛ كتاب

السيرة

الكتاب وجدنا أنه يتصف بصفة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمرجع بين كتابة التراجم على نحو الدين المأثور عن المحدثين وكتابتها على النحو الملحمي الأسطوري المأثور عن الفحاص . وهذا الطابع الأصيل الذي يتصف به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر الصادقة بين مذاهب الرواية ، ويبرر في الوقت نفسه التجاج المظيم الذي تقيه على مدى الأجيال ، وهو تجاج لم يتحمل سبب مسابقه من الكتب التي من نوعه وبعض الكتب التي ألمت بها معاذى به التراجم كثيرة (مثل معاذى أبي معشر المترافق سنة ١٧٠ هـ [انظر هذه المادة] ومحاذى يعني بن سعيد بن أبيان المترافق سنة ١٩٤ هـ) بل جعل له أيضاً الآثار الخاسمة في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقىت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن هشام لها ، نقول لأنغلب أجزائها وردت في كتابي الطبرى الكبير بين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن هشام بفضل رواية مدين الكاتبين المصدر الأساس لكتاب التاريخ المتأخرین .

ومنه كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت [إليها] السيرة التي كتبها عن النبي يومئذ ثلاثة مختلفة وهي : كتاب المعاذى (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها ثابورن ،

التي جمعها سلسلة ، ابن هشام ، ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم (وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن منه إلا القافية الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بدأ من غير التدريس في المدينة والتزوج إلى العراق والاستقرار فيه) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تقرفة واحدة بين الحديث التاریخی والحديث العقیدی الحالی . وغنى عن البيان أننا نهد في جامع الحديث بمعنىه الدقيق مثل صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم (وبغاصية الكتب المقصورة على المغارب والمغارب) ولكن احترازاً على مادة مشتركة بينها وبين التراجم [ما يزيد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد] .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متفرعة فاضطرب ذلك إلى التوسيع في مراجعه وتقبّل عدد من الروايات لا تدعمها الأسانيد دعماً كافياً ، بل هو قد هي بذلك مصدر بعض أخباره ذكرآ لأنقسم داعماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودي أو نصراوي . وخالف أسلاؤه فيها يظهر فيهم استخدام الشمر في تشكيل مصادره حتى أخذت عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحرفة ، وميدل [رواية] حياة النبي بتعلقات وافرة في الأنساب والشوامع القديمة . وصفوة القول أننا إذا قارنا ابن إسحاق بن سبعة من

السيرة

بفضل ابن سعد الذي رب المادة الى جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكينا لعلم الحديث مما نعا عجيبة ، ونعني به علم الرجال ، أي دراسة سيرة المحدثين وتقديم .

وقد ظلت السيرة بعد الواقدي (ويعد هو وابن إسحق المصدر المترتب للسلسلة من المؤرخين التسعين تبدأ بالبلادرى [انظر هذه المادة]) الذي نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق بربتها تقريرا في كتابه أنساب الأشراف (انظر *de Gooje* in *Zeitschr. der Deutsch. Morgenl. Ges.* ١٨٨٤، ٣٨٢-٣٩٠) ، بضم فرون لا يتناولها مؤلف من المؤلفات الجليلة الشأن (ونحن لا نعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائى المؤرخ المشهور المتوفى سنة ٦٥٥ للسيرة؛ انظر انفرس ص ١٠١) . فقد اجتذبت ، دلائل النبوة ، و الشائئ ، النفات المؤرخين (انظر *Andere Person Muhammads* ص ٧ و ما بعدها) وهي فرع ابشق من السيرة ينمو ويزدهر مستقلاً بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبرى ومتاثرة لخطاه بصفة حامة . ويشتمل ذلك الفيض الذي يحيط ، الحصر ، بن جمادات تراجم الصحابة في بعض الأحيان على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات الأخيرة من آثار ابن

ذلك أنها لا تملك بعد الأسف نسخة كاملة من نفس هذا الكتاب) الذي رواه عنه محمد ابن شجاع الثانى (١٨١ - ٢٦١) ، ثم السيرة التي قدم بها تلبيته وكانته محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ ، كتابه هو « الطبقات » (ابن سعد ، طبعة سخار ، المجلدان الأول والثانى) الذي جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدى روايات أخرى من أصل مختلف ، ثم كتاب الطبقات نفسه ، وخاصة المجلدين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلات بين محمد وصحابته وما يتصل بالشأن الذى كان لها لا الصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدى هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطع به أن الواقدى قد احتدى أيضاً حذوا ابن إسحق فصنف « كتاب التاريخ والمبدأ والمغازي » (الفهرس ، ص ٩٦ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بمجموعة من الرسائل المفرقة أو سلسلة رسائل التي تخصصها الحياة والنعمة ، وغزو راوه ، ورسائله ، والبصوت التي أوفدها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحق والواقدى وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر [لا قليله] ، على أنه رزق موهبة مظبية في التاريخ ، وإليه يرجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولاً منهجاً . ثم إن الواقدى في جمهور البيانات المعاصرة بالصحابة في الحديث ، قد أنها ،

السيرة

قبل . وحسبنا أن المذكرة من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : *عيون الآثار* لابن سيد الناس (٢٦١ أو ٦٧١ - ٥٧٤) اظر *Gesch. der Arab.* : Brockelmann : *Lit.* ٢٣ (ص ٧١) ; *المناقب الدينية* للقطلاني (٨٥١ - ٩٢٣) اظر بروكلمان ، ٢٤ (ص ٧٣) ; *السيرة الشامية لشمس الدين الشافى المنوفى* سنة ٩٤٢ أو ٩٧٤ (بروكلمان ، ٢٤ ، ص ٣٠) ; *السيرة الخليلية لنور الدين الحلى* (٩٧٥ - ١٠٤٤) بروكلمان ، ٢٤ ، ص ٣٠٧) ; *الشرح الذى كتبه على المصنفين الأولين* بعنوان « نور النبراس » سبط ابن الجهمى المترقب سنة ٨٤١ (بروكلمان ، ٢٤ ص ٦٧) ، *شرح الموامب لزرقانى الترقى* سنة ٩٢٢ (بروكلمان ، ٢٤ ، ص ٣١٩) . أما ملخصات السيرة ومنظوماتها التي ينبعض بها الأدب العربى ، فليس لها بطبعها الحال قيمة تاريخية .

المصادر :

علاوة على المصادر المذكورة في صلب المادة :

- (١) *حاجى خليفه* . طبعة فلوكل ، ٢٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٦ (٢) *Wüstenfeld Abh.) Die arab. Geschichtschreiber* G. IV. Gött. *Das Leben u. die Lehre : Sprenger* (٣) *des Mohammad Annali dell' : Castani* (٤) ٧٧ - ٥٤

إسحاق والراقدى المشهورة ، ويعنى هذه الإشارات برجمع إلى أصول أقدم من هذين الكتابين . وإنما لا نزال نتقر إلى دراسة لكتب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الثابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، تستهدف جم تلك البيانات وتحقيقها ، ذلك أن هذه الدراسة قد تأتى بنتائج ذات قيمة . ومهم ما يمكن من شيء فإن المادة التي بين أيدينا ليست إلا اشارة مبسطة متفرقة . وأضال منها تلك البقايا التي يمكن أن تتشعبا في شریح سيرة ابن شاش ، وأشهرها الروض الألف للسبيل (٥ - ٥٨) اظر *Gesch. d. : Brockelmann Arab. Lit. ١٢* (ص ١١٥ - ١١٢) . أما المصادر الشخصية التي ترجع إلى تاريخ أحدث من هذا فهي توردا بطيئا لا يتصوره العقل من التعلقيات دأب أصحابها ، مدفوعين بغيرةتهم العلمية في استقصاء كل ما ورد في المصادر التي توصلت إليها أيديهم . على حشدها حشدا . أما من حيث مادتها فإنها لم تأت بمجدد على ما ورد في ابن إسحاق والراقدى ؛ وأنهى ما نخرج به منها لا يتعدى بعض الأساطير المتأخرة المهدى إلى لاشك في أن قيمتها كبيرة بالنسبة لتاريخ نشأة وتطور البيئة التي تدور حول شخصية محمد ؛ على أن هذه المادة ليس لها قيمة على الإطلاق بالنسبة لقصة حياة النبي الأصيلة ، أو قل إنها لا تشير أن تكون روایة من الروايات التي من المعروفة من

السيرة

عن «العالم المجزري»، وأن تحليه لأطوار السيرة قد يبلغ به المدى.

هذه الاستفادة بالمشهد الكبير... وهذا التكرار الذي جعل الكتاب يعود إلى أيام العرب واستدعا السيرة لأسلوبها... واتسام تصويرها بطابع سير القديسين... وأساطير الفحص الديني في الأوراد والإيميل والقصص الإيرانية أيضاً... ثم هذا الاستطراد البعيد الآفاق من التعرض لمطبعة رواية الحديث، ومقابل كولن سير الرائع عنها... ومحجوم كتاب المعرفة فـ«هذا الميدان»، وأن الإسناد الإسلامي لا يحمل ما يثبت حججه في مراحل سنته الأولى... وأن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها السابقة على المجرة — على الأقل — لا يسد له مجال، وأن كل حادث، وكل تفصيل تاريخي محروم، ليس إلا نتيجة لتشخيص ذاتي لأية من القرآن استتبع منها أصحاب مدرسة المدينة... الذين مال بهم القلوب عن السبيل الذي كان يعيشون تسلية في حياة النبي... كل هذا وما إليه من توسيع الميدان... وبرهانه الدطاري العامة، للقاء من الكتاب في صبر وآلامه، مرکز الحديث في أصول منهجه علية، تكشف عن مواضع التقد في منهجه وتراثه جلة، مع الاكتفاء بأهميات الملاحظات عليه، فهنا:

١ - ربط رواية السنة بعامة، وقواعد ما في ذلك ومتانجهما برواية السيرة بخاصة، وما إليها من مواضع صرف الرواية ليثبت من ذلك إلى مهاجة مطبعة رواية الحديث، وسوق ما لدى المستشرق الإيطالي كاتباني من قوى المجموع على

- Islam ، ميلاد ١٩٠٥ م ، ١٤ (٥)
 • Gesch. d. Qoran : Nöldeke-Schwally
 ليبك ١٩١٩ ، ٢٣ ، ص ١٢٩ - ١٤٤
 (٦) ابن سعد ، طبعة سخار ، ٢٣ ، قسم ١
 لينن ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) ، ٣٤
 قسم ١ ، لينن ١٩٠٤ ، المقدمة (سخار)
 Il prof Gabrieli e una : Nallino (٧)
 inedita dissertationi di laurea intorno
 ad una fonte araba della biografia di
 : Gabrieli (٨) ١٩١٨ (٨) Maometto
 Ancora interno alla primitiva biografia
 di Maometto ، روما ١٩١٩ (وهما رسائل)
 جدليان نشتملان مع ذلك على مراجع وافية جداً
 • J. Fück (٩) ١٩٢٥
 و بعض الملاحظات المبوبة) (٩) Mohammad Ibn Ishaq , Literarhistorische
 Untersuchungen ، فرانكفورت على الماءين ،
 ١٩٢٥ (وهو يشتمل أيضاً على عرض تقدى
 رائج ل التاريخ الأدبي قبل ابن إسحاق) (١٠)
 Verzeichniss. d. Arab. : Ahlwardt
 ١٩٣٤ ، برلين ١٨٩٧ م ، Handschriften
 ص ١١٠ - ١٧٨ .

| ليش دلا فيدا | G. Levi Della Vida
 حورشه

تعليق

معنى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويجلب
 بخليه ورجله مستعبدياً كبار القادة من نوادقه
 وأمثاله ، مستعيناً بأوساطهم أمثال ، لامس ،
 الذي يطير له أن ينفعه بصفته اللاحورية يقول

السيرة

عد .. ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المفازى ، ويقتصر على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من جعل الرسول من الأكابر ، البهلوية ، وأمراة العرب في الجاهلية .. وهذه المفازى التي يحدث (ص. ٤٥) عن أزدهارها .. هذه المفازى يقول تقاد الحديث ، على لسان الإمام أحد ، ثلاثة كتب ليس لها أصول : المفازى ، والملامح والتفسير ، ويقول المحققون من أصحابه : مراده أن الفالب أنها ليس لها أساسات صحاح متصلة ، (الوركشى) البرهان في علوم القرآن ٢ : ص ١٥٦ ، ط ١٩٥٧ — ونقوله السيوطى في الإنقان في علوم القرآن ٢٣ : ص ١٠٢١ ، ط ١٢٧٨٥ (١٢٧٨٥) فإذا كان الأمر كذلك .. وكانت هذه الفولة ما لا يخفى على مثله الكاتب المطلع ... فلم ترتكبها وينهى كل هذا الصريح أو بث كل هذا الفم ليسى بين رواية الستة ورواية السيرة ، وبهاجم الروايتين ، على السواء ، في طيورهما ، وبنائهما .. إلى آخر ما قال ، بما لفت إلى إطراف منه .. وسائله مشوّت في المادة ١

ويتبين أن نقدر هنا ما يربط به الكاتب بين السيرة والتفسير أيضاً في مثل قوله (ص ٤٤٨) إن كل حادث تروي السيرة ، وكل تفصيل تاريخي معهوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذات الآية من القرآن .. الخ . فإذا ما سمعنا القراءة السائرة في عدم أصلية المفازى والتفسير نقدر بعد الكاتب إلى دعم منهار بنها ، وأخنى - فيما نرجح - على القارئ ، انكار المسلمين ضد أصحاب النزاع التقليل في الإسلام ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن ذلك ما جاء في من ٤٤٨ ، ويدرك أيضاً أن الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩) وما اجتمع حولها من قصص نسبت على متواط القدس اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية أيضاً ، أخذت لها الفوائد وال蔓اتح على يد مدارس الحدائق في المدينة .. الخ .. كما يقول (ص ٤٥) أن عروة بن الريان الذي يتناول تلاميذه معلومات .. ، جروا على سنة التقليل الشفوئي الذي يدعمه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قواماً طريفية المتباينة في الدورة وفي الحديث ، كما يقول قبل ذلك ما هو تمييز لهذه التسريبة الجرئية بين رواية السيرة للمفازى ورواية الستة العامة (ص ٤٤٨) ، إن السيرة .. إنما هي بمجموعة من الأحاديث ، الرواية لا تختلف في طريقة تكتيبها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسمى بصحتها ، وقد قال قبل ذلك (ص ٤٤٨) إن السيرة تتأي ثابياً ببراءة من تمييز الرواية الصحيحة ..

• • •

وفي هذه الحلقة الواضحة من الكتاب إخلال كبير بالمنهج السليم البحث يتجل في غير جانب من جوانب المنهج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عدو ، أو على أقل تقدير ، الإخلال بواجب الإطلاع على أمور مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قوله أديها وحدتها ، ولستطيع - في غير تهيب - أن زرع الأمان الأول وهو إخفاء الحقيقة عن

السيرة

٢ — تناقض الكاتب في المادة التي قدمها هو ، فيما نراه يربط هذا الرابط الوثيق بين المغازي والستة ليهاجم ضعف رواية السيرة أصلا ، فيما جرم رواية السنة كلها بـ .. بينما يتهم ذلك من عمله إذا بذلك نراه يحدث هو نفسه عن النقد الحديثي وقوته وضجره الشديد برواية السيرة ، فتقرأ مثل قوله (ص ٤٥) إن استخدام الإسناد في كتابه يعني ابن إسحاق . . . قد اختراب اخترابا صدما فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنة صدمة عنيفة ، فأنكرروا عليه بالإجماع صفة الحديث الثابت . . . فلم يجد ابن إسحق بدأ من غير التدريس في المدينة . . . ويدرك الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحق ، ومراجعته له ، ويقول في هذا الموضع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق ثغرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث المقيدى الحالى . . . وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه . . . ولم تند مع قوله هذا حاجة إلى أن نسأل : فلئم إذن هنا العنا ، فيربط السيرة ، أو المغازي بالستة ، وتعزير وحدة تواعدهما ومنابعهما ، وبناء السيرة على الإسناد الذى هو قوام الطريقة المتبعه فى الحديث ، مادام فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفرق بين الحديث التاريخي والحديث المقيدى الحالى ثغرقة واضحة . . . ٤١ من ذلك أديتك .. في هذه ومراده ،

وـ ما هو من المخرج سهل :

٣ — أن كاتب المادة يقول (ص ٤٨) من أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الفكرة الدبلية .

(ب) ويتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم روایة الانهام الإسلامي القديم للسيرة به وتهویذه ، فهو مثلا يقول : (ص ٤٥) إن ابن إسحق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المترحلة ؛ وهي عباره تصيره خفيفة لا تمثل في شيء ، ما ي قوله الأقدمون في عمل ابن إسحق هذا ، إذ تسمع فيه عباره ابن سلام يقول : وكان من أشد الشعر وجهت ، وحل كل ذلك منه محمد بن إسحق بن يسار ، مولى آل عمرة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسير (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف) . . . وشنان بين العبارتين ، عباره القدادي وعبارة كاتب مادة سيرة . . . وما أضيع دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا . . . فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين نقلوا رواياتهم — مهما يكن التعرى — أقل حرمة من روایة الحديث . . . أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا في قوله إن ابن إسحق أشد الشعر ، وجهته ، وحل كل ذلك منه ، يهزون بهذا القول كل قرة لروایة التي يرجم لها الكتاب أنها جرت على قراعد مدارس العدويين ومنابعها . . . الخ . . . ما معناه من قوله في الفقرة رقم ١ من هذا . . .

وإخفاء المشهور ، وتهویه المنشور ، يहم أساس كل منهج البحث ، ويدرك بواجب الامة العملية . . .

ونظر في أخرى من الملاحظات المنهجية في عمل كاتب مادة سيرة ، بعد ربطه المفصل بين السيرة والستة ، وإضاعته بذلك للحقيقة ، نظر فنزى :

السيرة -

نأخذها أصحابها . . في مثل هذه التعليلات ^{الله} ترجو فيها الصبر والآتاء .

أمين الفروي

في المخالفة على ذكر النبي ص منظر في تفوس أهل المدينة - الذين مال لهم التقى عن السبيل الذي كان يلبيش أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك بفتح الترزيقات الفقيرية والأصول الدخيلة للانجد للحرادث التي رواوها استدأ من الرواية التاريخية :

يقول الكاتب هنا مقدراً الروايات الاعتقادية النسبية وأثرها ، فنسمع له ونصفي ، لكننا لا نملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجوزي ، لامن ، تخشي عليه مثل الذي خفيه هو على علاء المدينة من التقى الذي يميل عن السبيل ، والنبيه المدينة المنطرة فيهم وأثرها في الاستئناس بالترزيقات والأصول الدخيلة . . تخسي على لامن ، ومن ، لامن ، مثل هذا الاعتبار النفس النهضي ، الذي رأه الكاتب ثقة في حين أهل المدينة وإن يراه خيبة في عين صاحبه الذي لم ينقل هو نفسه عن وصفه بالجذري . . إن يسرنا لا يزكي - مما أعتقد - لو رأينا هذه الخيبة في عين الكاتب نفسه ، بالنظر إلى الذي كشف لنا به عن القشة في عين أهل المدينة . . وإن كانت هذه القشة لم تخف على أعين قادة الحديث حين هرموا هذه السيرة للنقد المنهجي . . بل لم تخف على أهل الأدب والشعر المرحوم المتسعين ، حين هرموا النقد على صاحب السيرة عند استشهاده به ليها . .

إننا نصفي ونصفيغ هذه الترجيحيات النسبية في الفهم والتقدير ، وقدر سلامه بهذه الترجيحيات . . وأمينها وتحارب أن نأخذ أنفسنا بها . . ثم

الشريعة

الشريعة - شرعيه

، شرعيه^(١) ، ويقال أيضًا، شرع ،
(مصدر في الأصل) : هي لغة الطريق إلى
مورد الماء ، والطريق واضح الذي يجب
سلوكه ، والطريق الذي يجب على المؤمنين
أن يتبعوه : والديانة الإسلامية :
واصف الاسم : الفائز بالشرف به في الإسلام ،
وهرجولة أحكام الله (، تستعمل كلية ، شرعيه ،
أيضاً في الدلالة على الحكم الواحد ، وابن
شرع = أحكام ، وهو يستعمل في معنى
الشريعة) وترادف كلية ، شرعيه ، كلية
، شرعيه التي كانت تستعمل أيضاً بمعنى العادة
وأصبحت من بدم الكلمة مهجرة .

أملاكية ، مشارع ، تستعمل أيضاً إصدا للناس
للدلالة على التي عليه السلام يوصي أنه يمنع
الشريعة ، لكنها تالق في النابل على أنه
يعرف أنه المشرع .

والمشرع ، هو ما نسبت عليه الشريعة :
والثانية ، الذي يدخل في الشريعة أو يتنق
مسراً وينطبق عليه أيسى ، شرعاً ، ويستعمل
لهذه ، شرعاً ، أيضاً ، قابلاً للنظر ، حتى ، :
فيما لا يدخل على الآباء الظاهر المدرك
بالحواس ، التي هي أيضاً صور للأحكام
الشرعية ، ويتحقق الثاني على كل الأنفال
التي لا يكونون حالاً لهذا الحال ، التي ليس
لها مدلول في الشريعة ، فنسلالإيجاب
والتبول في العادة ، أشياء شرعية ، وهي في

(١) في هذه المادة حافظنا على الأصل ، وأثبتنا إليه
بعض ما أشار إليه الكاتب ، إذ أدى خنصر دارمة المارد
الإسلامية . المترجم

شريعة

الأحكام يستبعد ما يتناول الأخلاق ويسمى «الآداب»، (انظر مادة آداب، ومادة «أخلاق»)، وعلم الفقه هو علم التفسير وعلم الحديث، والعلوم المساعدة له هو علم الشرعية أو علم الشرائع (انظر مادة «فقه»)، ويذكر في بعض الأبحاث أن يستعمل مرادها لعلم الشرعية كأن «علم أصول الفقه»، (انظر مادة «أصول»)، يسمى أيضًا «علم أصول الشرع»، ويرى أهل المذاهب أن الشرعية هي منشأ الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة، ومراد هذا الحكم عدم إلزاقه وحده، على حين أن الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة في نظر المعتزلة (انظر هذه المادة)، إنما يأتي توقيع حكم العقل السابق على الشرع.

والشرعية من حيث هي المحكمة الظاهرية *Forum exterrnum* لا عن القواعد لالعلاقات الظاهرة التي تربط المكلفين بالقوى تربطهم بأبناء جنسه، وهي لا تتناول باطنه، أي موقفه أمام المحكمة الباطنية ⁽¹⁾ *Forum internum*: فافية تقضي بمنلا، مع أنها أمر مطلوب في كثير من العبادات، لا تضمن الباقي من القلب، والشرعية إنما تتطلب بأداء الواجبات الظاهرة المقررة، وهي لا تنظر إلا إلى أدائها، وعلى هذا فإن الشرعية، والحكم على الأفعال بالاستناد إليها، وكذلك الفحص، الذي لا يجاور الواقع الظاهر، كل ذلك يعني في مقابل ما يكون في قلب

(1) التصور محكمة التفسير.

أحوال أخرى أشياء حسية) وعلى هذا النحو يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أي العلاقات الظاهرة فعلاً والتي قد تكون مختلفة لما أوجده الشرع.

ورد الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى بعض آيات من القرآن: (سورة الجاثية ٢٠ الآية ٧١؛ وهي ترجم الاراضي القراءة المكتبة . وربما ينبع بالتوارث (انظر *Nöldekes Schrift über die Geschichte des Koran* بحدها : *Mohammed* : Grimmie : ٤ ٢) ص ٨ وما ص ٢٤ وما بعدها) : ثم جملة الكل على شريعة من الأمر فائتمها ولاتنتهي أهواه الذين لا يهدون، وسورة الشورى الآية ١١ (القراءة نفسها ، وربما يهد ذلك نيل : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ، ... ، والسوره نفسها ، الآية ٢٠ : دام لهم شرکاء شرعاً لهم من الدين مالم يأذن به الله ، وسورة المائدۃ ، الآية ٤٨ (مدینة ، وربما كانت من اول القراءة المدنیة) : لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً ، وكلنا ، شريعة ، و ، شرعة ، في هذا المقام لم تكننا قد أصبحنا بعد من المصطلحات .

ومن التعريفات القديمة للفظ «شرعية»، ما يذكره العابري في تفسير سورة الجاثية الآية ١٧ من أن الشرعية هي «الفرض والحدود» والأمر والنهي، أما في المذاهب التي جاءت بعد ذلك فيفهم من «الشرعية»، «الشرع»،即 «أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان»، ومن هذه

شريعة

جنة الفتن)، ولكن فيما يبدأ أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بعدها ميئاتاً (ومنها على خلاف ما كان عند بعض المذاهب)، والرهابية، وعند الشيعة؛ أظرف مادة، اجهتها، ومادة (تفليس)، وعند الآخرين ماررت المرة بالشريعة تستند على نحو قاطع من الناخبة الفقهية التي اشتغلت على أدق وأصغر المسائل الفضفليّة والتي كان مر جسمها الأخير إلى الإجماع وهو الحجة الكبرى التي لا يعرض فيها الخطأ. وكان لا يجوز لسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع، لكن المبدي عهدين أحد فعل ذلك رأظف *Islam* مجلد ١١، ص ٢٧٥، ٢٧٦) ويشمله أصحاب التجديد (انظر مثلاً فيما يهتم بحركة *Übersetzung und Texte: A. Fischer* ؛ *aus der neuosmanischen Literatur* ؛ *Aus der religiösen Reformperiode*، *A. Muhsüddin*؛ *wegung in der Türkei*، *Die Kulturbewegung in modernen Türkei*؛ وفيما يهتم بهصر أظافر كتاب الإسلام وأصول الحكم لـ عبد الرزاق، القاهرة ١٩٣٤، ١٩٣٥)، وفيما يهتم بالمنذ أظافر كتاب سيد أمير علـ *The Life and Teachings of Mohammed*، وهو أيضاً *The Spirit of Islam*؛ *The Khilafet*؛ *M. Barakatullah* . لكن التجدد قد أخذ ينال مكاناً في المصر الحديث، وهو ينابيع في سلسلة الصورة التقليدية التي للشريعة، ويدعى لنفس الحق في أن يصلحها بحسب الأراء والمحاجات المذهبية، وهذا لا يحدث بدون تسف في أخبار

الإنسان وما يحسن بأنه مسئول عنه شرعاً (وهذا ما يسمى الديبابة والغترة) وما يكون بينه وبين الله، ولذلك فإن أهل الأرواح المذهبية، كالغزال، عارضوا المبالغة فيما في فتاوى، والفقهاء أنفسهم يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جبها غير كاف، ويحصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة، رأظف فيما يتعلق بالصوفية ١، Goldzather: *Vorlesungen über den Islam* ص ١٦٥ وما يهتم بهـ)؛ Hartmann: *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitums* ص ٧٢، ١٠٢ (ورباً بعدها)؛ الشريعة مرحلة بداية في طريق الصوفية، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لابد منه للحياة الدينية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطنـاً وعلى هذا فإن الشريعة التي من أرس بالتراث العبرية والحقيقة التي هي مشاهدة الروبية تكون تابعـاً مذكورـاً من مضايقـين (ويمكن أن تند الشريعة من جهة أخرى مجرد رسم تصطـفع فيه صور التعبير الحسيـة وإشارة لشيء آخر، أو أن تند أخيراً تابـعاً مذكورـاً شيئاً شكـلاً ضـاراً يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً (انظر مادة، الملامنة)، وبالجملـة فإن الشريعة هي النصر المدبر للتفكير الإسلامي، وهي لم الإسلام نفسه، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من « القانون المقدس ».

وكانت المرة بالشريعة في أول الأمر تستند من القرآن والحديث مباشرة (ولذلك كان علم التفسير وعلم الحديث من

شريعة

في الشرع عن علل بحسب مفهوماته، ولا عن مبادئه. ذلك أن مثنا الشريعة هو ارادة الله التي لا تقدرها بآيادي، ولذلك فإن أروع الرخص لا تعتبر أكثر من استثناء وسائل وضيقها الله في متناول الإنسان. والشريعة الإسلامية التي تكونت من الوجهة التاريخية يتضاعف عوامل كبيرة لا يكاد يمكن تقديرها التقدير الدقيق (انظر Brigitte Snorre : Islam : Perspektive Schriften جلد ١٤ ، ص ٧٦ وما بعدها) بدلت في ظهر أتباعها دائما شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية: وهذا حق من حيث أن المتعلق بالإنسان أو التعقيد قليل التصنيف فيها، ولذلك أيضا لم يحرم البحث التراويم في معنى القرآنين الإلهية بقدر ما يعتقد أنها تقتضي إلى طريقة هذا البحث، وعلى هذا فإنه يشار في كثير من الأسباب إلى الحكمة من شرع شرعي الله. لكن المرء يجب عليه دائماً أن يحترم من المقالة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية.

ولهذا السبب نفسه لأن الشرعية، قانوناً، بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مبادتها، ذلك أنها، وهي القانون المطلق الذي لا ينطوي إليه الباطل، تشمل جملة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والمالية والفردية اعتنقى الإسلام على أوجه نطاق ويدون تقييد، كما تشمل حياة أهل الأديان الأخرى الذين يسمح لهم بالحياة بين المسلمين ما دام نشاطهم بريداً من العداوة للإسلام.

الأقوال التي يجب الأخذ بها ولا بدون تأويل للنصوص الأساسية لا يخلو من تكلف.

وكان من نتائج تطور الفقه أن الشرع لم يرتب على هيئة «مجموعة قوانين» بالمعنى الحديث وأن مثل هذا الجمجم لا يمكن أيضاً أن يتحقق (انظر نسامة Snoek Hergroen : Perspektive Schriften جلد ١٤ ، ص ٢٠٠ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه، وخاصة التي ترجع إلى عصر متاخر والتي تم المقياس المقبول عند الكاتبة (بسبب الإجماع عليه)، هي في الواقع، كتب الشريعة، عند المسلم السنى؛ فهو يجد فيها شريعة أقمعية على الوجه الذي يجب أن يبلغه وبحسب المذهب الذي ينتهي "إذا حل حين أن القرآن والحديث قد لا يكون لهما في نظر قبيحة أكثر من أنها يثبتان الإيمان ويقويان اليقين". ولكن ليس كل إنسان قادرًا على أن يستخلص بنفسه من كتب الفقه وعن خبرة كافية رأى الشرع في بعض الحالات، بل يحتاج غير المتخصصين في الشريعة إلى سؤال المتخصصين فيها. ورأى مؤلام يحيى في صورة فتوى، والعلم الذي يعطي هذه الفتوى يسعى تبعاً لذلك بالمعنى .

وشرع الله لا يمكن إدراك أسراره بالعقل، فهو تَبَشُّرٌ، أي أن الإنسان يجب عليه أن يقبّل، مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقاش وأن بعد ذلك حكمة لا يمكن دراكيتها. ولا يجوز للإنسان أن يبحث

كل شيء، وأصبح من جانبه أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية البالدة أعلى درجة في الأهمية. ومن طريق هذه النزعة الفسامة في بيان الأوامر والتربيه صار مصنفوون الشرعية على نزعة واحدة متباشكين غير قابلة للإنحلال ..

وأحكام الشرعية يمكن أن تقسم من حيث مادتها إلى طائفتين كثرين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية، وكل هذه المبادئ هي بحسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماماً (وان كان المسلم يحسن طبيعتها الحال فإن الأحكام الأولى إضافة العبادات (انظر هذه المادة) أو ترقى صفة باقى). وهذا يصدق أيضاً على الأحكام الكثيرة المتفرقة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمور مختلفة أشد الاختلاف لا ينكر يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما، وذلك مثل الأحكام المتعلقة بالألات المؤسية للمباحثة والحرمة، واستعمال آئية الذهب والنفحة، والعلاقات بين الرجال والنساء ، والبارزة في الرياضة والسباق، وتصور الكائنات الحية، وإنما إذا أخذ للأليس والرئيسي بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشرعية هي نزعة الحكم على كل أحوال الحياة على أساس النظرة الدينية، ولم تسكن وجهات النظر القانونية إلا شيئاً ثالثاً ثالثاً فحسب (انظر

والكلف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن الشرعية لا تقييد غير المسلم شيئاً من التقييد إلا في بلاد الإسلام ، بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام، ففي تقصير انتسابها طبقاً للمبدأ الذي يراعي الشخص وبراعي البلاد مما (١).

وهذه الدغرة التي تميز الشرعية تميزاً أنها تبدو بارزة منذ براحتها الأولى ، أي المرحلة القرآنية ، وإن الأحكام الوارددة في القرآن كانت بعيدة عن أن تكون شاملة لكل المبادئ التي تقدم ذكرها، وكان هم القرآن أولاً وقبل كل شيء أن يقرر ما يجب على الإنسان أن يفعله بالنسبة لأنواع معينة من التعاقد، وبالنسبة لأحوال معينة، وأن يبين ما لا يجوز للإنسان أن يفعله ، ولم يكن اهتمام القرآن منحها إلى أن البعض قواعد قانونية لثلاث العقود والأحوال والنتائج التي تترتب عليها قانونها. أما فيما يتعلق بالصادرات المادية للشرعية الإسلامية فإن عناصر كبيرة مختلفة جداً في أصلها (من آراء عربية قدية وبدوية : قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ، وقانون الملكية في واحة المدينة ، وقانون العرف الذي كان في البلاد المفترحة ، وهو قانون روما إقليبي إلى حد ما ، وقانون هندى) قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج لكنها بعد ذلك أخذت لذلك التقييم الديني الذي شمل (١) زاد الكتاب النقرة الثانية على المادة الأساسية وأيتها في خاتمة دارة المعرفة الإسلامية .

شريعة

من الكثرة بحيث لم يثبت وضع هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صار فرع دراسة فاما بذلك فهو علم الكلام (انتظر هذه المادة) . أما الأركان الأربع الباقية فيدرج في الطهارة (وتفيد عند الإماماعلي ركتنا جديداً) سوية احياناً بحسبها والعبادات الحس ..

ويحسب الترتيب للأثر في كتب الفقه والحديث - وهو الترتيب الذي قاتلت عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصلت إلينا والذي لا نعرف الكثير من نصائمه التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجح أنها ترجع إلى القرن الثاني - تoccus الأبواب الخمس الأولى داعماً للعبادات الحس ، وبعدها ثماني على الولاء في الغائب مسائل : العقوبة ، والسيارات ، والرواج وقانون الأمور ، والحدود ، والجهاد ، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام ، وأحكام الأطعمة المختلفة والحرمة ، وأحكام الذبائح والأضاحي ، والأيمان والتذور ، وستفاضي و[أيات الدعوى] وعقد الرفق . وهذا هو التبوب المبارى عند الشافعية: أما ما يوجد عند الحنفية من تبوب يختلف عن ذلك ويتحقق إلى حد ما مع التبوب الموجود في الشافعية فإن البعض يخمن وجود آخر يعود فيه . لكن كل أنواع التبوب على اختلافها تشتهر في بعض الوجوه ، ولا بد أن هذا يرجح إلى القرن الثاني للراجحة^(١) .

(١) من هذه توجيهه : وهذا هو التبوب المبارى عند الشافعية إلى هذا الوضع موجود في المختصر .

Begründungen ، المقدمة المقدمة) ولم يتحقق لدى المسلمين قسم الشرعية تقسيماً منهجاً فقط ، فأهل السنة يقسمونها أحياها تقسيماً شكلياً يعتمد على عبادات ومهامات وقربات دون أن يعلق على ذلك أية قيمة . أما الشيعة إلا عشرة ، فقد قسموا الشرعية على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أي هن لم يصنوا فيه من حيث النطق إلى نهايته ، ذلك أنهم قسموها إلى عبادات وعقود وزرارات وأحكام

ولم يكن ثمة اجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم . فالقرآن كان قد جعل الصلاة والزكاة والصوم شأناً عاماً . ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساس يحب على المسلم أن يقوم به ، وهو رأى لا يزال يقول بالخارج إلى اليوم ، ثم إن المبدى محمد بن أحمد أبا عبد الله قد جعل الجهاد من الواجبات الكبرى التي يينها هو ، جديداً (انتظر Islam مجلد ١٤، ص ٢٨٥) . وعند الشيعة أن القول بإمامية أنفسهم والولاية لهم من أمر فرض الـ الكبرى ؛ وبصيغة الإماماعلي إلى ذلك الإمام . ولكن يحسب الرأى الذي أصبح هو السائد عند أهل السنة يقوم الإسلام على خمسة أركان (جمع ركن) : الشهادة ، والصلوة ، والزكوة ، والمعص ، والصوم . وكتب الفقه في العادة لا تتناول الشهادة : وذلك أن المسائل المتعلقة بالمرتبة كانت

شريعة

من أخرى الشافية صنف من المكره بعض الكراهة، وهو السن، خلاف الأول، وبنها لهذا يوجد أحياناً ميسى، الأول، وهو وسط بين السنة واللاح. (هـ) حرام (ويسى العظور أيضاً)، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب، أما الشيء الذي يرضي عنه الشريع فليسى مطلقاً، وهو قد يكون، فرعاً، أو، سنة، أو، أول، وفي بعض الأحيان تشمل الألفاظ الدالة على اللاح بحيث تشمل المكره، أي ما ليس حراماً بالمعنى الحقيقي. وهذه الأنسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صنفها كثيرة ولها درجات متعددة (انظر Snouck Hurgronje، *Verspr. Geschr. Kategor. De Wijsgescrevee* : Tj. de Baer : recda ٢٢ هـ، مارلم، ١٩٢١، ص ٦٣ وما بعدها، وانظر كتاب الأصول وما دونه من الأصول).

والأسباب التي ينبع عليها بعض الأفعال في أحد هذه الأنسام قد تكون غاية في الاختلاف، وهذا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشرعية؛ وكثيراً ما أعتبر الشيء حراماً مطلقاً أو واجباً مطلقاً في نظر فريق، على حين اعتباره مكره أو سنّة بل مباحاً في نظر فريق آخر. على أنه تظهر في ذلك نزعة الإسلام، السنة، فقد يحدث مثلاً أن يُعتبر الشيء سنة في أحد المذاهب لا في أخرى، إلا أن هذا الذهب لا يدبر أن يبعد كثيراً

وليست كل أحكام الشرعية أوامر ونواهى، ففي كثير من الأحيان يتعذر فعل الشيء أو تركه في ظل الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكره، ثم إن الشرع أخيراً يرتب أعمالاً لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة. وعلى هذا فإن علماء الشرعية يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية :

- ١ - الفرض (أو الواجب، انظر ما يلي)، وهو الأعمال التي يناب على فعلها ويُعاقب على تركها. وأهم التقسيمات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى :
- ٢ - مندوب، أو سنة، أو مستحب، أو نقل أو نافذة، وهو العمل المسوود اختيارياً، والذي يقام بهذا العمل يسمى التطهير، ولا يصبح المطلوب بين السنة وبين المفهي وبيان سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هنا رغم أن المفهوم من مرتبطان، على أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يمثل أحياناً من المأثر بالمعنى الآخر. وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يناب على فعلها (٣)، مباح، (ويتدخل أن يسمى : مجاز - انظر ما يلي)، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجى من ورائها ثواب ولا يخشى عقاب. (٤) مكره، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يجب استئثارها من وجهة نظر الشرع، وعند

شريعة

فيمنها القانونية إلى : صحيح ، وضنه باطل أو فاسد؛ وجائز (ولا بد من التفرقة بين معنى هذا الجائز والمعنى الذي تقدم ذكره للجائز) على أن الاثنين يرجعان إلى أصل لفوي واحد، والسابق هو الأصل (انظر *Bergsträsser* : المدرسة)؛ وهذا الجائز غير الجائز؛ وإنما وضنه غير نافذ؛ ولازم أو واجب (ولا بد أبداً في الواجب من التفرقة بين معنى الواجب؛ ومن البديهي أن الأول هو الأسبق ، أما إنه أقدم من حيث المعنى الاصطلاحي للأكلة لهذا فيه نظر)؛ وهذه ، غير لازم ، أو ، غير واجب ، وهذه تقييمات متطابقة بعض التطابق ، وعلاقتها من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة للمعنى وكذلك ملة تباين الأقسام السابقة ذكرها لا تزال بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام تولى خلافته (خلافة الأولون) وظيفته من حيث كان القاضي الأعلى للجماعة الإسلامية ، على أنهم

النفس المايس : فإذا أفر الإلحاد أمراً سار سجيماً بذلك ،

ويدل على أن التقييم للأعمال يجب ابتناؤه على مصاديق في اليهود اعتقادكم بالله ربكم المكروه ، لكن لا يمكن جعل أحد هذه يطبق على الآخر تماماً ، فالإشكال المطروحة ليست دائماً بالملائكة من حيث تأثيرها القانونية ، بل هي في بعض الأحيان قابلة للتقدمة أو حتى صحيحة تماماً . وعلى هذا فإن التطبيق السليم للتقييم الثاني يطلب مثلياً موضعها لمعرفة الماددة المدنية المعتبرة التي استندت إلى مادتي الفرمان بحسب من مبنها المعاشرة ،

عن رأي مذهب آخر يعتبر الشيء مسداً وجائزاً . وإذا كان قد يبعث أن يكون الفعل بحسب الظروف حراماً تارة ، مكروهاً تارة ، مباحاً تارة ، وسنة تارة ، وواجباً تارة ، فإن هذا شيء مسلم به عند الجميع .

والجانب التقسيمي المتقدم (١) يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

(٢) من هنا يجد في المختصر تفصيلاً ، ونحن نأتي بترجمة عن هذا المختصر :

وإنما يباب هذا التصريح يوجد التقييم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث مبنها القانونية . وهذا التقييم قد تسعه أول قبيلة فيها ، المحبة على الله الآيات : ١ - صحيح ، وذلك إذا كان أصل العمل ووجهه مطابقين ١١ بأمر بالشرع . ٢ - مكتوب ، وذلك عند ما يكون حال الحال كما تقدم ، لكن يخالله عن عظوره . ٣ - فاسد ، وهو إذا كان أصل العمل مطابقاً للشرع دون وجه . ٤ - باطل ، وهو إذا كان أصل العمل ووجهه عالجين للشرع . وللصلة الأولى والثانية يكون العمل تماماً عالجاً تماماً ، وللصلة الثالثة يندرج فيه أو ينفيه مبينة . وللصلة الرابعة تدخل في بعض الأحوال مسوقة جديدة ، وللصلة الرابعة لا تقرب صالح ونفيه أصلاً .

والآداب الأخرى لا يفرق بين النافذ والباطل ، وكثيراً ما يتصل الوصف بـ « صحيح » في من الصريح قانوناً ، بحيث يشمل المكتوب ، والامثليات المتابعة بهذا المفهوم الجديد هي « نافذ » (أى من الآية الوضوئية) و « لازم » (أى ملزم من الآية المتابعة) و « راجب » (أى لا يمكن الرجوع فيه ، ولا يصح المطلق بين من هذا الواجب ومساء الذي ذكر آنفاً) . بهذا الذي الجديد يكون الصحيح مزاجنا للجائز (انظر ما تقدم) فكل من اللقطتين يدل على كل ما هو جائز من وجهة نظر الدين وبالحال صحيح شرعاً ، وبحسب ، هذا المعنى تماماً لتحمل الكلمة إيجازه في داخل الإلحاد ،

شريعة

الأولون ، وعند ذلك طلب لهم — وقد أصبعوا غير مقيدين بالواقع كاكان الحال من قبل — أن يضروا في الترسع في نظرتهم عن الواجبات على غور مثال أصبع يرما بعد يوم يزداد مخالفة الحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كابناء قفار الدين ، فظروا إلى القانون أيضًا بهذا المختار وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من الفواعد المرجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضًا من الروايات الصحيحة والوضوحة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله^(١)؛ وهم فيما يتلخص بالقانون العام اشتدوا بهذه خاصية في خاربة أى نساد بعرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أظهروا أيضًا في عرض المسائل ما هو معروف عنده «الربانيين» من روح الجدل في استنباطات وقرارات القراءية متبددة الصورة دائمًا، وهكذا نشأت «برسة» ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يحيط بالخلفاء الأولون . ولم يستسلم أهل التقى إلا بعد محاولات كبيرة غير مشهورة لرادوا من ورائها أن يوردوا إلى السلطة وفقدوا أنزاعها من الوديعة مع الدوالة . هذه لم تكتب في آية ونيفة ولم توضع شرطها وضعا صرفاً في أي مستند ، لكن الطفرين احترمواها تحت وطأة الظروف . وباعت حاول الخلفاء الأولون من ابن العباس

لم يكن لهم ما كان له من تبلغ الرؤى الإلهية . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأئمتهم هنا شأن ، لكن هذه المقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم توثر في تطور الشريعة تأثيراً فعلياً . أما بالنسبة لأهل السنة^(٢) فإنه في أثناء الثلاثين سنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجهة التي يصح أن يقال لهم كانوا على علم بالأحكام الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضًا الشأن الحاسم في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئكهم صحبة النبي عليه السلام وفي سلطهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطر كبير من سيطرة آراء بسيطة كل البعد من أن تكون عملية . وفي طارئ هذه الفترة كلها ظلل القانون في الغالب غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم روعيت بطبيعة الحال أوصاف القرآن والتراويد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تصرّج بالقوانين التي وجدرها أئمّتهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، Adams لم يكن عليها اعتراض ديني^(٣) لكن منذ قيام دولةبني أمية فقد مثلوا للذيل الطيا الدينية والشرعية مركز الريادة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك بعض الاستثناء ، المبايبون

(١) من أول الفترة إلى ما منقول من الحسن.

(٢) من قوله : وفي طارئ هذه الفترة إلى هذا الوضع منقول من الحسن .

(٣) ابن قويه : وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كما هي مذا الرضم منقول من الحسن .

شريعة

فيصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشرعية وسلطة الدولة . وهذا يتجلب وخاصة في منصب القاضي، أعني القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة (انظر Amedroz في JRAS، عام ١٩٠٩، ص ١٢٨؛ ١١٣، ١٩١٠، ص ٧٩١؛ وما ١٩١١، ص ٦٢٥، ١٩١٢، ص ٨٢٢؛ Bergsträsser في Margoliouth ٢٩٥، ص ١٩١٤؛ ZDMG ٢٠٧، ص ١٩٠٩) .

فأمراء^(١) الإسلام كانوا دائمًا الذين يولون القضاة ويفيدونهم من حيث المبدأ بالرسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام . وكان القضاة يحكمون بحسب ما عليه ضوابط مسلمين فيما هذا اعتماد على أحكام القرآن وسنة الخلفاء، إلى مراعاة الحق والمعدل ومراعاة قانون الرف مع تغافل في إرث المعايير الدينية . وفي أثناء العصر الأول كله جات القضاة بإضافات كبيرة ثبتت الشرعية ، ولكن لم تشك الشرعية بلغ مرحلة تكريبتها النهائي حوالي الوقت الذي ظهر فيه العباسيون حتى أصبح القضاة مقيدين بهذا القانون الذي صار يعتبر أساساً ومقاييساً، وصاروا مستعينين عن الحكومة استقلالاً تاماً .

هذا هو الوضع من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فإن القضاة لم يكونوا

(١) من هنا إلى قوله فيما يلي : على حد آن الخطب كانت اختصاصاته كائنة في إصدارات العرش ، متغيرة من المختصر .

أن يملأوا الفجوة التي وجدت بين الشرعية وبين الواقع سيادة الدولة^(٢) وكان أهل التقاضي يطيلون الحكومة عليها (وكان في الشرعية من القسم لأمور الدنيا ما يمكن لإيجاب طاعة كل سلطة إسلامية «وجبردة بالفعل»^(٣)) . لكنهم استغلوا لأنفسهم بكمال الحرية في أن يقدروا الحكومة نظرياً ، ولذلك يجد المرء دانماً الشكوى من «هذا الزمان ، والتعديل من «أمراء الدنيا» . وكان هؤلاء الأمراء من جانبيهم يعترفون بقانون الشرعية من الناحية النظرية ، وهم أيضًا يذعنوا لأنفسهم أبداً حتى لإصدار قوانين في ميدان الشرعية ، لكنهم كانوا - بحسب ما يبدو ملائقياً في رأيه - يجردون الشرعية من سلطتها على ذلك بواسطة أوامر يصدرونها أسيانا (وتسنّس سياسة وقائمة) . انظر مايل)، كما أنهم أشاروا حكام إدارية^(٤) . على أن هذالم يتم لهم ، إذا أرادوا الطهور بظهور التقوى ، حل حساب الشر أحياناً^(٥) ، من أن يقدروا هذا الحكم أو ذلك من حكم الشرعية ، خصوصاً الأحكام المتعلقة بالحدود ، لكنهم لم يكونوا في ذلك يغدون بشروط الشرعية أو يستطاعون ذلك :

هل أنه لا يصح أن يسرف الإنسان

(٢) من قبيله: ومتى حاول الملك إلى هذا الموضع متغيرة من المختصر .

(٣) ما بين المؤمنين متغيرة من المختصر .

(٤) هذه الجملة الأخيرة متغيرة من المختصر .

(٥) هذه العبارة الأخيرة متغيرة من المختصر .

المُفْقِدِ، أَكْثَرُهُم مِنْ تَحْرِزَهُمْ سَيْفُ الْعَوْدَةِ،
ذَلِكَ أَنَّ الصِّبَغَةَ الْدِينِيَّةَ لِأَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ
الْمُخْلَفَةِ كَانَتْ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْفَارَةً فِي الْقَوْنِيَّةِ
(Islam Bergstädter) ، الْوَرْضُ اَنْهُ
فِي مِيدَانِ الْقَانُونِ التَّجَارِيِّ أَسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى
مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مِرْاعَاةٍ لِلشَّرِيعَةِ؛ وَالشَّرِيعَةِ
هُنَّا لَمْ تُطَبِّقْ أَبَدًا تَطْبِيقًا حَقِيقِيًّا . وَهَذَا⁽¹⁾
الْقَانُونُ الْمُرْفُ وَمَا يُدْخِلُ فِيهِ مِنْ « جَيلَ »،
لَا يَنْصُصُ الشَّرِيعَةُ مِنْاقِضَةً صَرِيحَةً بِلَيَسْكُنْ
بِقَوَاعِدِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، لِكَتْهُ يَصْطَطِعُ بِصِبَغَةِ
الْمَرْوَةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَدْ رَأَى بَنَاهُ بَعْضُ
أَنْفَقَتْ مَكْلَأَ إِيمَانًا إِكْلَالًا كَيْدًا خَصْوَصَانِيَا
يَعْلُمُ بَقَائِمِ الْمُتَنَلِّكَاتِ وَأَخْرَجَ فِي ذَلِكَ
كَيْدًا مِنَ الْمُصَبَّنَاتِ بِمَا يَتَصلُّ بِالْمُوْصَرِعِ مِنْ
أَمْرِ الرَّئَافِ (الشُّرُوطِ) . وَأَخْلَتِ السُّلْطَةُ
الْدِينِيَّةُ تَسْتَولِيَّ شَيْئًا قَبْيَنَا عَلَى الْمَسَالِمِ الْمُتَعَلِّمَةِ
بِالْقَانُونِ الْعَالَمِ، وَبِالْعَقُوبَاتِ وَالضَّرَابِ، وَكُلَّ
مَا يَمْسِي الْمُتَنَلِّكَاتِ مِنْ أَمْرَرَهَا، وَسَارَتِ
نَفْرَةُ الْأَمْرِ هُنَّا طَبِقَتْ لَمَرْبِعِ مِنَ الْعُكْمِ
وَمِرْاعَاةِ الْعَادَةِ (انْظُرْ مَا يَلِي) وَالشَّمْرُورُ
بِالصَّرَابِ وَأَخْيَرًا طَبِقَ لِقَوَافِنِ الْفَرَازِ
الْأَوْرُوبِيِّ، وَهَذَا ثَمَّا فِي جَيْعَ الْأَدَلِّ إِلَيْهِ
وَعَلَى نَحْوِ مُسْتَقْلِ تَعَامِ الْإِسْتِقْلَالِ عَنْ تَأْثِيرِ
الْفَرْبِ صَفَانَ مِنَ الْقَضَاءِ يَكْنِي تَسْبِيَّهُمَا
الْقَضَاءُ الدِّينِيُّ وَالْقَضَاءُ الدِّينِيُّ .

(1) مِنْ هَذَا إِلَى قَوْهَةِ : « بِمَا يَتَصلُّ بِالْمُوْصَرِعِ مِنْ
أَمْرِ الْوَالَّقِ (الشُّرُوطِ) » مُؤْخَرُهُ مِنَ الْجَنْمَرِ .

يَسْتَطِيُّونَ التَّخْلُصَ مِنْ تَأْثِيرِ الْحُكْمَةِ الَّتِي
كَانَتْ تُولِيهِمْ وَتَعْزِيزَهُمْ وَالَّتِي كَانُوا يَعْتَدُونَ
عَلَيْهَا فِي تَفْعِيلِ أَحْكَامِهِمْ . وَكَانَ هَذَا أَبْهَا
أَنْوَاعَ مِنَ الْقَضَاءِيَا تَوْرِخَهُ مِنْ اِخْتَصَاصِ الْقَاضِيِّ،
وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ لَا يَكُنْ تَطْبِيقُ بَعْضِ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ . وَفِي عَصْرِ بَنِي أَمْيَةَ كَانَتِ الْمَحاوِلَاتُ
الَّتِي تَأَقِي بَيْنَ حِينَ وَآخَرَ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَاتِ
الْسِّيَاسِيَّةِ لِلتَّدْخِيلِ الْبَاشِرِ فِي الْقَضَاءِ، تَقَابِلُ
بِالرَّأْيِ . لَكِنَّ هَذَا الْحَالُ لَمْ يَلِيَّ أَنْ تَبْدِلَ
فِي أَيَّامِ الْعَابِسِيِّنِ رِيشَ الْمُتَسَكِّنِ بِمَخْلَفِ ذَلِكِ
مِنَ النَّاسِيَّةِ الظَّرِيرَةِ وَالشَّرِيعَةِ تَعْرِفُ إِلَى
حَدِّ مَا يَمْهُوكُمْ تَأْذِرُ الْفَلَامَ وَالْمُحَسَّبِ، وَهِيَ لَمْ
تَلِيَّ أَنْ أَصْبَحَتْ فِي طَرْلِ مَدَدِيَّةِ مَدِيَّةِ مِنَ
الْرِّزْمَانِ نَظِيْمًا مُسْتَرَّةً إِلَى جَانِبِ حُكْمَةِ الْقَاضِيِّ .
وَكَانَ تَأْذِرُ الْفَلَامَ مُخْتَصًا بِأَحْرَوْالِ تَعْدِيَ
قَانُونُ الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَاضِيُّ يَسْتَطِعُ أَنْ
يَوْقِعَهُ عَنْدَ حَدِّهِ، هَذَا عَلَى حِينَ أَنْ اِخْتَصَاصَاتِ
الْمُحَسَّبِ كَانَتْ كَأَخْتَصَاصَاتِ اِشْرَاطِ⁽¹⁾ لَمْ يَمْ
يَقِنْ لِلْقَاضِيِّ أَخْيَرًا إِلَّا مَسَالِمُ الْعِبَادَاتِ
وَالشَّعَارِ وَمَسَالِمُ الْرِّواجِ وَالْأَسْرَةِ وَالْلِّيَّارَاتِ
وَالنَّذِيرَ، ثُمَّ مَسَالِمُ الْأَوْقَافِ إِلَى حَدِّهِ .
وَكُلُّ هَذِهِ يَحْسَبُ شَعُورَ جَهُورِ النَّاسِ بِيَادِيْنِ
وَثَيْقَةِ الْعَلَيْهِ بِالْدِينِ قَبْلًا أَوْ كَيْدًا، وَفِيهَا كَانَ حُكْمُ
الشَّرِيعَةِ الْأَمْهَرِ السَّانِدِ بِمَقْدِرِ مَا تَسْعَحُ « ظَرْوَفُ ».
وَكَانَ النَّاسُ يَسْتَرِزُونَ مِنَ الْمَاعِنِي بِعِنَانِهَا

(1) إِلَى هَذَا يَنْبَغِي مَا تَلَّلَ مِنَ الْفَسَرِ .

العناء الديني قائمًا في هذه الحالة أيضًا .
وبعد، فإن هذه الفترة لم يُعرض عليها زمان طويل
لحسب (انظر الكتب المذكورة فيما تقدم حول
حركة التجديد التركية) بل إن الترك يحاولون
أن يبعدوا الشريعة عن الحياة العامة إيمادًا تامًا
وآخرًا يضمنوا أن يحيى العادات التي هي في حالي الآن .
وأخذوا يكتبون تشريع أوروبي بأكملها
(انظر أشارات ذلك في مجلـة Orientale Moderno
و Revue du Monde Musulmen)

أما في مصر (١) فلم يبدأ إدخال القوانين
على النطـل الأوروبي في العـادـين التي أخـابـا
الشـريـعـة عـلـيـا إـلـا فـي سـنـة ١٨٨٣ . وـفـي سـنـة
١٩١٠ أـدـخـلـت لـأـولـ مـرـة بـعـضـ التـعـديلـاتـ
عـلـ قـرـائـينـ الإـيـانـاتـ الشـرـيعـةـ ، وـهـيـ تـبـهـ
ماـجـلـةـ فيـ «ـالمـجـلـةـ» ، لـكـهـاـ مـلـمـزـةـ لـلـحاـكـمـ
الـشـرـيعـةـ . وـأـخـيرـاـ عـدـلـتـ بـعـضـ الـحـاـكـمـاتـ
الـمـادـيـةـ لـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـأـسـرـةـ وـذـلـكـ فـيـ شـوـمـ
مـنـ الـحـسـنـ أـلـأـسـرـ فـيـ سـنـةـ ١٩٢٠ . ثـمـ
فـشـوـهـ مـنـ الـجـرـأـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٢١ وـ ١٩٢١
(وـهـاـ أـيـضاـ كـانـتـ تـرـكـيـةـ قـدـ بـقـتـ إـلـىـ ذـلـكـ
فـيـ سـنـةـ ١٩١٧) .

علـىـ أـنـ الفـقـهـ أـنـفـسـهـ كـانـواـ دـائـمـاـ بـحـكـمـ
الـرـاقـعـ شـاعـرـينـ باـسـتـحـالـةـ نـظـيـقـ اـحـكـامـ
الـشـرـيعـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ السـائـةـ : وـمـهـادـهـمـ
الـسـلـطـةـ الـدـيـنـيـةـ قـسـتـ إـلـىـ هـذـاـ الإـدـراكـ .
وـهـمـ لـمـ يـسـتـطـيـعـواـ أـنـ يـدـمـغـواـ جـيـبـ الـمـسـلـمـينـ
تـقـرـيـباـ بـأـنـهـمـ عـصـاةـ أوـ مـارـقـونـ ، لـأـنـ الـأـحـوـالـ
كـانـتـ دـائـمـاـ تـضـطـرـهـمـ إـلـىـ تـعـدـىـ سـدـودـ الـشـرـيعـةـ

(١) هذهـ الـفـترةـ كـانـتـ مـنـفـوـلاـ مـنـ الـفـتـحـ . . . إـلـىـ

وـالـفـتـحـ أـمـ (٢) بـقـيـامـ دـولـةـ آلـ عـمـانـ بـدـاتـ
حـرـكـةـ جـدـيـدةـ لـاـحـتـرامـ الشـرـيعـةـ فـيـ النـاجـيـةـ
الـعـلـيـةـ أـبـهـاـ ، وـهـذاـ الـاحـتـرامـ يـتـجـلـ مـلـافـيـ
مـنـصـبـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (انـظـرـ هـذـهـ المـادـةـ) وـهـوـ
قـدـ أـدـىـ أـخـيرـاـ إـلـىـ وـضـعـ الـقـانـونـ الشـرـيعـيـ
مـوـسـدـاـ فـيـ «ـالـجـلـةـ» ، (انـظـرـ هـذـهـ المـادـةـ) لـكـنـاـ
لـاـ يـجـدـ هـنـاـ أـبـهـاـ تـطـيـقـاـ فـعـلـاـ لـلـشـرـيعـةـ ،
وـهـذـهـ الـجـلـةـ باـطـلـةـ فـيـ نـظـرـ الـشـرـيعـةـ : وـقـدـ يـقـ

(٢) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ نـهاـيـةـ الـفـترةـ تـجـدـ فـيـ الـفـتـحـ :
«ـ فـيـ أـنـتـاهـ مـصـرـ الـازـدـهـارـ فـيـ الـدـولـةـ الـهـابـيـةـ فـيـ الـزـرـبـينـ
الـدـادـسـ هـشـ وـالـسـامـ هـشـ بـلـتـ الشـرـيعـةـ أـبـهـاـ تـحـتـ
رـهـابـةـ خـلـامـ أـبـهـاـ أـكـبـرـ تـطـيـقـ هـشـ وـمـلـكـ إـلـيـهـ هـنـىـ
فـيـ مـيدـانـ الـثـانـوـنـ الـدـلـيـلـ وـالـجـارـيـ . وـنـظـتـ أـمـورـ
الـفـتـحـ فـيـ الـدـولـةـ كـانـهـاـ تـطـيـقـهـاـ وـاسـداـ ، وـأـنـتـ درـجـاتـ
مـقـارـنـةـ لـفـتـحـ ، وـكـانـ عـلـىـ الـقـاتـلـ الـأـكـبـرـ ، وـهـوـ شـيـخـ
الـإـسـلـامـ (انـظـرـ هـذـهـ المـادـةـ) أـنـ يـسـرـ عـلـىـ الـشـرـيعـةـ .
وـلـكـنـ مـنـ هـنـاـ يـقـنـعـ قـانـونـ الـمـقـوـيـاتـ وـالـقـرـائـبـ وـالـمـلـكـاتـ
مـنـ اـخـصـائـصـ الـشـرـيعـ الـدـيـنـيـ الـمـسـىـ (قـانـونـ هـذـهـ)
الـذـيـ ذـعـمـ أـمـ لاـ يـوـدـ سـوىـ إـكـمـلـ الـشـرـيعـةـ لـكـنـهـ جـاءـ
لـأـرـاقـمـ مـلـزـمـاـ لـهـ .

وـجـاءـ حـرـكـةـ الـإـسـلـاخـ الـتـيـ بـدـأتـ فـيـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ
هـشـ بـوـضـعـ مـعـمـوعـاتـ قـوـائـينـ عـلـىـ النـطـلـ الـأـورـوبـيـ ، وـكـانـ
ذـلـكـ لـقـانـونـ الـتـجـارـيـ ثـمـ لـقـانـونـ الـشـرـيعـاتـ . أـمـاـ الـقـانـونـ
الـدـلـيـلـ الـشـرـيعـيـ فـيـ ذـلـكـ وـضـعـ بـعـضـهـ فـيـ «ـ الـجـلـةـ» ، لـكـنـ
هـذـهـ الـجـلـةـ لـاـ يـتـقـنـ فـيـ سـوـرـةـ مـوـادـهـ مـعـ ماـ تـلـفـيـ بـهـ
الـإـجـارـاتـ الـفـلـيـقـ بـعـدـ تـنـظـيـمـهـ مـنـ اـخـرـالـاتـ
وـائـيـةـ . . . إـنـ كـانـ لـاـ يـدـقـنـ فـيـ تـطـيـقـهـ الـحـاـكـمـ الـدـيـنـيـ
لـأـلـحـاـكـ الـشـرـيعـةـ . وـجـاءـ تـأـكـلـ خـطـرـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩١١
يـادـخـلـ الـقـانـونـ الـدـلـيـلـ الـسـوـدـيـرـيـ (وـقـانـونـ الـشـرـيعـاتـ
الـإـيطـالـيـاـ) وـبـذـلـكـ جـرـدتـ الـشـرـيعـةـ مـنـ سـلـطـلـهـاـ حتـىـ
فـيـ مـسـائلـ قـانـونـ الـرـوـاجـ وـالـأـسـرـةـ وـالـمـلـيـاتـ . . . وـأـخـيرـاـ
فـيـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ أـلـفـ كـثـرـ ذـكـرـ الـشـرـيعـةـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـعـدـ
بـهـدـاـ أـنـ الـدـولـةـ لـيـسـ لـهـ الـمـيـنـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ
الـشـرـطةـ ، وـأـلـيـاـ بـهـنـ الـبـوـمـ مـنـ الـدـولـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ كـانـتـ أـلـرـ تـرـكـيـاـ إـلـىـ إـلـاءـ الـشـرـيعـةـ إـلـيـهـ ثـانـاـ .

المتألبة بالكلامة في المقدمة الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدى المتظر . وكان هذا اعتقاداً من جانب أهل التقى بسجوره ألم أحوال العصر . لكن الشريعة ، التي تقسم بطابع أكاديمى في جوهرها ، كان لها ديناً سلطان تهذيبى كبير على العقول ، وهي لازالت تدرس بشفف ، وتعتبر عند دوائر كبيرة من المسلمين المرضوع الوحيد للعلم المحقق ، بالرغم من أن الغرالي (انظر هذه المادة) قد ذهب إلى خلاف ذلك ، ولكن اعتبار الشريعة مثلاً أعلى لا يمكن تتحقق ، والقول بتزهى الإجماع (انظر هذه المادة) عن الخطأ وأنه علاوة على الاتصال بآن حصر الاجتهاد (انظر هذه المادة) اثنين ، كل أولئك قد يمنع كل انحراف عن السنة السابقة لمحمدت الشريعة من ثم جمودها تماماً . وعليه الفقهاء مخضوم كل تقدم . على أنه توجد بعد أحكام كثيرة لا يزال القوم يعنون بها ، وهي لاتتعلق إلا بأحوال العرب القديمة وليس لها أهمية عملية اليوم حتى في نظر المسلم السنى المتشدد .

وقد تقدم ذكر أبواب الشرعة التي لها شأن على بالنسبة للمسلم (بمعرف النظر عن أحدث تطور في تركيبة) . على أنه لا بد لنا أن نزيد الملاحظات الآتية ، ولكن لا يصح مجال أن يغيب عن بال المرء في هذا المقام أنه يمكن أن توجد من حيث التفاصيل فوارق كبيرة بين مختلف العصور و مختلف البلاد ، وأن شدة

(١) ما هي التوصيات المقترنة بالفقر؟

إذا كانوا لا يريدون أن ينفصلوا بهم من الدنيا
تضامناً تاماً . وكان لا بد من اعتبار أن هذه
الأحوال شيء قد وقع قبل شيء أراده الله ،
ووهندا⁽¹⁾ يقظ الشريعة ما كان لها فيها سلف
من الاعتراف بها ظرياً دون قيد أو شرط ،
ومن قصر في هذا الاعتراف فإنه يعنى كافراً
(انظر هذه المادة) . لكن الشريعة جردت
بالفعل من سلطانها من حيث أن أحلكماها
لم تكن تتفذ علياً ، وهذا⁽²⁾ يجعل في أن بعض
الاعمال اعتبرت سنة فحسب أو مكروهاً ،
كما يجعل في عدم تطبيق المقويات الشرعية
على تارك معظم فروض الدين ، بل لقد بين
الغريق للصلص من أحلكام الشريعة ،
واستندوا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ،
وزعموا أن الإنسان لا يكفر بمدى حدود
الشريعة بل بالشك في صحتها من الأول
إلى الأبد . واقتنع البعض بأن الانحلال
سيظل في الساعة الإسلامية بعد عصرها
الذهني إلى أن يظهر المهدى (انظر هذه المادة) ،
ويم استخلصوا هذا الاقتناع من مجرى نطور
الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعة
نسبت إلى النبي عليه السلام ، وبذلك اعتبرت
هذه الأحوال تمهيداً لما أخير به عليه
السلام : وصفوة القول أن الشريعة بحسب
اقتناع الفقهاء أنفسهم ، مما يقصد بها المخاعة

(١) من هنا آل قوله: «فَاهُ بِشِرْ كَافِرًا» . متنول
من الصغرى .

(٢) من هنا [إلى قوله]: فرض الدين متول من
الحضر .

شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشير فيها القانون إلى العادة [إشارة صريحة]. على أن هذا التقليل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة: فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه، ما دامت لا تردد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه. وقد وضّع النبي قواعد قليلة خسب، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشه، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هنا بحيث يجعله مبدأ. وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كما أنه أفر أيضًا أول الأسس بعض العادات الأجنبية إقراراً واسع المدى، لكن هذه الترجمة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية، وإن كانت العادة قد احتفظت دائمًا بسلطتها الكبير. وقد اشتكت الفقهاء دائمًا من ذلك أيضًا، ولم يرضوا بأن يعتدوا العادة أصلًا خامسًا من أصول الفقه. لكن شعور جمهور الناس لا يعرف [ـ العادة] بل إن الواجبات الشرعية التي يؤذنها الناس بالفعل إنما تزودى لأنها من جملة العادة. وفي جزائر الهند الشرقية البرلنديّة مثلاً يُعرف العادة حتى من الناحية النظرية بكل منها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات المفروذ (تصريف النظر من حمل الدين بالمعنى الخاص).

وموقف القائلون (النظر هذه المادة)
من الشريعة كوفيقه من العادة، وتنتمي

القسم باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لأنَّ له بدرجة التصub ، فالجمل وللتراخي الظاهر منتشران جداً حتى فيما يتعلق بالمبادئ وبفرض الدين بمعناها الضيق التي هي ألم شيء بالنسبة للسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اجتهداد القائم بفرض الدين الجوهري على الأقل والاستمساك بها ما أمكن وخصوصاً العادات التي يتغير بها المسلمون في ظاهر حياتهم من معتقد الديانات الأخرى، فهم يراعونها في الفالب تمام المراطأة، ويعدونها مهمة جدًا، وإن كانت لا تتفق كل الاتهام مع نص الشريعة، هذا على حين أنَّ كثيراً من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا تراعى في الجملة . فيما يتعلق بقوانين الزواج والأسرة واليراث، وهي القوانين التي يمكن أن تقع في المغالب على أدق وجه يمكن، محمد قيود العادة (انظر هذه المادة) أو العرف مائة، وما القانون العرف القائم منذ عهد سعيد في مختلف البلاد الإسلامية . وأما سائر أبواب الشريعة فلم تند لها قيمة عملية، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أقياء متغروزون يجهدون حتى في المسائل التجاربة أن ياعروا أحكام الشريعة إلى حد ما (وحتى في أيامنا هذه) برفض البعض فوائد البنك (١). وهذا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

(١) ماتن التوسين متقول من المفسر.

شريعة

المصادر
(١) Lang : قاموسه ، تحت مادة شريعة و
(٢) كتاب إصلاحات الفتن ، طبع
بasherak A. Sprenger (المكتبة المندية ،
السلطة القديمة) ١٤٠، ص ٧٥٩ وما بعدها ،
(٣) قرآن الطبرى لسورة المائدة ، الآية ٥٢ ،
Handbuch des : Th. W. Juvaboll (٤)
(٥) قانون اسلاميislamischen Gesetzes
Handleiding tot de kennis : المذكورة نفسه : C. Snouck Hurgronje (٦)
Verspreide Geschriften
و ٤٤ - ٤٥ (٧) المذكورة نفسه : Der
A. Bertholet E. L. hmann في كتاب Islam
Lehrbuch der Religionsgeschichte
ص ٦٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها
لكلام عن الشريعة - das Gesetz -) (٨)
fortesungen über den : I. Goldziher
(٩) Islam ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها :
مادة سدا في قاموس E. P. Hughes
Islam A Dictionary of Islam (١٠) يرجى المرجع
في كتاب علم الأصول (انظر مادة أصول)
(١١) وبيان إلى المراجع الخاصة به ، عادة ،
Sitte : E. Rackow , E. Usach
كتاب Quellen zur ethnologischen Rechtsfor-
schung) Sitte und Recht in Nordafrika
I. Ergänzungsband zur Zeitschrift f.
Rechtswiss. XL (vergl. Rechtswiss.) والمراجع الخاصة
بالموضوع في المراجع المذكورة في علم Islam
بمقدمة ١٢ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
ابوريدة [شاخت J. Schacht]

كلة قانون أحياناً في معنى العصادة ، لكنها في معظم الأحوال تدل على الأوصاف التي يصدرها أمراء الإسلام الدينيون (وهي على كل حال تستند إلى العادة بعض الاستاد ، وعلى هذا فإن ما هو قانون يمكنه صدأنا هو شرعى . ونجد الأمثلة المأروفة على ذلك قانوناً مسلماً في آن عثمان (انظر مادة قانون اسلاميislamischen Gesetzes

Handleiding tot de kennis : المذكورة نفسه : C. Snouck Hurgronje (٦)

Djeride-i adliye ، عدد ١٥٦ ، ص ٤٦٣ وما بعدها) عدد ١٥٨ ، ص ٦٦٩ وما بعدها) عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ص ١١٩٦ وما بعدها)

والمجموعة الفتاوى المستمدة من كتب الفقه ، هي ومراجع ، العادة ، و ، القانون ، شأن في تبيين ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع المرء أن يرى من أسلحة طالبي الفتوى أي إجراء القانون الشرعي يتم بها أهل البلاد أكبر اهتمام ، ولأى أنواع الزيادة والنساء تظهر أكثر من غيرها ، أو أي الأحوال تثير ذلك من وجة نظر القانون الشرعي عند الأقباء الذين لا يعرفون هذا القانون .

وإلى جانب هذا تأتي كتب « الجليل » التي تبين كيفية التلص من أحكام الشريعة (انظر ماقيل) التي تراى ما هو معمول به نسلاً مراعاة كبيرة ، وأخيراً تأتي كتب الوثائق والشروط (انظر ماقيل شرط) فقيهاً يراهى ما هو معمول به أكثر مما يراعى في غيرها .

شريعة

المزود وغيرها من القديم والمديث ، كما يوصى
بحثور هذه الشريعة ، التي اشتغلت في المجزءة المزوية ،
ثم هانت واستقرت في مواطن الحضارة المختلفة
من مصرية ، وفارسية ، وإغريقية ، ورومانية ،
وغيرها .. وأن يكشف البحث المقارن بين
الشريعة الإسلامية وأخواتها عن المبادئ
القانونية فيها ، ومقابل الحقائق ، ومناشئ
الواجبات ، وحورة العدالة وأمثال هذه
الجرأات ، تعرض هذه الحقائق في حال تلقيق
بالنصر ، وبمستوى من تصور عنهم هذه
الموسوعة ، وتلقتنا نحن إلى جوانب يتبين أن
توجه إليها صنيعتنا .. وهي الصورة التي
لا زالت تحتاج إلى جهد يتعاون عليه خليع
في تاريخ القانون مع قدر في الفقه وناريه ،
لتكتب مادة « شريعة » ، الكتابة اللاحقة بها
الآن ، من جديد .

ذلك هو الشهور العاشر الذي يمثل ذلك قاريء
المادة .. ، وأيضاً ما يقف عنده من مواضع
التعقب قليل قليل من المسائل ، تسوق أحدها :

٢ - بين الحقيقة والشريعة

أو بين الفقهاء والصوفية : فقد ذكرت
المادة أن الشريعة هي المكمة الظاهرة ، وأنها
لا تتناول موقف الإنسان أمامحكمة الباطنة ..
ولكن حرض هذه المائة الكبرى موجوداً جداً
ومؤرها ، حتى ليظن الناس أن « إنسكار العمل
الظاهري في الشريعة » ، مع أن النية التي جسد أقوام
العمل في الشريعة إنما هي عمل قليلاً .. ولو قد
أسعد البيان في المادة لافتتن أن النية هبست

تعليق على مادة « شريعة » .

١ - نظرية عامة

عرضت المادة في أشيخ المذورة ، فمن فيها
باشيه ، سيدة الأسماء ، كترتيب أبواب الفقه ،
والاختلاف فيها ، والاحكام الخمسة وأقسامها
المجزوية ، وشئون القاضي في عصور مختلفة ،
وأشباه لذلك هيئة العان .

وما عرض له الكتاب من الشئون الكبرى
كالملاحة بين الشريعة والحقيقة ، لم يأخذ ما هو
جدير به من البيان ، بل جاءت عباراته القليلة
فاسدة موته ، ثانية للاشتباه .

ثم جاء هذا التناول القريب غير منسق ،
ولا سائب ، فنراه آخر المادة لما فيه رأيه ،
يعرض لعمل الرسول — من — في المادة ،
بعد الكلام عن الشريعة في مختلف المصادر .

وفي هذا العرض القريب ، غير المنسق ،
مساس بالحقائق ، سنعرض للهام منه تفصيلاً .

...

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة « شريعة »
في مسألا مصر ، وعلى يد أولئك المحدثين ،
في يتقدم عليهم المقدمة ، لتتناول من آفاق أوسع
من ذلك كثيراً ، وعلى أساس أعمق مما في
المادة وأقزم .. والدراسات القانونية المصرية
تشتم بمحاذين من البحث العلمي هنا : الدراسة
التأريخية ; والدراسة المقارنة ؛ فكان الأمل أن
تجبه المعاية في كتابة مادة شريعة ، إلى حين
الجانبين ، ليكشف فيها عن مسكن الشريعة ..
الإسلامية ، بين شرائع العالم ، من وضعية
ودينية ، كشريعة المصريين ، وشريعة اليهودين ،
وشريعة اليونان ، وشريعة الرومان ، وشريعة

四

وقر الربيع إليها فشار وكفالة ، تصوير سدة
هذا الزفاف وعمتها :

ولا تترك القول عن الشريعة والحقيقة لبل
الإشارة إلى المفارقة المباغطة، في انتقال المادة من
قول الملائكة المترعرف، في وجوب تقىض الإلسان
تماماً من الشريعة، إلى إيجاد هذه حبهاره: ...
و بالجلاء فإن الشريعة هي المنصر العين التشكير
الإسلامي، وهي لب الإسلام نفسه، وهي إلى
جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس، ||
لأن هذا القول عن الشريعة ليس جملة ما يقال عن
الاختلاف بينها وبين الحقيقة، ذلك الاختلاف
العقيق الذي، على نحو ما ي بيانه، وأشارت
المادة نفسها إلى طرف منه ختمه بقوله الملائكة

هذا وليس الشريعة الفقهية الفعلية هي
العنصر المدين للتفكير الإسلامي، ذلك التفكير الذي
كانت له جراثمة الفلسفية العامة بوله ميدانه الخلقى
النظري والسلوكى ، وله ، .. ، وله ، .. ، من الميادين
ما لا يفهم منه هذا القول بأن الشريعة هي المنصر
المدين لهذا التفكير !! وكيف والصوفية ، ومم
من هم في الحياة الإسلامية، يحملون على التفكير
الفتوى هذه الحلة الفاسدة، ولابروه كاتبا لنجاة
الصلب، بل هو عندهم صارت منصرف عن افقها !!
ثم كيف يقال هنا ، بعد الذي سمعنا من قوله
الصوفية ، مما يكن شأهم : إن الشريعة ، هي
لب الإسلام نفسه !! ثم أخف إلى هذه المبارات
الملائكة على حواطنها دون بيان ، ويعتبر المخالفة
لما قبلها ، قوله المأذن : وهي - الشريعة - إلى جانب
ذلك نوع خاص من «القانون المقدس» !! لهذا
القديس الاهوى للشريعة ليس بما عرفه اليهود

الصرفية هي : ما يصحب الفعل من باعث
نفس ، ومقصد خلق .. وأما الآية عند المغفارة
فهي ما يحيي الفعل من عقد المزم على أدائه ..
وبهذا يتضح أن الشرطة محبكة ظاهرة ، وأن
المحبكة الباطنة هي حكمه الصرفية .

ولأن هذه الفرصة هنا لتفصيل شيء من ذلك ..
ولعل من خبر المراتجع العربي في هذا الموضوع
رسالة عن هنا الزراع لودننا الفاعل الدكتور
عبد العسن الحسيني، كتبها نبيل درويش، الماجستير
من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٤١

شريعة

و نوع الإجماع ١١ كما أن المتفقين على تصور
التفاد الإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته
والاطلاع عليه؛ و منهم من نفى إمكان هذه المعرفة ،
و ذلك الاطلاع هل الإجماع ؟ و من النافلين لهذا
الإمام أبُد بن حبيب ، في [حدى الروايات عنه] ،
و لهذا قتل منه أنه قال : « من أدعى وجود
الإجماع فهو كاذب » ... الأدمي - الإحکام ١ :
٤٢٨، ط المأرث ستة ١٩١٤ - ويقول في تمه
عبارة هذه : « أهل الناس قد اختلفوا
ما يدرجه ، و لم يتبه إليه ، فمقل لا نعم الناس
اشتغلوا - ابن حزم في كتابه الإحکام -
أيضاً - ٤ : ط المأرجني - . و فوق ذلك
أن من المسلمين من نفى أن الإجماع حجة شرعية ،
يجب العمل بها على كل مسلم ، كالشيعة والخوارج
والنظام ، و لكن نص كاتب المادة على أن ذلك
لا يجوز لسلم من أهل السنة ، لأن وجود هذا القول
في الميدان الإسلامي بين كثرة كالشيعة لا يجعل
من السهل نفي جواز أن يتصل السنّي من حكم
الإجماع ، ولا سيما أهل مصر الحديث ، و فيهم
الداعون إلى التقارب بين المذاهب ، المؤذرون
الوحدة

عل أن القاتلين بجيء الإجماع أتفهم بودون
فيختلفون في أنه إجماع من ؟ ليجعل ثارة إجماع
أهل المدينة ، و ثارة إجماع أهل البيت ، بل يصل
الامر إلى القول بإجماع أهل الكورة - إحکام
ابن حزم ٤ : ٢١٨ - . و يتسللون عن الجميين
من هم ؟ فقبلهم الصحابة لآفيف و متى يكون
الإجماع ؟ ... وكيف ؟ فقبل وقيل عالاستئتمى
منه شيئاً هنا ، ولا ترجع قوله ، ولكننا نعرض
هذا كله في إشارات فقط ، ليتبين أنه ليس من
السهل أبداً ، مع كل هذا الذي قيل عن الإجماع :

الإسلامية كنهياً ، ولا ادعاء الفقهاء أنفسهم ،
لأنهم حدثوا عن الخطأ في الإجماع ؛ و هرروا
الاختلاف الجديد بين روايهم ؛ وهو ما لا يفهم
معه شيء من هذه القدسية للشريعة التي هي
أحكام عملية ١١ وكيف توصف بشيء من القدسية
بعد الذي قيل من حديث الصوابة عنها ١١
لا و به لهذا يبدو العقل إلا أن تكون هذه
عبارات تمييزاً لما أسررت فيه المادة بعد ذلك
من تغير أن الشريعة الإسلامية تتبعية تست移到
هل المدارك البشرية ١١ ولا تتعل ١١ ولا انعرف
لها مبادي ١١ التي ما ستفت هذه قريباً .

٣ - الإجماع قديماً ... وحديثاً

ورد في المادة ما عبارته : و عند
المتأخرین سارت المعرفة بالشريعة ، تتمثل على
نحو قاطع من المذاهب الفقہیة ، التي اشتغلت على
أدق وأمفر المسائل الفضیلیة ، والتي كان مرجمها
الأشیاء إلى الإجماع ، وهو الحاجة التي لا يعرض
فيها الخطأ ؛ و يكن لا يجوز لسلم من أهل السنة
أن يتصل من حكم الإجماع ، و لكن المحدث محمد
ابن أبُد فعل ذلك و يفعله أصحاب
ال焯یید ، . . .

و هي عبارة تمثل للإجماع الأهمية الفريدة
والكثير قديماً ، و تشعر أن عمل مهدى السودان
والمجددين المتأخرین هو وحده الذي لم يجعل الإجماع
هذه الأهمية ١١ ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأن
الإجماع منذ القدم ثار حوله أعباء مختلفة ،
لا يجعل له هذه الأهمية المبالغة المنسنة في عبارة
المادة ؛ و يجد هذه الأعباء في كتب الأصوليين
جيئها ؛ فمن القوم من يتحدث عن نفي تصور

شريعة

على الشريعة ، أو ثم عمل كتب ١١؛ أو أن إجماع
أهل كل مذهب — إن صح الإجماع على الكتب
— يمكنه هو الإجماع الإسلاميون الذين ١١
هذا الكلام كذلك قد أتى مثل عراوهه ؛ ولم ينظر
بتعمير ولا دق .. ١١

٤ - الشريعة والتعليق والمنطق

جاء في المادة ما عبارة : « وشرع الله
لا يمكن إدراكه أسراره بالعقل ، فهو تعبدي ،
أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع ثاقفته ،
وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير تقد ،
وأن يهد ذلك حركة لا يمكن إدراك كثتها ، ولا
يمحود الإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ،
بحسب مفهمتنا ، ولا من مبادئ » ؛ ذلك أن
هذا الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيدها
مبادئ ... والشريعة الإسلامية ... بدت في نظر
أتباعها دائمًا شيئاً ينطوي على الحركة الإنسانية ؛
وهذا حق من حيث إن المنطق الإنساني ،
أو التقييد قليل التصريح فيها ... ولهذا السبب
تقسمه لا تند الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه
الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مادتها ..

ويروي شوك من له سلسلة تناول المباحث الفقهية
أن يضرب مثل هذا الكلام عرض الحائط ،
ولا يقف لمناقشته ، بل يهد الرؤوف الذي يصرمه
في مناقشه مثل تلك الأقوال ذاتها هدرا ،
مع المتعة من أن يجري بهذا قلم يتعاملني دراسة
الفقه الإسلامي ، وبما ذكر في ذلك ، ويكتب ،
بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد
الإسلامية كالممتد مثلا .. لكنها مع هذه المبعثة
تقد وقوع الفتنة بمثل هذه الأقوال وتفنف

أنه هو المرجع الأخير للذائب الفقهية ، وهو
المحة الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ، وإن
كان لا يحود المسلم من أهل السنة أن يتصل
من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع
وقرته عمل حديث ، يناسب إلى مهدي السودان ،
وإلى المجددين المحدثين ١١ فهو ما لا يقال بعد
ما أشرنا إليه من قديم القول في الإجماع وقوته ١١

ويعاين مثل عدم تحريف العبارة بدقة في المادة ،
ما ورد فيها من ، أن كتب الفقه ، وخاصة التي
ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقاييس
المقبول عند الكلافة (بسبب الإجماع عليها)
هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلمين السن ، ١١
فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من
الوجهين النظري والعملي ، لأنما من الوجهة
النظيرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المحدثين من
هذه الأمة ، في حصر من المصور على حكم شرعي ..
فلا يفهم كيف يمكن على الكتب ١١ وعلى
الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتياز ولا يعتقدون ١١

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من
أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع
إلى عصر متأخر ١١ فإن هؤلاء السنين ، وخاصة
في العصر المتأخر ، كانوا مختلفي المذاهب ، طبعا ،
وكان الخلاف يشتد بينهم إلى حد التنازع ،
والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن
يكون معه ، من المساس بدين الخلاف وعباداته ،
فكيف يمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقاييس
المقبول عند الكلافة (بسبب الإجماع عليها) ١١
وهل : إذا كانت لشكل من المذاهب كتب لها
هذه القيمة في العصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع
الإسلامي الذي لا يتباادر سواء ، عند الكلام

شريعة

التناقض استنتاجاً، بل ومتوجه التناقض في السياق الواحد تزى مع الأسطر العنيفة العبارة في [نكار حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار، التي لا يمكن إدراكها كتمها...] مع هذه الأسطر توّا ما عبارته : « فإنه يشارق كثيرون من الأحياء إلى المسكمة من شرع الله ، فكيف يشارق للحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع كون هذه المسكمة على ما وصفها به ، من عدم إمكان إدراك الأسرار ، وعدم إمكان إدراك الكنه ، وكوئها تعود بما يجب أن يقبل مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير تقدّم »

نعم إن الكتاب يقول هكذا : « لكن المر، يجب عليه دائماً أن يحترم من المقالة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية، والإبداع هذا الاستدراك تماماً ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيراً ، لكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعيده لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها [...] أحوال أصحاب الشريعة ببعضها ، ووصوا كثيراً [...] أم أمر الشريعة هل غير مارض الكتاب ، ولذلك اشتغل أصحابها كثيراً بالبحث عن المسكمة من الشرع [...] وكانت حكمة التشريع أخيراً مادة مستقلة تدرس في البيئة الدينية ، وتزداد فيها الكتب المفردة ; وتناثر في كتب الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ؟ وهذه كل باب من الأبراج [...]»

وإلى هذا التناقض المشطرب نجد أيضاً :

التمايزت : الذي يكشف في سهولة اتساد العبارات ، واحتلال المسائى ، وتقضى بأيسر المشهورات المقررة من أمر الشريعة ؛ وذلك أنه

في هدوء وسماحة راسخ ، لنتظر ما في هذه الأحكام على الشريعة من دخل ، واحتطراب ، وبعد عن الواقع ، فزى فيها أول ما ترى :

التناقض : فإن الذي يقول بما سمعنا هو الذي يقول بعد ذلك في المادة ما فيه : « لكنها بعد ذلك أخذت - أي العناصر الكثيرة المختلفة من المصادر المادية للشريعة - لملك التقييم الدين ، الذي شمل كل شيء ، وأنج من جانبه أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة : ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأدوار والتواهي صار مضمون التربية ، على تزويجه ، ووحدة متباينة غير قابلة لاحتمال ، إلخ .»

فإذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب هل الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير تقدّم ، وإذا كان لا يجوز للإنسان البحث في الشرع عن علل ومبادئ ، وإذا كان المطلق الإنساني والتعقيد قليل التصريح في الشريعة ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخذت العناصر الكثيرة ، المختلفة جداً في أصلها ، للتقييم الدين ، وشمل ذلك التقييم الدين كل شيء ، وكيف أنج هذا عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية ، وكيف يمكن هذا الانكماش بما لا يمكن إدراكه بل كيف كانت هذه المبتكرات بالمرة أعلى درجة في الأصالة ؟ وكيف صار مضمون هذه الشريعة القليلة الحظ من المطلق ، ووحدة متباينة غير قابلة للاملاك [...] إنه ليس ، من التناقض لا تنفعه بشيء ، بل كذلك لا تحتاج إلى استدراك هذا وأكثر من هذا

شريعة

لابهور للإنسان البحث عن عللها . . . بيل أى ثبات في هذا الكلام يتعمّس إذا ما ذكرنا قول الظاهري بعمره الثانية ، فوجوب الاجتہاد على كل أحد ، في أي مستوى من المعرفة ، فالماي دالماي يعمم التقليد عليهم سواه ، وهل كل أحد حظه الذي يقدّر عليه من الاجتہاد ، ومن ذلك جميع قول أولياب حنفية أو جميع قول المالك ، أرجح قول الشافعى ، أو جميع قول أحد ، لقد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، وراجع غير سهل المؤمنون — ابن حزم النسبـة من ١٥١٥ : ط الآثار — تكتيف يکون في رجال هذه الفریضة من لکر مثل هذا التشكیل ، وأشد مثل هذه النددة في وجوب البحث في الشریعة على كل أحد ، ثم يقول الكتاب : «إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شریعة ١١ ولو تركنا هذا التعميم المتعدد في وجوب الاجتہاد فقد بقى رأى المح امتدل ، في أن الاجتہادفرض كفاية ، وأن الاعتبار ماضٍ به وهو يشير به وشيرته ، قول يکشف ثبات ما في المادة . . .

ولا يخفى أمر الكتاب عند هذا الشأن ، وذلك التافت ، هل يجدو بهما أيّها :

التجاهل : أو هو شيء آخر من مادة — ج هل — كرمت أن أقوله جهرة ، صلا بآدب القرآن : «ادفع بالتي هي أحسن أسلحة» . . . هل أن في التعبير بالتجاهل نظرًا إلى الاعتبار النفس الذي يسوق الكتاب إلى أن يفعل بالحقائق المترفة هذه الأفعال المذرومة للأذى الشهير ، الخنزير الحقائق . . . وينبئ ذلك الصريح في أشياء : — إذ يقول : «لابهور للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ومبادئ . . . والمناطق الإنسانية . . .

حين تقول المسادة ، لابهور للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، يقرأ المسلمين في كتابهم قوله : «فاغتربوا يا أول الأصار ، فيفهمون أن هذا الأمر بالاعتبار أمر بالبحث في الشریعة عن علل» ; ويشيرون به إلى قياس ، الذي هو فعل الشرع على أصل للة مشتركة بينهما . . . بيل لهم يقررون أن هذا البحث عن العلل ، والرسول إلى شيء من أحكام الشریعة ، لفرض كفاية فعل المجتمع الإسلامي ، يجب أن يقتصر في أراده من يمارس هذا البحث ، فإذا أراد الاجتہاد . . . وهو بذلك المهدى واستفتاد الطلاق في طلب الفتن بشيء من أحكام الشریعة إلى أن يحسوا من أقسامهم بالعجز عن المزيد من هذا المهدى . . . هذا الاجتہاد فرض على الكفاية بحسبه ، إذا اتفق الكل على تركه لغيرهم الإمام — الأمدى — الإحکام في أصول الأحكام — ٤٤ .

— ٣١٤ - ٢١٨ —

وهم يضطرون لتأصيل هذا الوجه بالكتفاف ، فيعيشون في عدم جواز خلو أي حصر من فصود حياتهم عن مجده ، يبذل هذا المهدى في الفتن بشيء من أحكام الشریعة ، يدرك به علة أصل زينة حكم الشرع ، وينتهي إلى حكم في حادثة . . . ويقول البعض منهم بعدم جواز خلو الرمان عن مجده ، ويشددون التشكك هل من يقول بجواز ذلك الخلو حتى يقول قاتاهم : «إنه قول يكتفى بالإنسان منه وجهاً . . . صديق حسن : حصول المأمور من علم الأصول . . . تشخيص إرشاد النحو إلى الشركاني . . . ص ١٥٦ ، ط النقدم .

إذا كان أصحاب الشریعة ينتظرون صحيحاً من الفرق على الرمان عن مجده يزددي الفرض الكفاف من المجتمع الإسلامي ، فأى ثبات لهذا الذي يهدى في أول قائل عن تلك الشریعة : «إنه

شريعة

كيف يكون؟ وكيف تتحقق الفروض المختللة؟ حتى يبقى منها الأسعف؟ وهو ما يصره كل ذي علم بأصول الفقه، ولا نملك الفرصة للإشارة هنا إلى شيء منه إلا أن يكون ذكر البعض اصطلاحاً في ذلك الذي يسمونه «الدبر والتقسيم»، ويقتضون منه — كما ثلت — مثلاً من المطان الحديث، منطق المائة والمرسوم.

والذى يعرف هذا الصنبع في التعليل والمنطقية في الشريعة، يعرف كذلك أئمته قد وصلوا من ذلك كله إلى مبادئ، وأصول كبرى استطاعوا بها أن يصنعوا وصفاً متعيناً مقاصداً هذه الشريعة، في مثل المشهور الشائع من قوله: إن الشارع راضى في أحكامه بالضروريات المطلقة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وأدافع إلى ذلك ما يصلحها، ثم ما يكفيها، ورماهى الشارع الحاجيات، والكماليات، حين لا تعود على أصل الضروريات بالإبطال...، الحفاظ على الماء، أصول الفقه، من ٣٦٥ ط الماجستيرى — وهم يبيرون ذلك بياناً منفصلاً شالياً.

والذين لا يستطيعون القياس إلا بصلة في الأصل توجّد في الفرع المحول عليه، لا يمكنهم أن يقوموا بشيء من هذا إلا بتتميل كامل أصيل، يعرف الأوصاف المناسبة التي اعتبرها الشارع، والأوصاف التي لم يعتبرها، ويحدث مع القياس عن الاستحسان، والمصالح المرسلة، بما لا يمكن الوصول فيه إلا على أساس من التشريع المعمول، المأجور، لما اعتبره الشارع ليكون ملة تمكن من القياس، وإنما الحكم النصوص لما توالت فيه هذه الملة؛ ولم يرد حكم فيه..

والتقييد قليل المطرد في الفرجة الإسلامية، ويتجمّل أن القياس أصل من أصول هذه الفرجة كالفقران والستة، وأن جهرة المسلمين قد مارسوا هذا القياس عارضاً مسراً، وحتى نقاء القياس، وهم الظاهريون، لم يلبثوا أن انتزعاً بسرور من القياس، عذرها من دلالة النص على ما هو معروف، وقد سمعت قريباً قول عزيز الظاهري بوجوب الاجتناب وجوباً عاماً من كل أحد، ولا يهدى بجهنم عن البحث في علل الأحكام بأى طريق، منقياس أو غيره... .

وما هذا القياس الذي هو أحد أصول الشريعة، ومصدر من مصادر أحكامها؟ إنه ليس [لا عملاً] كبيراً في تقليل الأحكام [أ] و[ب] ليس [لا عملاً] منطقياً أصيلاً.. وكل أولئك ليس [لا سبلاً] إلى التقييد، وتقرير المبادئ في الشريعة المقيدة المعللة، البحوث إليها عن أغراض الشارع ومراميها، حتى تلزم المخالفة عليها [ج].

فالمقياس هو حلّ مجھول على معلوم له ستة مشتركة ينبعها، وليس هو [لا عملاً] منطقياً أصيلاً، سرقاً [أ] بأحكام الأصوليين الراسمة، بل الفضفاضة في [ب] مسالك العلة، من صنيع المطن، بل هي قد حلّقروا فيها إلى آفاق من المغالط الحديث، منطق الماء، لأن الماء القديم منطق الماء فقط، فلنفهم بعد ما زاروا منطق الماء منارة متوجهة، وجرت كشب الفقد عندم في تناول محايل نظام هذا المنطق أشكال القياس، حتى ما يستطيع الاستفادة منها [لا] من يعرف هذا المنطق معرفة توكله لهم لسلوهم في التأليف، وما يشيرون [إليه] من قضايا القياس في آخره وأشكاله، الحفاظ على الماء، وما يبيرون وما يعذّبون.. بعد ما شيموا من ذلك وارتزقا، قد شارقا في البحث عن العلل، صوراً من الفرض الملىء،

شريعة

قد يهرب ويدرء ؛ فقانون العامل بديلاً ممكناً التي كانت مدعاة تجارية ؛ وقانون الملكية في راحة الحديث، وقانون المرفق الذي كان سائداً في البلاد المترسحة ، وهو قانون روما (إليبي إلى حد ما) وقانون هندي (لا استنبط بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج ...)

وقد وددت في مطلع هذا التعليق أن تكون مادة شريعة ، قد كتبته من أفق واسع ، وعلى أساس صريح ، تأهلت بالاتحادات الحديثة ، في الدراسات القانونية ، من التاريخ ، والمقارنة ، وكانت بذلك تبين لنا مكان الشرعية الإسلامية بين شرائع العالم الأخرى ، كشرعية سولون ، وشرعية هورابي ، وشرعية جوستينيان وشرعية دافور ، وما قبلها وما بعدها من الشرائع .. وبيننا لنا المبادئ القانونية ، والأصول الشرعية في هذه الشرائع بالمقارنة المقابلة . ولكن كاتب المساعدة لم يتجه لهذا الإتجاه القائم ولا جاء بمبرر جنس أن يساير ثقافة مصر... وفي غير [تساق] لم يعاصه المصادر المادية للشرعية الإسلامية ، وهو تمير بجزيئ ، وغير دقيق معه ، فإن الآشيا ، التي ذكرها في أغلب الأمر ، ضرورة من المرف العمل ، ومنها معرفة المسلمين بعد ما تلقوا المصادر الموجهة للشرعية الإسلامية ، من القرآن والسنة ، وإنما المحاجة ... والإهتماد بالرأي ، في صور تدرج حتى صارت إليها ناحيتها وما ذلك الذي هو فوجء بعد لا مائية منه هو نفسه ، فالقانون المرفق الذي كان في البلاد المترسحة ، وهو قانون روما (إليبي إلى حد ما) وقانون هندي ...

هذا القول أحد أصول الشرعية ... راعت هذه كل الاعتبارات على التفصيل ؛ وأبعدهم التبرر في مصالح الدولة ... ومنتظمة تلك الأفعال كلها ، ومشاركة تلك المنظمة لآفاق المطلق الحديث .. كل هذا لا أفرغ منه في سهولة أن الفقيه الأوروبي ، كاتب مادة شريعة يجهله ، وليس أمامنا إلا فرض تجاهله له .. حاجة في النفس .. !! وليس مع مثل هذا سلامة بحث ، ولا صحة ثانج !!

ومن هنا النجني التجاهل الحقيقي تولد المادة : « لا تعد الشرعية قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ، من قبلها لهذا المقول على ما تهافت من حكم ب عدم جواز البحث عن المثل ، وقول بأن الشرعية أمر تعبدى ... وإذا انها هذاك ، بما ورأينا ذكر يقتضى عدم عد الشرعية قانوناً بالمعنى الحديث ، وهو نفسه سيحدث عن ، الجهة المدنية ، كيف كانت مسيباغة شكليّة ، وموضوعية الشرعية الإسلامية في وضع قانوني ، وصورة قانونية ؛ وما كان في مصر من مثل هذا العمل ، في سبعين قدرى ياشا المعروض ، بأبسط به الشرعية قانوننا موضوعياً في مادته ، وهو صورة القانون في مواجهة ... إنها لجرأة يهدى لها هذا الثنائي والنهائي ، والتجاهل ... »

هـ - المصادر المادية للشرعية

ووجه في المادة مانعه : « أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشرعية الإسلامية فإن هناك كثيرة مختلفة جداً ، في أصلها (من آراء عربية

شريعة

من الكتاب...، ليفرج روح أقوام للانفصال من ذلك ما تقره نواميس الاجتماع ، وسن الحياة الحديثة ، وأما ما زاد عن ذلك فلا وجه له ولا أصل ..

ولعل في المائدة تفسيرها ما يقره هذا المتن العام (ذى تقول ما هبارة...) : «نُنْهِي رَوْبِطَتْ بِطَبِيعَةِ الْمَالِ أَوْ أَمْرِ الْقُرْآنِ ، وَالْقَوَاعِدُ الْأُخْرَى الَّتِي وُضَعَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكُنَّ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَرُوا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُمْ دُونَ تَحْرِيجٍ بِالْقُوَّاتِينَ الْوَرَدِيَّةِ مَا أَمَاهُمْ فِي الْبَلَادِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي قَوَّيْتُهُمْ ، مَا دَامَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اعْتِراضٌ دِينٌ » .

لأنه ما دامت تراعي بطبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشريعة الأولى، وما دامت تراعي القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام، وهي السنة، أي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وما دام العرف القائم في الواقع موجود في البلاد المفترحة ليس عليه اعتراض دين، فذلك هو التناهيل الطبيعي بين الطارئين وبين سكان البلاد، وبين الشريعة التي تكون لها العرف القائم الذي وجوده، وهو ما تقتضيه المرونة الحبوبية والتأثير الاجتماعي؛ ولا يأس به، ولا ظدوان «لـ حقيقة»، ومهل هذا التفسير الذي تقرره المائدة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل التوجيه الشريعي الذي هي التي تسمى مصادر الشريعة.

...

ويقيت في المادة مواضع اللاملاحة. يستطيع القاريء إدراك ما فيها؛ ولا ضرورة لارفوف المطرول عندما

أمين الغوري

فنحن أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول — ص — وقبل أن تبدأ حركة الفتح ، كانوا ينتظرون إلى شرعة إسلامية ، يجعل القرآن يعطي الأصول العامة فيها، وبغض التفصيل (وأخذ قول الرسول وقله ونفيه) بين ما في القرآن من ذلك؛ وهذه المسألة بعد ذلك يتضمن حلول مشكلاتهم الفائزية، أول ما ينتصرون في هذه الأصول، وعلى أساس من ترجيحها ، ينتصرون أو ينتزرون إلى اتفاق إجماع ، وذلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية الشريعة الإسلامية.. أما الأمور العملية التي كانت في ينتهون الأول بالجزرية، أو في ينتهيهم الجديدة بعد الفتح ، فيبلغ الأمر فيها أنها كما تقول المائدة نفسها : عرف عمل أو قانون عرف — وكل ما لهذا المرفق من أثر أن يعتد ويقدر وجوده، عند تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العمل أو القانون العرف مصدرًا للشريعة التي عرفت مصادرها من صاحب الرسالة الدينية (وإيجيدهن في ابتدأه ، وأخذ ما آتاهما ، والاتداء بما نهاما عنه .. وـ من أجمل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشريعة تغير جزئيًّا، وغير دقيق بما .. وقد جاء مبتدا لم تمهله دراسة تاريخية، ولم ثبته دراسة مقارنة .. وـ نحن على كل حال لا نخرج من أن يكون العرف العمل في البلاد المفترحة .. وما يليها كل أو منهاها أو ما يكون — قد رومي في التشريع ، لأننا قبل أكثر من هذا حين نعد شرعاً من قبلنا شرع لنا .. الخ .. وحين نقرر أن الإسلام قد أبقى أملاً «من أعمال العرب» وعادائهم في المحج مثلاً، لأن ذلك كان يتلام مع الوضع العمل والتغري الإسلام .. وهو تفسيره الوحيدة الدينية الإنسانية ، وتصديقه لا يبين بديه

الطلاق

طفيل — طلاق

عقالها وطلق المرأة ، والطلاق الناقة إلى حل عقالها والمرأة التي طلقها زوجها (انظر Arab. Eng. Lexicon : Lane مادة طلاق) .

١ — وكان الحق في حل عقدة الزوج للرجل وحده عند العرب الجاهليين . قبل محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طويل كان هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يترتب عليه مباشرة أن يترك الرجل تركة نهائياً كل الحفرق التي له على زوجته بحكم الزوج (انظر De Moham. : Th. W. Juynboll رسالت medaansche bruidsgave قدمت جامعة ليدن ص ٤٢ - ٦٤ ، والمألف يصحح الرأي الذي ذهب إليه سميث Robertson في كتابه Kinship and marriage in Smith الطبيعة الثانية ، ص ١١٢ وما بعدها ، وفليمون J. F. في بحثه Die Ehe bei den Arabern (في Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss. گوتین ١٨٩٣) ص ٥٢ وما بعدها .

٢ — فالقرآن يضع للطلاق قواعد مفصلة إلى حد كبير . ويتبع من كلامها وإسماها ، وبخصوصاً من كثرة الحض على مراعاتها بدقة ، أن عدداً (٧٧) كان في هذا الباب ياق بقواعد جديدة لم يعرها قط معاصره من قبل . وقد استبعش عدداً (٧٧) بصلة خاصة ما يظهر أنه كان شائعاً في بيته من استغلال كل من الرجل والزوج للمرأة

«طلاق» : ينزع المرأة عن زوجها بتطليقه لها ، وصيغة التطليق يقول الزوج لزوجته : أنت طلاق . والفسكرة التي هي الأساس في فعل طلاق هي فك القيد والإرسال (مثل إطلاق الناقة من المقال) ومنه أخذ تطليق الرجل زوجته (فهو من هذا الرجل قد طلق) . وطلاق أي أرسل (الناقة) من

طلاق

يكتفى ما خلق الله في أرجامهن إن كن يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعوّلنهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولكن مثل الذي عليهم بالمردوف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . . (ويعطي الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يليث أن أسمى استعماله، فكان الرجل يعيدهما إلى عصمتها قبيل نهاية العدة، ثم لا يليث أن يطلقها بحيث كانت تظل دائمة في حالة الانتظار انتهاء العدة ، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المهر إليه أو بدفع فدية أخرى، ولذلك نزلت الآية ٢٢٨ ، الطلاق من تنان فـ *إمساك* بمعرفة أو تسرع بإحسان ولا بدل لـ *لكم* أن تاخروا عـ *ما آتـكمـوهـنـشـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـواـ أـلـاـ* يقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـ فـيـهاـ اـفـتـدـتـ بـهـ ، تـلـكـ حدـودـ اللهـ فـلاـ تـعـتـدـوـهـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ فـارـثـاتـ مـ مـ الـظـالـمـونـ ، (وفي أحد التفاسير للأية أن الخلع وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكن يطلقها، جائز — خلافاً للآية *بـهـ* التي تقدم تحريره) ، فقد نصت الآية ٢٥٩ ، *فـلـانـ طـلـقـهـ فـلـأـتـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـسـنـ تـكـبـحـ وـرـجـاـ غـيـرـهـ* ، فإن طلقها فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـاـ أـنـ يـرـاجـعـاـ إنـ ظـلـمـاـ أـنـ يـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ ، وتـلـكـ حدـودـ اللهـ

من الناحية المالية ولا سبأ في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة من قواعد تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم الخاده وسيلة لأبتزاز المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩ : وعن السنوات من ٢ - ٥ للجرة من حيث الفرث في جمله ، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً ، انظر Nöldeke : *Geschichte des Korans* : Schwally والآية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة ، وجـةـ هـذـهـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ النـسـاءـ مـنـ جـانـبـ أـفـارـبـ الـمـتـوـفـ وـمـنـ جـانـبـ الـوـلـيـ وـلـنـصـ الآـيـةـ ١٩ـ :ـ وـإـنـ أـرـدـمـ اـسـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـأـنـيـمـ إـحـدـاهـنـ قـطـارـاـ فـلـاـ تـاخـذـوـهـ شـيـئـاـ أـنـاخـذـوـهـ بـهـتـأـنـاـ إـلـيـهـ مـيـئـاـ ، وـجـاءـ فـيـ الآـيـةـ ٢٠ـ ، وـكـيـفـ تـاخـذـوـهـ وـقـدـ أـنـضـيـ بـعـضـكـ إـلـيـ بـعـضـ وـأـخـذـنـ مـنـكـ مـيـشـاـقـ عـلـيـطـاـ ، وـيـدـرـكـ الـنـبـيـ هـنـاـ بـاـنـ الطـلاقـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ شـرـعـيـ .

وـالـآـيـاتـ النـاـئـيـةـ الـتـيـ تـتـنـاـولـ الطـلاقـ تستـحدـثـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـ هـامـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) وـهـوـ مـدـةـ العـدـةـ الـتـيـ يـقـصـدـ بـهـ مـنـ جـهـةـ قـطـعـ الشـكـ فـيـهاـ يـتـعـلـقـ بـأـبـوـةـ الـمـلـوـدـ مـنـ زـوـجـ مـطـلـقـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ إـعـطـاءـ الفـرـصـةـ لـلـزـوـجـ الرـجـوعـ فـ طـلاقـ تـسـرـعـ فـيهـ . فـقـدـ وـرـدـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـرـةـ الآـيـةـ ٢٢٧ـ :ـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـهـ (وـهـذـاـ الـمـصـطـلـحـ الـذـيـ فـرـ تـفـسـيرـاتـ مـخـلـفـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ . عـلـىـ ظـاهـرـةـ تـعـلـقـ بـالـحـيـضـنـ) وـلـاـ يـحـلـ مـنـ أـنـ

طلاق

للحجرة : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن (يظهر أن معنى هذا التعبير العربي ، وهو غير واضح كل الوضوح ، أن الطلاق يجب أن يكون بحيث يمكن حساب مدة العدة بساعة ، أي ليس في أثناء الحيض) وأحصوا المسافة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجون من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بما حاشية مبينة (أي إذا ارتكبن الزنا) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى أهل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) (أي في مسلك الرجل إزاء المرأة بحيث يراجحها) فإذا بلغن أجلىهن فأمسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقروا الشهادة له ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له عزجاً (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حبيبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله ل بكل شيء قدرأ (٣) (وهنا حضر آخر على أتباع ما أمر الله) والآلاف يتقدّم من الحيض من نسائمك إن ارتكبتم (نتيجة الشك حول مدة العدة) فتدبرهن ثلاثة أشهر والآلاف لم يضمن ، وأولات الأحوال أجلىهن أن يضمن حملهن ، ومن يتق الله يجعل لهم أمره يسراً (٤) ذلك أمر الله أتره إليك ومن يتق الله يكفر عنه سلطاته ويعظم له أجرأ (٥) (وهنا حضر آخر على أتباع ما أمره الله) أمسكونهن من حيث سكتن من

بيتها لفترة يعلمون ، (ويجوز أن يكون الشرط الأخير من الآية تزول بمناسبة حالة عرضت فعلاً ، إذ وقع أن امرأة طلت للمرة الثالثة وتزوجت غيره أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول) . وفي الآية ٢٣٠ بيان لما دعت إليه الضرورة بسبب استعمال حق إرجاع المرأة من الخليولة دون إسلامة استعمال الزوج حتى في ذلك أثناء مدة العدة : « وإذا طلقت النساء بلغن أجلىهن فأمسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعذدو ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تخذلوا آيات الله هروباً واذكروا العمة لفق عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم بها واقروا الله واعلوا أن الله بكل شيء عليكم ، (ففي هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالصالحة ثم يمسكها بغير تغیص حياتها وإكرامها على افتداء نفسها بالمال . والآية ٢٣١ التي يجوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تضمن التحذير لأول أيام النكاح للمطلقات) (٦) والقواعد التي في الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٧٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما في هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

(٦) يقصد كاتب السادة آباء : « إذا طلقت النساء بلغن أجلىهن فلا يضطررن أن ينكحنه أزواجيهن إذا رادوا عليهم بالمعروف ... الآية .

ملاف

انظر كتاب *جوبنبل جونبل* juynboll ، المصد
المذكور ، ص ٧٣ .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من
سورة الأحزاب (التي ترجع إلى آخر العام
الخامس للهجرة) والآية ٤ من سورة التحرير
(من الفترة المدنية المتأخرة وفيها يهدى الرسول
عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ،
والآية ٢٢٥ وما يسدها من سورة البقرة
حيث يرد ذكر الطلاق مقترباً بالإيلا .^(١)

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل
لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن ، وإلى جانب
عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر
المشهرة في القرآن ، بحيث لا تحتاج إلى تناولها
 هنا ، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية
الطلاق تفصيلاً أكثر ، فهناك جملة منها
تتناول تحديد الطلاق بقدر الإمكان وستتحقق
التفاتا خاصاً : « أبغضن الحال إلى الله
الطلاق »، قيام حكيم للإصلاح والتوفيق بين
الزوجين ; لا يصح أن تطلب الزوجة من
الزوج أن يطلق زوجة أخرى لأجلها ; الله
يأب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها
من غير سبب كاف . وهناك إجماع على
تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

(١) الإيلا هو أن يسم الرجل الذي هو أهل الطلاق
الآيس امرأة مطلقاً أو مؤكداً بأربعة أشهر أو أكثر ،
فالمرجح حدده أربعة أشهر ، فإن ظال ممراً على ذلك
طلقت منه تقليباً بغيره الفضاد الأربع أشهر عند
المدنية . وقال الشافعية : لا يقع الطلاق إلا بظيق
الزوج أو تبريق الفاض .

وتجدركم ولا تضاروهن لتضيقوا علينا ،
وإن كن أولات حل فأنفقوا علينا حتى
يضمن حملهن . . . (٦) (وقيل ذلك قرارد
خاصة بالمطلقة وهي ترضع؛ وفي هذه الآيات
تفرض التزامات على الرجال لإسكان
الروجات والإتفاق عليهم أثناء مدة العدة ،
وهذا هو الذي يمكن العمل على حماية المرأة
من الاستغلال المالي للرجل عند الطلاق ،
وهو العمل الذي بدأه الآية ١٩ من سورة
النساء) ; والآية ٤٨ من سورة الأحزاب
ترجع إلى آخر السنة السادسة للهجرة :
« يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالماء عليهم
من عده تعتذرها ، فتعودن وسرجوهن
سراسحاً جيلاً ، » ، والقاعدة العامة المبنية هنا
جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٢٦ من سورة
البقرة : « لاجناح عليكم إن طلقت النساء مالم
تمسوهن أو لفرواهن فريضة ، ومتى حورهن
على الموضع قد زرُه ، » وعلى المفترضه متاعاً
بالمعرفة خطا على المحسنين . وإن طلقتوهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
قصف ما فرضتم إلا أن يخفون أو يرعنوا الذي
بيده عذلة النكاح وأن تعقوها أقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل ييشنك إن الله بما تسلون
 بصير ، (وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها
 يرجع إلى حداثة وقت نعلا وكانت مثار
 لساوى ، وفيها يتحقق بالأهمية الشرعية المرجع في
 الخطبة ، وهو هنا يصدر كالملاقي قبل المس ،

طلاق

لم يرد تسهيل مراجعة زوجها الأول (الأية ٢٢٩ من سورة البقرة) هي ملقي إنكاراً شديداً، بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا تم زواجهما من الزوج النافع. ودفعاً للubit في أمر النطق بالطلاق فقد دع الطلاق الذي يلتقي به في حالة المراجح طلاقاً شرعاً مسراً، ثم إن الطلاق من جهة أخرى فسخ لعقدة الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثة مرات في أثناء العدة الحق على زوجها في السكني والإإنفاق؟؛ وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كائنة في جملة من الأحاديث، وبعضها يذكر هنا الحق كليّة، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى ووحدتها، وبعضها فيما يتعلق بالإإنفاق بحسب.

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء، والحديث يعطي للرقيق أيضاً الحق في الطلاق لكن مرتين لحسب (وهذا مشابه لتشريعات أخرى)، وكذلك يجعل مدة العدة للأمة قدر مرتين.

وكل من دخل في الإسلام وهو أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق مازاد على الأربع. وإذا كان متزوجاً من اثنتين وجب أن يطلق إحداهما.

المراد هو أنه بحرم الطلاق أثناء الحبس، فهذا الطلاق يعتبر خطأ، لكن لا نزاع في صحته. وعلى من صدر منه أن يرجع فيه، فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق طبقاً لأحكام الطلاق.

وهناك مسألة لم يعرض القرآن لها وهي: مسألة الطلاق ثلاثة متابعة، فقد اختلفت الروايات في ذلك. وعلاوة على القول باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً للثلاث، فإن هناك استثناء شديداً له، بل قد ذهب البعض إلى عدم وقوفه للثلاث، وإلى هذا يشير الحديث، فقد ظلل مثل هذا الطلاق حتى ثلاثة عمر بعد طلاقه واحدة وأن عمر كان هو أول من قال في الفقه بالرأي الذي يعتبر أن هذا الطلاق ثلاثة طلقات. وذلك لكي ينور الناس من نتائج استعمال حق الطلاق، وذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للطلاق، وهو أن يكون بحسب السنة أي بحسب أحكام القرآن وأمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طيورها الذي يطلقها فيه^(١).

وما يسمى بالتحليل، وهو تزويج امرأة طلقت ثلاثة ثم تطليقها على الفور، وذلك

(١) هذا هو تعبير كتاب المادة، ويمكن القول أيضاً أن الرجل يصح أن يطلق زوجته لي طير جسمها إليه وهذا أوضح.

طلاق

وحاد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي والزهرى؛ بل يذكر أحياناً أن هذا الرأى هو الرأى السائد الوحيد الذى لا يوجد رأى مخالف له، لكن فى تاريخ متاخر عن ذلك بعض الشىء كأن هناك من يدافع عن الرأى القائل بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحاً مرة واحدة، وعلى حين يذهب رأى التالية، الذين يذكرونهم عبد الله بن عباس والضحاك، إلى أن المرأة تصبح حراماً على الرجل بعد طلاق الثلاث المتالية بحيث لا تستطيع أن تزوجه من جديد إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر ويتم الزواج ثم يطلقها هذا الرجل، فإن هذه التتابع - بحسب رأى يذكر عن مجاهد (ومنه آخرون) وهو يتابع الطبرى ، ويرجع إلى اختلاف في تفسير الآية ٢٢٨ وما بعدها من سورة البقرة - تصبح نافلة بعد طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل يسخ المرأة .. أما أنه لابد من إتمام الزواج الثاني [تماماً فعلياً إذا أردت أن تصبح المرأة حلالاً للزوج الأول، فهو ما يطالب به الجميع قاطبة، ومنهم ثلاثة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عمر، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرى، ورثى كل من عبد الله بن مسعود، وحاد، وإبراهيم النخعي ، صحة الطلاق الذى ينطوي به فى حالة المزاح تأكيداً صريحاً، وهو يعتبر طلاقاً معروفاً بصحته عند الجميع.

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد فى الحديث أن الرسول (ﷺ)، أرق الطلاق من فوره على نساء استعدن بالله أيامه، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله ابن عمر زوجته لأجل أن أباها كان يكرهها، ؟ - وأقدم الفقهاء (إلى بداية تكون المذاهب)، وبعضهم كانوا فى عصر تدوين الأحاديث ، يتبعون فى مبدأ الطلاق على الأسس التي تقدم ذكرها ، وأم الاراء التي يجب أن نذكرها فى هذا المقام هي : مبدأ طلاق السنور شرطه الثلاثة، وقد فصل ذلك بعد . ومن ينسب لآئمته هذا المبدأ : عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، والضحاك، وحاد، وإبراهيم النخعي وعكرمة، ومجاهد ، ومحمد بن سيرين (ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت تاريخية على وجه اليقين [إنتهاء من إبراهيم النخعي] وهذا يصدق أيضاً على ما قبل) وهو ينطبق حتى على الحالة التي تكون فيها المرأة ذات حل ونجدة في ذلك، على ما يذكر، م: مبدأه ابن مسعود، وجابر بن عبد الله ، وحاد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . والطلاق ثلاث مرات متالية بعد معصية ، لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث، عند الغالية المظلى، من فهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ،

طلاق

أيضاً : وبحسب رأى عبد الله بن عباس ، والحسن البصري ، وعكرمة ، لا حق لها كلية ، وعند الزهرى (وهو ينظر بين أنصار الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره ينبع خطأ) أنه لا حق لها إلا في السكى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وحماد ، وإبراهيم وعمر ، أن لها الحق في السكى والنفقة . وينبئ عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى إلى أنه لا يجوز للرقيق أن يطلق إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لامة أو حرة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى فإن العامل الحاسم في ذلك هو مرتكب المرأة من حيث هي امة . وكل من كان زوجاً لامة سواء كان عبداً أو حرراً ظليس له أن يطلق أكثر من مرتين . وللفظ الفرد ، الوارد في القرآن (سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها) يفسر أحاجانا بأنه المبيض ، وأحاجانا بأنه مدة الطهير . ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر وقهاه العراق . ويدرك من أصحاب الرأى الثاني عبد الله بن عمر ، والزهرى (وينسب إليه الرأى الأول خطأ) وقهاه المدينة . وكل من على وسعيد بن المسيب يذكر بين أصحاب الرأىين الأول والثاني .

وهناك خلافات في الرأى أقل شأناً من

وهناك تأكيد [جماعي للبدأ] القائل بأنه في حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون المولى على نية الناطق بها ، لكن هناك خلاف كثير في الرأى حول عبارات بعضها ، وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحول الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا مسألة تطبيق مبادىء ، هي ذات أهمية فيها عدا ذلك أيضاً ، أجل تطبيقها في ميدان كان له ، نظراً لأهميته ، شأن كبير في تطور هذه المبادىء . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام الزواج يستند إلى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس ، وعل ، وعكرمة ، وبهاء ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق المشروط بإتمام الزواج (إن تزوجت فلتطلق) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى والزهرى ، لكن ينكر ذلك آخرون . وكل طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يمكن الرجوع فيه (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ : سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) وأصحاب هذا القول هم عبد الله بن عباس ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم (هذه التائدة تتفق بلاشك مع دوح القرآن - انظر سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) . والأراء المختلفة الموجودة في الحديث حول حقوق المطلقة ثلاثة في السكى والنفقة توجد هنا

طلاق

التفويض الزوجية أيضاً، فهي التي تطلق نفسها، والطلاق يكون بعد زواج صحيح، والطلاق المعنق بشرط إتمام الزواج (النظر ما قدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة، لكن صحيح عند الأحناف والمالكية (لأنه عند المالكية لا يعتبر صحيحاً إلا إذا صين في حيارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن يقول المطلق : كل امرأة أتر وجهها طلاق).

وطلاق الغرف والجنون غير صحيح، وطلاق السكران كان مثار مناظرات جيدة في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب يعتبر صحيحاً عند غالبية الفقهاء . وطلاق المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحاً عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والعبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه دلالة صريحة مباشرة توقعه مما كانت به القائل لما عند نطقه بها . وإذا استعمل الناطق بالطلاق عبارات مسببة غير ملتبسة فإن الحنابلة والحنفية والشافعية يشترطون النية أيضاً، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية، أما إذا استعمل المطلق ألفاظاً أو إشارات ملتبسة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد .

وبين أصحاب المذاهب خلاف كبير في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث التطبيق على حالة المطلق . وهناك خلاف كثير أيضاً حول صحة الطلاق المعنق بشرط،

ذلك حول تفسير ألفاظ قرآنية مختلفة وردت في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق، الآيات ١، ٤، ٢٠١ . وهناك إجماع على أنه يحق للزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم إرادة الزوجة ، وهذا ما يقول به صراحة أمثال عبد الله بن عباس ، والضحاك ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة ، وبعاجد .

هـ - وأحكام الفتنه في الطلاق مبنية على ما قدم ، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلى: للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون إvidence الأسباب ، لكن الطلاق بدون أسباب ووجهة مكرره ، بل هو عند الأحناف حرام ، وأيضاً يعتبر طلاق البدعة ، حراماً ، وذلك هو الطلاق الذي لا ترافق فيه شروط طلاق السنة ، (النظر ما قدم) لكن هنا لا يؤثر بحال في صحة الطلاق .

ويشترط في الزوج لكن يصح منه الطلاق بلوغ الرشد وسلامة العقل . ولا يعتبر طلاق القاصر صحيحاً إلا بحسب حديث واحد عند أحمد بن حنبل ، والوصى يقوم مقام الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعاً .

والطلاق حق شخصي يجب أن يباشره الزوج شخصياً أو بعشرة وكيل يعينه هو خاصة ، بل يستطيع الزوج أن يعطي هذا

طلاق

الزواج ينحل به على الفور انحلالاً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يوت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأى الأئمَّة والحنابلة مع اختلاف فن التفصيلات، أمّا الشافعية فهم يعتبرون أن الرأي الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضى الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تتزوج، وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكينة، لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً، ودفع الزوج للمرأة هو كالمحال في الطلاق الراجح، ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأرلين إلا إذا كانت المرأة فيها بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرته (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بالاتفاق بين الأئمَّة (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أمّا بالنسبة للرقين فالطلاق الثاني هو البائن، ولا أهمية لكون الطلاقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تمهيل، وفيها يتعلق بالزواج بين الأئمَّة والإمام، فإن مركز الرجل هو الم Howell عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو الم Howell عليه هذه المختبة.

هذا بصرف النظر عن الحالة التي تقدم (ذكرها) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المطلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والمالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقعاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تبتدئ بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق بائن؛ وفي هذه الحالة لاحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرط في حدود مقداره (إذا كان قد دفع وجوب عليها أن ترد نصفه) وما الحق في هذه زواج، وهي التي يقال لها المطالبة بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولابد من التفرقة بين الطلاق الراجح والطلاق البائن، ففي الحالة الأولى يعتبر الزواج شرعاً قائمًا بكل تفاصيه، وللمرأة على الزوج الحق في السكينة والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة، فإذا ترك هذه المدة، يعني من غير أن يستعمل هذا الحق أصل الزوج نهائياً بانتهاء المدة، فإن لم يكن المهر قد دفع وجوب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك، فإذا حدث صلح بين الطرفين، وأرادا أن يتراجمعا فلا بد لهما من عقد جديد ومهر جديد.

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن

طلاق

إحضار شاهدين توفر فيما الشرط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة الشاهدين . والشيعة يجعلون قيمة العبارات المتتبعة والعبارات والإشارات التي تحتمل أكثر من وجه مما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بتشريع الأسرة ، يجب أن يمرى من الناحية العملية على أنس نظيرها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلاق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاث لأدنى الأسباب ، إلى هذا الإجراء الآفي :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلاق الثالثة فإنهما يمحيان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابلة مكافأة لأن يمقد عمل الزوجة ثم يطلقها على الفور ، وعند ذلك تصبح الزوجة حلالاً لزوجها الأول ، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى الخلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص ملوك ، لهذا التبرير .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة مثل هذا الإجراء بشرط لا تذكر كلمة التحليل عند عقد هذا الزواج الم hasil بين الطلاق ثلاثاً بين المراجعة ، ويدفع الحنفية عن جوازه ، لكن المالكية والشافعية

ومدة العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٧) أي أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أيام ، وعند الحنفية ثلاثة حيضات ، فإذا كانت الزوجة حاملاً استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها) . أما بالنسبة للأمة فمدة العدة في الحالة الأولى ترمان ، وفي الحالة الثانية شهر ونصف ، فإذا كانت الأمة حاملاً استمرت المدة أيضاً حتى الوضع .

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطه المرأة إلى لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنفية ، أن ذلك حرام . ويحسب ذلك يمتد الوطه عند الآرلين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انعقدت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصريح من جانب الزوج .

٨ - وأحكام الطلاق عند الشيعة لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية من أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشددًا ، ويررون أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من

طلاق

Sitte und Rechts in Nordafrika : Rackow
عن ١٩٤٠، ٢٧٧، ١٩٤٠، ٢٧٩، ٢٧٧ و ما بعدها
و فيها يتعلّق بـ *Lane* : *Manners and customs of the modern Egyptians*
الفصلان ١٣، ١٤؛ وفيها يتعلّق بشرق الأردن
اظظر *Coutumes des Arabes au pays de Madb*
يتعلّق بشمال غرب جزيرة العرب اظظر المؤلف
نفسه : *Coutumes des Fugards* ، قسم ٤؛
و فيها يتعلّق بالهند المورلندية اظظر المراجع التي
ذكرها *Juynboll* : *Handleiding* ص ٢٠٧ من *Handleiding* :
هامش رقم ٣، و اظظر بوجه عام كتب
وصف أحوال الشعوب و كتب الرحلات).

أما تركيبة فإنها باختلافها منذ ١٩٣٦م فالقانون
السويسري في الأحوال المدنية هي البلد
الإسلامي الوجيد الذي ألغى الطلاق كلية.

المصادر:

علاوة على المصادر التي قدم ذكرها
والمصادر الأصلية في الحديث والفتوى اظظر (١)
The Social Laws of the : R. Roberts
: Wensinck (٢) ص ٩٨ وما بعدها
Handbook of early Muhammadan
: Sprenger (٣) ، مادة طلاق (٤) *Tradition*
Dictionary of the technical terms
١١، ص ٩٢٠؛ ٢٢، ص ٩٢١ (هذا
الكتاب هو حكشاف اصطلاحات الفتن
القدياني) (٥) *Handleiding...* : Juynboll (٦)
الطبعة الثالثة ، ص ٢٠٣ وما بعدها (٧)

يعارضونه ، وإن تبيّنة الحنبل كان يرى أن
التحليل في الجملة غير جائز وقد هاجه في
مصنف خاص له (انظر بروكلمان : تاريخ
الأدب العربي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، رقم ٢٨)
لكن ابن تيمية كان فيها يظهر متفرداً في
ذلك .

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض
 مختلفة : فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً
لكي يصل نفسه أو زوجته على شيء أو لكي
يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده ،
أو لكي يكسب بعض ما يقول قوله . وفي
الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير
من جزر الهند المورلندية ، صار هذا التعليق
للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج ، ويندر
إغفاله ، وهو يستخدم في فرض التزامات على
الرجل لزوجته فإن هو لم يف بها أصل
الزواج بالطلاق (انظر Snouck Hur
٢٨٢ ، ١٤ ، *De Atjéhers : grone*
و ما بعدها ؛ ٣٠ ، ص ١/٤٢
Juynboll : *Handleiding tot de kennis van de*
٢٠٧ ص ٢٠٧ وما
بعدها ، الطبعة الثالثة).

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب
ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي
ظل القانون المدني بين أهل البلاد فانظر
(ليما يتعلّق بشمال أفريقيا and Ubach and

٤- طلاق:

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحياناً ، ولكنك لا تجد فيها التتبع الساكم للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته ١١ وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجد فيها ذلك التشيع ، الذي هو دراسة الطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من سردياته ١١ وهي تحدث من اجتهاد المجندين في الطلاق ، وتذكر آراء علماء مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي لأحكام الطلاق الفقهية ١١ ولا هي تقدم صورة لما استقر عليه الأمر أخيراً من أحكام الطلاق المنعية ١١ ومهنذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعارف الإسلامية درساً مستوفياً بجانب عدوه ، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القاريء منه بنادمة شاملة ، ولا هي إسلام هام منسق ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولهل المادة كانت تستحق التناول المبدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدا عسراً وقام ما كتب منها في الأصل الأربع ١١

وربما كانت الكتابة المتقدمة فرصة قد نافت .. فلتتظر لها قسم من هذه المادة .

- ٢ -

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :

، وأخيراً يجب أن تذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوقع الطلاق من قوله على نساء استبعذن بالله أيمانه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

Muhammedanisches Recht : Sachen und Schafitische Lehre
Institutioni di diritto : Santillana (٦)
٢٠١١٢ ، musulmano malichita
و ما بعدها (٦) Dictionary : Hughes
of Islam مادة طلاق .

أيردنت [شاخت J. Schacht]

تعليق

على مادة « طلاق »

- ١ -

يلحظ في هذه المادة الإطالة بغير طائل ، أن تكرار في غير موضع ، إلى تفصيص بعد تفصيل ، مما يقلل الاستناد ، من هذه الصفحات الكثاث .

ثم يلاحظ في المادة عدم وضوح المطابع المأيد لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو الفقه المذهب في صوره الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدركون الفروق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفى المادة محاجات من كل هذه الاتجاهات ، لأنكتمل منها واحدة ، فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من ممارسة نما زاد عن أربع ، من هذه أكثر ، وتحدث عما صار إليه الأمر حديثاً في تركية ، من إلقاء الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، للطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو السلاطين على مرور الأزمنة ١١

طلاق

ما هو معرف من الخبر ، فمن ألمين هذه المرأة المستعبدة أن هذا نهر ما يحب الرسول عليه الصلاة والسلام أن تفاته به المرأة أول لقاء ، فلورمت المرأة ذلك واستعادت .

والمسألة كلها أهون من أن يطول فيها القبول بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق ابن هر دوجته لأجل أن آباء كان يكرهها ، فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها ، ما أدب به القرآن الناس ، عند كرامتهم ثم أشهم لهم الارواحات وما أثمن به الرسول عليه السلام بيان هذا التأديب ، وذلك من آية النساء ١٩ -

قصولة : .. وعاشروهن بالمرزق ، فإن كرهن من فسقى أن تكرهوا شيئاً وبجعل أقه فيه خيراً كثيناً ، لهذا هو مثالاً الرسول عليه السلام على هر وأبنته وغيرهما ؛ ثم قيل أنه قال ، في هذا التأديب : « لا يترك مؤمن ومؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » ، أو كما قال في هذا المعنى .. ومن هذه الآية أخذ العلامة دليل كرامة الطلاق ، مع الإباحة بوردي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله لا يكره شيئاً أباها إلا الطلاق والأكل ، وإن الله ليبيض المني إذا استلا - تفسير القرطبي ٤٤ ، ص ٩٨ .

وفي ظل هذا الترجيح القرآني والنبوى إلى ما يصلح ضد الكراهة للزوجة تنظر في حادث ابن هر ، وكرامة أبيه لزوجته فزى ، الحديث - كافى سند ابن حذيل ، ٢٧ صفحات ٤٢ ، ٥٣، ٥٧، ١٥٧ : « فإذا غير يقول للرسول عليه

ابن هر زوجته ، لأجل أن آباء كان يكرهها ، وأول ما في ذلك : التعجب بالطبع عن النساء استغلن باقة أيامه ، فإن المشهور أن ذلك لم يكن من بعث من النسوة ١١

هل أنها تمارد ذلك إلى تهم مراد الكاتب طبراد مدین المسلمين ، من طلاق من استعادت باقة أيام الرسول عليه السلام فروا ؛ وطلاق ابن هر زوجته لأجل أن آباء كان يكرهها ؛ فهل يريد الساكت أن الطلاق كان هيئاً ، ولأسباب يسمى ؟ .. أو هو يريد أن إشارة الرسول بطلاق زوجة ابن هر فيما شئ ما من هذه السورة ، في تقدير تلك الرابطة ١٢ أو هي غزوة منه بذكر استعادة امرأة أيام الرسول عليه السلام ؟

فأمّا أن الطلاق كان هيئاً ولأسباب يسمى ، فراضع في حالة الاستعادة أيام الرسول عليه السلام أن أساس هذه الالابطة الروجية ، وهو المودة والرحمة - آية ٢١ الروم - ليس موجوداً من جانب المرأة ، وقد قال القرآن الكريم : « وعاشروهن بالمرزق » ؛ وهو ما لهم منه أن يتعلّم بها الزوج ما يجب أن تفعل به ، أي أن يضع لها كاً لتصفع له - والعبارتان لأن كثين والنبوى ٢٢ ، ص ٢٨٤ و ٣٨٥ ط المغار - وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يحق شيء من أساس هذه الصفة ، أو نظام التعامل فيها بعد الاستعادة باقة من الزوج ١١

ولا مرضع الفخر في غير الاستعادة باقة أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنها - حين تصفع - ليست إلا من حيل النساء ، عل

طلاق.

تاریخیة حل وجسـه اليقـن ابتداء من ابراهـم
النفس ..

وفي قوله ، يجب ان نعتبر غير تاریخیة ،
جرأة ، لا يقبـلها منحـج الـجـثـحـرـرـ ؛ فـكـلـ
ماـقـ الاـسـرـ آـنـهـ قـدـ يـكـفـيـ فيـ هـذـهـ النـسـبـةـ ، وـلـكـنـ
هـذـاـ الشـكـ لـاـ يـسـطـعـهـ المـلـقـ فـيـ رـجـابـ عـسـدـ
تـارـیـخـیـتـهـ .. وـلـوـ قـدـ قـالـ إـنـهـ يـكـفـيـ فيـ تـارـیـخـیـةـ
هـذـهـ النـسـبـةـ ، أـوـ إـنـهـ يـتـمـ هـذـهـ النـسـبـةـ بـكـلـاـ
أـوـكـيـتـ لـسـاغـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـصـحـ ، ثـمـ يـنـظـرـ فـيـ
تقـدـيرـ أـرـهـ حلـ تـارـیـخـیـةـ النـسـبـةـ ، لـاـ يـهـجـمـ عـلـ
قـرـرـ وـجـوبـ إـهـداـرـ تـارـیـخـیـةـ النـسـبـةـ هـكـذاـ ..

وـفـيـ كـلـ حـالـ فـإـنـ هـذـهـ العبـارـةـ حـينـ تـصلـعـ
عـاـ يـحـتـمـلـ النـتـجـعـ الصـحـيـحـ ، فـكـوـنـ مـثـلاـ :
ـ وـهـذـهـ النـسـبـةـ إـلـىـ أـقـمـ الـفـقـهـ ، يـكـنـ أـنـ
نـتـبـتـرـ غـيرـ تـارـیـخـیـةـ .. يـكـوـنـ هـذـاـ القـولـ مـنـ
الـكـاتـبـ هوـ الـامـتدـادـ الـتـعـنـيـ لـهـ جـهـتـهـ السـنـدـ
الـإـسـلـاـمـ ، وـتـصـيـدـمـ الشـبـهـ لـاـتـامـهـ ؛ مـنـ الفـصـرـ
الـأـوـلـ حـينـ لـمـ تـكـنـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ تـقـيـعـ
الـسـنـدـ ، قـرـبـ الـمـهـدـ بـمـدـرـ الرـوـاـيـةـ ، وـحـيـاةـ
لـشـاهـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ .

وـقـضـيـةـ هـذـاـ الـاـتـهـامـ السـنـدـ وـتـارـیـخـیـتـهـ قدـ
سـبـقـتـ مـنـاقـشـتـهـ ، وـرـدـ شـبـهـ الـمـسـتـشـرـقـينـ لـهـ ،
بـقـاطـاعـاتـ الـدـرـسـ فـيـ الجـامـعـاتـ بـمـصـرـ وـإـسـكـنـدـرـيـةـ
وـلـاـ جـالـ هـنـاـ لـإـعادـةـ ذـلـكـ الـقـسـوـلـ الـمـغـلـلـ فـيـ
ذـلـكـ .

وـلـمـ أـرـجـعـ مـاـ نـشـرـ مـنـهاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ
ـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ : تـرـيـجـةـ مـصـرـةـ ، لـكـاتـبـ هـذـاـ
الـتـعـلـيـقـ ، وـعـرـفـ مـنـ ٥٦٤ـ إـلـىـ ٥٧٧ـ مـنـ
الـطـبـعـةـ الـأـوـلـ .

أـمـيـنـ الـفـوـلـيـ

الـسـلـامـ : يـاـ رـسـولـ أـللـهـ إـنـ هـذـاـ عـبـدـ أـللـهـ بـنـ حـرـ
إـمـرـأـةـ كـرـهـتـهـ ، لـأـمـرـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ نـأـيـ ، قـالـ
لـيـ رـسـولـ أـللـهـ صـلـىـ إـلـهـ هـلـيـهـ وـسـلـمـ : يـاـ عـبـدـ أـللـهـ
طـلـقـ أـمـرـأـتـكـ نـطـلـقـتـهـ ..

وـدـعـكـ مـنـ أـنـهـ خـبـرـ آـسـادـ ، وـأـنـ فـيـ سـنـدـهـ
الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ ، قـالـ الـحـاـكـمـ : لـمـ يـرـوـهـ
غـيرـ أـحـدـ .. وـاـنـظـرـ فـيـ عـبـارـةـ الـحـدـيـثـ قـولـ
عـرـ، فـكـرـهـتـهـ لـهـ ، أـيـ كـرـهـاـ لـأـبـهـ ، وـلـيـسـ أـنـ
عـرـ الـأـبـ هـوـ الـذـيـ كـرـهـ زـوـجـهـ أـبـهـ .

وـكـرـاهـةـ عـرـ هـذـهـ الـرـوـجـلـاـتـهـ تـحـتـمـلـ أـشـيـاءـ
كـثـيـرـةـ ، وـيـبـيـنـ قـيـسـةـ مـشـورـةـ هـذـاـ الـأـبـ الـذـيـ
عـرـفـ بـخـيـرـ الـقـدـيرـ ، وـأـيـدـتـ ذـلـكـ لـهـ حـوـادـثـ
كـثـيـرـةـ أـيـدـ الـوـسـيـقـ فـيـهـ رـأـيـهـ ، كـاـهـ مـعـرـفـ..
وـلـاـ بـدـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ تـقـدـيرـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ
هـذـاـ الرـأـيـ مـنـ عـرـ فـيـ أـنـ هـذـهـ زـوـجـةـ غـيرـ مـالـهـ
لـأـبـهـ ، وـكـرـاهـتـهـ لـهـ ، لـاـ كـرـاهـةـ عـرـ لـهـ ، هـوـ
الـتـقـدـيرـ الـدـقـيقـ ، فـيـ ظـلـ هـذـاـ الـهـدـيـ الـقـرـآنـ ، عـنـ
كـرـاهـةـ الـلـسـانـ ، وـلـذـكـ كـلـ أـشـارـ الرـسـولـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ طـلـاقـ بـنـ حـرـلـانـ حـكـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ
زـوـجـةـ لـهـ .

وـلـاـ يـقـيـدـ فـيـ الـمـاـدـدـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـتـبـيـنـ عـرـ
بـوـلـهـ ، كـرـهـتـهـ ، مـوـضـعـ الـلـاـسـطـةـ ؛ وـمـوـشـاهـةـ
عـلـدـقـةـ الـكـابـ أوـ أـمـاتـهـ ، حـيـنـ يـقـولـ مـنـ أـبـلـ
أـنـ أـبـاهـ كـانـ يـكـرـهـاـ .. مـعـ أـنـ كـانـ يـكـرـهـاـ لـهـ .

- ٣ -

وـفـيـ (صـ ٢٤٣) نـفـسـهاـ يـقـولـ الـكـابـ :
ـ .. وـمـثـلـ هـذـهـ النـسـبـةـ إـلـىـ أـقـمـ الـفـقـهــ
ـ يـجـبـ أـنـ نـتـبـتـرـ غـيرـ تـارـیـخـیـةـ ، وـإـنـماـ أـمـبـحـنـ

الفهرس

ال الموضوع	
مقدمة	٣
البلاغة	٥
التفسير	١٥
السيره	٤٧
الشريعة	٦٩
الطلاق	٩٥

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٦ / ٤٣١٤

I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8



To: www.al-mostafa.com